جامعة محمد خيضر –بسكرة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

دور القاضي الإداري في الإثبات

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر

إعداد الطالبة:
ناجي فطيمة الزهرة.

إشراف الأستاذ:
يعيش تمام شوقي.

الموسم الجامعي

2013-2012

﴿شكر و عرفان﴾

أتقدم أولا بالحمد و الشكر لله عز

وجل الذي وفقني على إنجاز هذا

البحث.

كما أتقدم بخالص شكري و فائق

تقديري لأستاذي الفاضل :

"يعيش تماه شوقي".

الذي تفضل بالإشراف على رسالتي و

الذي وجهني و شجعني على مواصلة

هذا البحث .

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف خلق الله محمد الأمين عليه الصلاة و السلام ،

إلى أعز الناس إلى قلبي إلى الحبيب أبي و الحبيبة أمي ، إلى أخواتي **"سهام "** و زوجها **"عمر"** ، **"سلمى"**، **"أحلام"** و إخوتي ، **"محمد وليد"**، دون أن أنسى أخي الصغير **"علي سيف الإسلام"** ، كذلك إبنة أختي الصغيرة " **نهال**" إلى كل أفراد عائلتي الكبيرة أخص بالذكر صديقتي و أختي الحنونة زوجة خالي " **ربيحة**" ، و دون أن أنسى صغيرتي **"سندس"**.

إلى من أدخلهم الله في حياتي و جعلهم فوانيس تنير لي الطريق حين أحتاجهم ، صديقتي العزيزة " **أميمة**" ، صديقي " **أمين** "، صديقتاي "**أمينة و يسمينة**" ، إلى ملجئي الآمن " **سعيدة لعموري**" ، إلى من منحتني حبها و عطفها الكبير صديقتي "**سمية بهلول**" ، وكل أساتذتي الأفاضل ، أخص بالذكر أستاذي الفاضل "**هادوني علي**" و إلى كل زملائي، و كل من قدم لي العون و ساعدني.

إلى كل من آمن و وثق بطموحاتي و شجعني في درب حياتي .إليهم جميعا أهدي مجهودي المتواضع.

مقدمة

لقد منح المشرع للفرد المتضرر من عمل الإدارة ، الحق في اللجوء إلى القضاء ، ليقتضي منها حقه ، و قد جعل من الدعوى القضائية ؛ آلية يعملها الفرد من أجل إسترداد حقه من الإدارة متى ثبت تعسفها .

و المنازعة عموما ، هي كل نزاع في المصالح، يقع بين الأفراد فيما بينهم ، أو بينهم و بين إحدى السلطات العامة في الدولة ، فيتم عرضه على القضاء، فإذا باشر صاحب الشأن حقه في التقاضي ، من خلال رفع الدعوى ، يتحول من فكرة مادية تتصل بالوقائع، إلى منازعة قانونية تفصل فيها المحكمة المختصة بها.

في الوقت الذي نجد فيه أن الإدارة العامة ، تخضع في أعمالها لما يسمى بمبدأ المشروعية ؛ و المشروعية الإدارية تحديدا ؛ و يقصد بها خضوع الإدارة في جميع أعمالها و تعاملاتها ، إلى القانون و عدم الحياد عنه.

و عليه فإنه يفترض في أعمالها أنها تمتاز و تحوز قرينة السلامة و الصحة ، و تصب في ما يخدم الصالح العام و المنفعة العامة.

و حتى تحقق الإدارة هذا الهدف، و تصيبه فقد إعترف لها المشرع بسلطات و إمتيازات لا يحوزها الفرد، و أخضعها كذلك إلى قانون متميز عن الذي يحكم مصالح الأفراد ، و أحال المنازعات التي تنشأ بين الأفراد و الإدارة ، إلى قضاء خاص ، منح المشرع الإختصاص إلى قضاء مستقل هو القضاء الإداري، للنظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها .

و المنازعة الإدارية ، تنفرد بمجموعة من الخصائص، التي تميزها عن غيرها من الإجراءات القضائية الأخرى، فهي من مجموعة من الإجراءات التي تبدأ بإقامة الدعوى أمام المحكمة ، بناء على مسك إيجابي يتخذ من جانب المدعي ،و ينتهي بالحكم الفاصل في النزاع.

يمثل دور القاضي ، في المنازعة المعروضة أمامه ، العنصر و الرابط المهم في سير الخصومة، في مقابل إتباع القاضي المدني و خضوعه إلى مبدأ الحياد السلبي ، الذي يمنع من إعمال سلطته التقديرية و إجتهاده في سبيل حل المنازعة و الوصول إلى الحقيقة و الفصل في الدعوى ، يقابله حياد إيجابي ، يخضع له القاضي الإداري ، الذي و على عكس القاضي المدني ، لا يتقيد بالحياد السلبي ، إذ له في الخضوع لهذا المبدأ قدر من الحرية و السلطة التقديرية، التي تمكنه من الإجتهاد و البحث و التحقيق ، في سبيل الفصل في المنازعة الإدارية.

و هذا يرجع لعدة إعتبارات و أسباب التي تمنح المنازعة الإدارية خصوصية تميزها عن المنازعة العادية ، و هذا راجع إلى كون أن أطرافها غير متكافئي المراكز ، فالإدارة العامة ، لها مركز قانوني أعلى من الفرد ، لما تحوزه – كما قلنا مسبقا– من سلطات و إمتيازات و إستثناءات ، منحها لها المشرع لتحقيق أهذافها المنوطة لها .

من هنا فالقاضي ؛ يسعى من خلال الدور الإيجابي الذي يحوزه في تسيير المنازعة الإدارية إلى الموازنة بين الأطراف و يُمكن الفرد من فرصة إسترداد حقه إذا كان فعلا مستلبا.

و الذي عادة ما يكون في موقع صعب ، في مواجهة الإدارة العامة ، فيحتاج لكي يؤكد دعواه إلى إثبات حقه، و تقديم البرهان الذي يمنح للقاضي الإقتناع اللازم للفصل

لصالحه (الفرد) و رد حقه إليه ، فطالما خسر الناس دعواهم و ضاعت ، تبعا لذلك حقوقهم لأنهم لم يسلكوا الطريق الذي رسمه القانون.

و من هنا يتوجب علينا طرح الإشكالية التالية : **كيف يتسنى للقاضي الإداري ، من خلال الدور الإيجابي الذي يحوزه في عملية الإثبات ، أن يوازن بين المصلحة العامة للإدارة و المصلحة الخاصة للفرد ؟**

و بالنسبة لأسباب إختيارنا للموضوع فتنقسم إلى أسباب موضوعية و أسباب ذاتية ، أما الأسباب الذاتية فتتعلق أساسا بالرغبة الشخصية في التحري و البحث في جنبات الموضوع ، بقصد التعمق في فهمه ، بالإضافة إلى أنه يتناسب و تخصصي في الماستر .

أما الأسباب الموضوعية فتتجلى في أهمية الإثبات في المنازعة الإدارية و التي تتجسد في عدم وجود قانون خاص بالإثبات الإداري ، إضافة إلى الأهمية العلمية ، لهذا الموضوع في ميدان التقاضي ، خاصة مع وجود مصلحتين متعارضتين ، المصلحة العامة للإدارة و المصلحة الخاصة للفرد ، و التي يصبوا القاضي الإداري للتوفيق بينهما و عدم تغليب إحداهما على حساب الأخرى .

و سننتهج في سبيل دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي ، الذي سنحاول من خلاله التطرق لأهم النظريات التي عالجت موضوع الإثبات و أرست مبادئه، إضافة إلى الإستعانة بمنهج تحليل المضمون ، و ذلك محاولة في إستقراء لأهم ما جاءت به القواعد القانونية و المواد التي وضعها المشرع لتنظيم الإثبات .

أما فيما يتعلق بالصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث ، فإنحصرت في عقبة واحدة و هي نقص المراجع المتخصصة التي تعالج موضوع الإثبات في المادة الإدارية ، خاصة المراجع الوطنية التي تبحث في موضوع الإثبات الإداري من منظورالتشريع الجزائري .

و سنتبع لدراسة هذا لموضوع ، خطة ثلاثية الفصول ، فصل أول نتطرق فيه للإطار المفاهيمي لقواعد الإثبات في المادة الإدارية ، و توضيح أس بلب تميزه عن الإثبات في المنازعات العادية .

و الفصل الثاني سنخصصه ، للبحث في الأحكام الإجرائية و الموضوعية الناظمة للإثبات الإداري، و ذلك من خلال التفصيل في الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الإثبات ، بشقيه الموضوعي و الإجرائي.

أما الفصل الأخير ، فسيتم التطرق فيه إلى سلطة القاضي الإداري تجاه وسائل الإثبات .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لقواعد الإثبات في المادة الإدارية.

تمهيد و تقسيم

تصاغ نظرية الإثبات في كل فرع من فروع القانون بما يتفق و ظروف ذلك الفرع و طبيعة الدعوى القضائية التي يحكمها،بحيث تختلف النظرية في القانون الخاص عنها في القانون العام ، إذ أن صياغة نظرية الإثبات في القانون المدني ، تختلف إجرائيا و موضوعيا عن صياغتها في القانون التجاري إلى حد ما، و يزداد الاختلاف عنها في القانون الجنائي و القانون الإداري ؛ وفي ضوء ذلك قامت نظرية الإثبات في القانون المدني ، على أساس من التحفظ والتقيد بنصوص ذلك القانون، والتنظيم الكامل لها[1]، و إلتزام القاضي المدني بالدور المحايد فيما يخص عملية الإثبات ، والذي يقتصر على تقدير ما يقدم أمامه من أدلة.

في حين إتسمت النظرية بشيء من الحرية و المرونة في القانون التجاري ، بما يتلاءم و طبيعة الأعمال التجارية التي تقوم على الثقة و السرعة في التعامل ، و النظرية في الحالتين تتعلق بروابط القانون الخاص ، التي تقوم بين طرفين متعادلين، يدافع كل منهما على مصالحه الشخصية و التي لا ترتبط بالصالح العام.[2]

ومن كل ذلك فإن ما يؤرق القضاء هو عدم إمكانية الحصول على الدليل القاطع الذي بمقتضاه يستطيع القاضي أن يبرر الإدانة أو البراءة التي يحكم بها؛ و يتجنب الانزلاق في أي أخطاء تشوب حكمه ، و القاضي عندما يفعل ذلك فإنه يقوم بواجب يناط له أداؤه، هذا من جانب، و من جانب آخر ،إرضاء للجانب الإنساني في الطبيعة البشرية ، بأن يرضي القاضي ضميره عندما يحكم في قضية محل الإثبات ، فعليه أن يوازن بين الأدلة التي مع أو ضد المدعي عليه.[3]

---

[1] أيمن السيد محمد عبد الرحمان،(الإثبات في الدعوى الإدارية في القانون الكويتي) ، مجلة معهد قضاء الكويت للدراسات القضائية و القانونية، العدد الثامن عشر،السنة التاسعة،ديسمبر 2009.ص،288.

[2] نفس المرجع ،ص، 288.

[3] عايدة الشامي ، **خصوصية الإثبات في المادة الإدارية** ،المكتب الجامعي الحديث،مصر،2008،ص ،17.

و في القانون الإداري تستند صياغة نظرية الإثبات على أساس و ظروف هذا القانون و طبيعة المنازعة الإدارية التي يختص بنظرها القضاء الإداري و تطبق بشأنها نظرية الإثبات الخاصة بها، وهي تتعلق بروابط تنشأ بين الإدارة كسلطة عامة تقوم بوظيفتها الإدارية و بين الأفراد، و تقوم على الصالح العام، و يسودها مبدأ المشروعية الإدارية ، و الذي يعني خضوع الإدارة في تصرفاتها إلى القانون .[1]

و مع بروز عدة عوامل ترتبط بالطرف الدائم في الدعوى الإدارية و القائم في الإدارة العامة ،مع العلم أن هذه الأخيرة تتحكم في تشكيل قواعد الإثبات في القانون الإداري حيث تؤدي إلى خلق ظاهرة انعدام التوازن العادل بين طرفين من جهة الإثبات ، غير أن هذا الاختلاف في طبيعة الدعوى الإدارية عن غيرها، و كذلك إنعدام التوازن بين طرفيها من حيث المركز القانوني لكل منهما لا ينفي و جود صلة بين قواعد الإثبات في القوانين الأخرى، إذ ثمة أصول عامة في الإثبات تعتبر من أصول التقاضي و مقتضياته فلا تتغير أو تختلف من دعوى إلى أخرى.[2]

إن دراسة نظرية الإثبات في المادة الإدارية و دور القاضي الإداري في هذه العملية يستدعي التطرق لأصول و قواعد الإثبات العامة و ضبط الإطار المفاهيمي له من خلال تعريفه وبيان أهميته و المذاهب التي تحكمه و كذلك توضيح العوامل التي تؤثر في الإثبات في الدعوى الإدارية و ما يميز هذا الأخير عن غيره في الدعاوى الأخرى الغير إدارية.

و يتم التطرق لهذه العناصر من خلال الفصل الأول موسوم بعنوان (الإطار المفاهيمي لقواعد الإثبات في المادة الإدارية) و بدوره ينقسم إلى مبحثين، مبحث أول لضبط مفهوم الإثبات وتعريفه و ذكر أهميته في الدعوى ، و التعرف إلى مذاهب الإثبات

[1] أيمن السيد محمد عبد الرحمان، مرجع سابق،ص، 288.

[2] عايدة الشامي ، مرجع سابق ،ص ،17.

في القانون بشكل عام و المذاهب التي تبناها القانون الإداري بوجه خاص. أما المبحث الثاني فيضم العوامل المؤثرة في الإثبات الإداري و ما ينتج عنها من آثار تمس الدعوى الإدارية ،وسير عملية الإثبات فيها،وتمنحها نوع من الخصوصية المميزة لها.

المبحث الأول : ماهية الإثبات.

يعد الإثبات من الموضوعات الهامة التي لايستطيع أي قاض مدني كان أو جنائي أو إداري الإستغناء عنه لأنه ؛ المفرق بين الحق و الباطل و الحاجزالحقيقي و المانع من إستمرار الدعاوى الكيدية الكاذبة و لهذا قال فقهاء القانون منذ القدم "إن الحق المجرد من الإثبات يصبح هو و العدم سواء"[1]

و كأول خطوة لدراسة نظرية الإثبات هي ضبط مفهوم الإثبات لتفرقته عن غيره من المصطلحات المشابهة له و ذلك لبناء مفهوم واضح وسليم للإثبات الإداري من خلال بيان تعريفه و أهميته و مكانته في النظام القانوني و توضيح المذاهب التي يتبعها القانون في الإثبات و وكذا مذاهب الإثبات في القانون الاداري.[2] لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين مطلب أول يضم تعريف الإثبات و بيان أهميته في الدعوى الإدارية أما المطلب الثاني يضم المذاهب الخاصة بالإثبات في القانون بشكل عام و في القانون الإداري بشكل محدد.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات و أهميته.

نتعرض في هذا المطلب إلى تعريف الإثبات لغة وإصطلاحا و ذلك للوصول إلى تحديد الإثبات القانوني و عناصره الأساسية التي يقوم عليها ومكانه في النظام القانوني من ناحية

---

[1] محمد محدة،(الإثبات في المادة الادارية) ،مجلة الإجتهاد القضائي ، العددالثاني،نوفمبر 2005،جامعة بسكرة،مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ،ص ،80.

[2] عايدة الشامي مرجع سابق ص.01.

ومن ناحية أخرى نوضح أهمية الإثبات في المنازعة.و ذلك ضمن فرعين ،فرع أول لتعريف الإثبات ،و الفرع الثاني يضم،أهمية هذا الأخير.

الفرع الأول: تعريف الإثبات.

الإثبات لغة : أثبت ، يثبت، أثبت، إثباتا للحق: أكده بالبينة ؛الأمر ، حققه و صححه.[1]

الإثبات إصطلاحا: يعرف الإثبات في الفقه الإسلامي من خلال التعريف اللغوي السابق بأنه تأكيد الحق بالبينة، و البينة هي الدليل أو الحجة، و لفظة ثبت تطلق مجازا على من كان حجة أي ثقة في روايته فيقال: فلان ثبتٌ من الإثبات أي ثقة من الثقات، و قد عرفه القضاء الشرعي بأنه «مايكفي وجوده لثبوت الشيء المقام عليه هذا الإثبات»، والإثبات أو الحجة عند هؤلاء هي التي تفرق بين المدعي قبل إقامة البينة و بعد إثباتها إذ أن القاضي يسميه مدعيا قبل إقامة البينة و بعدها يسميه محقا. [2]

أما الإثبات لدى الفقه القانوني: و الذي يقصد به الإثبات القضائي أي إقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق أو صحة واقعة متنازع فيها بقصدالوصول إلى نتائج قانونية معينة.

يتمثل الإثبات القانوني في تأكيد حق متنازع عليه أمام القضاء و ذلك بإقامة الدليل على الواقعة مصدر هذا الحق فهو إثبات يرمي إلى تحقيق غايات عملية هي الفصل في المنازعات وحماية الحقوق لأصحابها، يقوم به الخصوم أمام القضاء بطرق محددة رسمها القانون.[3]

---

[1] علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، **القاموس الجديد**، بدون طبعة،الشركة التونسية للتوزيع- المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب، تونس – الجزائر ، 1984، ص، 11.

[2] عايدة الشامي،نفس المرجع ،ص ص.4-5.

[3] حسين محمد المنصور، **الإثبات التقليدي و الإلكتروني** ، دار الفجر الجامعية ،مصر ،2006،ص، 07.

كما نجد تعريفا آخر للإثبات، بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها يترتب على ثبوتها آثار قانونية و لقد قال فيه (الإثبات) محمد السعيد الرشيدي بأن الإثبات: يعني إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة في القانون على صحة واقعة قانونية يترتب على ثبوتها ضرورة الإعتراف بالحق الناشئ عنها. كما عرفه الفقه الفرنسي أنه إقامة الدليل أمام القضاء على حقيقة واقعة معينة يؤكدها أحد الأطراف في الخصومة و ينكرها الطرف الآخر

و التعريف بالفرنسية جاء كالتالي:

"La preuve : est la demonstration de la vèritè d'un fait qui affirmè dans instance par l'un des parties est nie par l'autre" [1]

الفرع الثاني: أهمية الإثبات.

إن للإثبات أهمية كبيرة من الناحية العلمية ، حيث لا يستطيع الشخص الحصول على حقه عند المنازعة فيه إلا بإقامة الدليل عليه أمام القضاء ، فالحق بدون إقامة الدليل عليه سيكون في حكم العدم ، فلا يستطيع القاضي أن يقضي بالحق إلا إذا أثبته صاحبه و العجز عن إثبات الحق يؤدي إلى عدم إعتراف القضاء به و لو كان موجودا في الحقيقة و الواقع، لذا فالإثبات من الناحية العملية يعد الوسيلة الأكيدة التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم، فالحق لا قيمة له إذا لم تتوافر الوسيلة لإثباته عند المنازعة.[2]

والقاضي لا يحكم للشخص بحقه إلا إذا تم إثبات الواقعة المنشئة له أو كانت هذه الواقعة ثابتة ثبوتا حكميا ،مراعاة لما تقتضيه قرينة بقاء الأصل على أصله ،فالحق يتجرد من قيمته كلما كان مصدره إدعاء يخالف الأصل و كان مجرد واقعة قد نوزع فيها أو أنكرت

[1] Vincent j et guinchard، procèdure civile، dollaz،1987،p 94.

[2] محمد حسين منصور، مرجع سابق،ص،07.

صحتها و لم يقم الدليل على صحتها.[1] كما نجد أن الإثبات يتسم بصفة مميزة و هي إظهار الحقيقة، سواء عن طريق إدانة المتهم من التهمة المنسوبة إليه أو براءته منها، و عليه يكون للإثبات وظيفة مزدوجة، و ليس وظيفة إتهام الناس فقط[2].

بالتالي فإن الإثبات يحتل أهمية خاصة بالنسبة للحقوق و المراكز القانونية، إذ هو إحياء لها ولا فائدة عملية لها من غيره، فالإثبات يحيي الحق و يجعله مفيدا ،وهو قوة الحق إذ أن هذا الأخيرهو مصلحة يحميها القانون أي أن غايته هي المصلحة، وأي مصلحة لاقيمة لها إذا لم يحمها القانون.

و يتم إثبات الحق من خلال رده إلى إلى قاعدة قانونية و على مدعي الحق أن يثبت القاعدة القانونية مصدر حقه ، و يكفي لإثباتها أن يبين الواقعة القانونية التي يتطلبها تطبيق تلك القاعدة القانونية، و لذا عندما يلجأ إلى القضاء يلزم عليه توضيح الوقائع القانونية التي يدعيها و أدلتها، و بعدئذ يكون على القاضي إذا ما تحققت لديه تلك الوقائع أن ينزل حكم القانون عليها[3].

المطلب الثاني:مذاهب الإثبات.

لقد ذهبت الشرائع منذ القدم إلى تمكين القاضي من الإحاطة بالحقيقة في المنازعات التي تطرح عليه كما ذهبت مواقف المشرعين في مسألة الإثبات إلى تحقيق الهدف ذاته و قامت على إختلاف الإعتبارات فهناك من يهدف لتحقيق العدالة و هذه هي الحقيقة القضائية و هناك من يرمي إلى إستقرار المعاملات و هذه هي الحقيقة الواقعية، فالجانب المغلب للعدالة يطلق للقاضي الحرية في تقديرها و الوصول إليها(الحقيقة) في حين يدخل الجانب

[1] عصام أنور سليم، **النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية و التجارية**،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2010،ص،14.

[2] كوثر أحمد خالند،**الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية دراسة تحليلية مقارنة**،مكتبة التفسير للنشر و الإعلان، 2007 ،ص،31.

[3] عايدة الشامي ، مرجع سابق، ص،13.

الآخر في الإعتبار إستقرار المعاملات ما يدفعه إلى تقييد القاضي في الأدلة التي يأخذ بها فيحدد له القانون طرق الإثبات و القوة التدريجية لكل دليل حتى يحترم بعض الأوضاع المستقرة بين الناس[1].وقد ظهرت ثلاث مذاهب للإثبات آخرها مذهب توفيقي بين المذهب الأول و الثاني ، تطرقنا لهذه المذاهب ضمن ثلاث فروع ،الفرع الأول بعنوان مذهب الإثبات الحر أو المطلق، الفرع الثاني بعنوان مذهب الإثبات المقيد، و الفرع الأخير خصصناه للمذهب التوفيقي بين المذهبين السابقين و هو المذهب المختلط.

الفرع الأول : مذهب الإثبات الحر(المطلق).

يقوم هذا المذهب على إطلاق طرق الإثبات بحيث تترك الحرية للمتقاضين في إثبات إدعاءاتهم بكل ما يرونه من أدلة بغير تحديد تشريعي مسبق لها، كما تترك الحرية للقاضي في تكوين عقيدته من واقع ما يقدم إليه من مستندات و أدلة و من خلال ما تحصل له من ما يأمربه من إجراءات إثبات لتحصيل الحقيقة و لتمحيص الإدعاءات بما في ذلك القضاء في الدعوى بعلمه الشخصي يبرر هذه الحرية الرغبة في تجلية وجه الحق بما يبرر إطلاق أدلته و شواهده بغير قيد على حرية المتقاضين أو القاضي.[2]

بل يمكن القول أن المذهب الحر يعطي للقاضي سلطة مطلقة في تحري الوقائع المتنازع عليها في ساحته، مستقيا الحقيقة من أية وسيلة تقنعه، فيكون جائزا له أن يتولى بنفسه التحقيق في النزاع المرفوع إليه وأن يتحرى الحقيقة بكل الوسائل. بل يجوز في ظل هذا النظام للقاضي أن يستدرج الخصوم و يلجأ إلى إستعمال الحيل معهم، لإنتزاع الحقيقة

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية**،دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ،2008ص،24.

[2] همام محمد محمود زهران،**أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2002،ص،41.

منهم بل يجوز له أن يسأل غيرهم كما له أن يقضي بعلمه الشخصي لموضوع النزاع و له أن يعول على ما اطمئن إليه من أمانة خصم أو صدقه[1]، وهذا النظام يقرب بين الحقيقة

الواقعية و الحقيقة القضائية من أجل العدالة، و قد أعتنقته معظم التشريعات الجرمانية و الدول التي تعتمد على القانون العرفي. يتميز هذا النظام أنه يساعد على تحقيق أكبرقدر ممكن من العدل لكن يؤخذ عليه بأنه يفترض دائما نزاهة القاضي غير أن هذا الأخير إنسان و الناس يختلفون في معيار العدالة.[2]

الفرع الثاني:مذهب الإثبات المقيد (القانوني).

على خلاف ما جاء به المذهب الحر فإن المذهب القانوني أو المقيد فهو يحدد طرق الإثبات الجائز قبولها أمام القضاء،فالقانون هو من يحدد الطريقة التي يتم بها إثبات الحق. فلا يجوز للخصم إثبات الحق الذي يدعيه بأي طريق أخرى و يتقيد القاضي بطرق الإثبات التي يفرضها عليه القانون و على القاضي الإلتزام بهذه الطرق و بالقيمة التي يعطيها القانون لكل دليل من أدلة الإثبات و يكون دور القاضي سلبيا بحتا بحيث يقتصر دوره على تقدير ما يقدمه الخصوم من أداة قانونية و ليس له أن يكمل الأدلة اذا كانت ناقصة، [3] يقوم هذا المذهب على دعامتين أساسيتين:

الأولى: حصر أدلة الإثبات و و تحديد نطاق وحجية كل منها بتنظيم ملزم للخصوم و للقاضي.

الثانية: إلزام القاضي بالوقوف موقف الحياد السلبي في إستقصاء الحقيقة بما مقتضاه إمتناع القضاء بالعلم الشخصي في شأن الوقائع أيا كانت طبيعتها و كذا في المسائل الفنية إلا بعد

---

[1] عصام أنور سليم، مرجع سابق،ص ص،29-30.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق،ص،25.

[3] محمد حسين منصور،**قانون الإثبات:طرق الإثبات و مبادئه**،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2004،ص،08.

بيان المصدر الذي إستقى منه المعلومات الفنية.كما يمنع وفقا لهذا المذهب على القاضي أن يقوم بدور إيجابي في تحصيل الأدلة بحيث يقتصر دوره على الموازنة بين ما يعرض عليه منها على هدى التنظيم القانوني و الموضوعي لنطاق و حجية كل منها [1]. و التنظيم الإجرائي الذي يوجب إتخاذ إجراءات الإثبات في مواجهة الخصوم و تمكين كل منهما من مناقشة و تفنيد ما قدمه خصمه من أدلة.

الفرع الثالث :مذهب الإثبات المختلط.

يقف هذا المذهب موقفا وسطا بين الإطلاق و التقييد موازنة منه بين غاية الكشف عن الحقيقة الواقعية كلما كان ذلك ممكنا و استقرار المعاملات و التحوط من احتمالات فساد القاضي. فمن حيث هو تقييد؛ فلقد حصر هذا المذهب الأدلة المتاحة لإثبات محددا نطاق و حجية كل منها و حدد شروط محل الإثبات كما أنه منع القاضي من القضاء بعلمه الشخصي.[2]ومن حيث هو اطلاق، فيظهر في تقرير دور إيجابي للقاضي يسمح له بأن يأمر بما يراه من إجراءات الإثبات استجلاء لوجه الحق في الدعوى بإستكمال أو تحصيل الأدلة بغير أن يقف موقفا سلبيا في إنتظار ما يقدمه الخصوم من أدلة فله أن يأمر بحضور الخصوم لإستجوابهم أو يحكم بندب خبير.

كما أن من مظاهر هذه الحرية أن القاضي غير ملزم بإجابة الخصم إلى طلبه في الإثبات سواء لما يقدره من تخلف أحد شروط محل الإثبات أو قدر أن في الأدلة المقدمة في الدعوى بما يكفي لتكوين عقيدته، لأنه يكفي أن يقوم الحكم على أسس تكفي لحمله و تسوغ النتيجة التي إنتهى إليها. بحيث لا يجاب الخصم لطلبه في الإثبات إلا إذا تعلق الأمر بدفاع جوهري من شأنه لو صح لتغير وجه الرأي في الدعوى.

---

[1] همام محمد محمود زهران، مرجع سابق،ص ص ،47-48.

[2] نفس المرجع،ص،49.

❖ **مذهب الإثبات في المنازعة الإدارية.**

إن القضاء الإداري في أغلب الدول خاصة فرنسا و مصر، قد إنتهج نهج المذهب الحر أو المطلق و ذلك كون أن طرق الإثبات غير محددة أمام القضاء الإداري كما هو الحال في القضاء العادي مما منح القاضي الإداري كما هو الحال بالنسبة للقاضي الجنائي الحرية الكاملة في تكوين عقيدته من خلال ما يراه من أدلة لتساوي جميع الأدلة كأصل عام [1] في مجال الدعوى الإدارية و الذي يوصف الإثبات فيها أنه قضائي و لعل مرجع إعتناق القضاء الإداري للمذهب الحر هو بصدد إثبات الدعوى الإدارية أمرين:

أولا:الطبيعة الخاصة لتلك الدعوى و التي يختل التوازن بين طرفيها و الذي يؤدي غالبا إلى إخفاق المدعي بحسم الدعوى لصالح الادارة الحائزة على المستندات و البيانات التي تخدم مصلحتها و التي لن تضعها تحت نظر القاضي مختارة لذا لابد من تدخل القاضي بممارسة دور إيجابي في الدعوى الإدارية حماية للطرف الأضعف فيها و هوالفرد و ذلك من خلال إعتناقه لمبدأ حرية الإثبات الذي يتيح له تقدير مدى ملائمة الأدلة.

ثانيا:عدم وجود قانون مستقل للإجراءات الإدارية و الذي طالما نادى الفقه بإصداره، من هنا يتضح مدى التشابه بين مبدأ حرية الإقتناع بالنسبة للقاضي الإداري الذي يقوم عله نظام الإثبات في القانون الإداري و مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته على أساس أن الأدلة في المجال الجنائي إقناعية و إن كانت سلطة القاضي الإداري في هذا الشأن أوسع نطاقا.[2]

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات أمام القضاء الإداري** ،دار الفكر الجامعي ،مصر،2008،ص ،33.

[2] نفس المرجع، ص،34.

غير أن القاضي هنا عليه عدم اللجوء إلى المبادى أو القواعد التي لايمكنه إعمالها في الدعاوى الإدارية مثل عدم اللجو إلى الوسائل التي لاتتناسب مع طبيعة خصوصية الدعوىالإدارية و كذلك إحترام و الإلتزام بمبادئ العامة لأصول التقاضي و ضماناته حقوق الدفاع كذلك تأسيس إقتناعه إلى أدلة يمكن لأصحاب الشأن مناقشتها إعمالا لمبدأ الصفة الحضورية لإجراءات التقاضي كما يحضر عليه الحكم بعلمه الشخصي .[1]

❖ **النظام القانوني للإثبات في الجزائر.**

يمكن القول أن القانون الجزائري قد تبنى المذهب المختلط للإثبات و الذي يجمع بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية ، ويظهر ذلك لعدم وجود قواعد خاصة بالإثبات في المنازعة الإدارية حيث تطبق عليها قواعد الإثبات و مبادئه المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الخاصة بوسائل الإثبات المطبقة في جهات القضاء العادي،و منه فإن القاضي الإداري رغم تقييد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية له من حيث الوسائل المعتمدة في الإثبات إلا أنه قد منحه الحرية في الأخذ بها و الإقتناع بها من عدمه[2] .

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في الإثبات الإداري.

يختلف الإثبات في الدعوى الإدارية عن غيره من الدعاوى الأخرى حيث يقوم بمراعاة عدة عوامل واعتبارات؛ هذه العوامل مستمدة من طبيعة الدعوى الإدارية التي ينظرها

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، نفس المرجع،ص ص،34-35.

[2] أنظر المادة 114 من. قانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 21 ، لسنة 2008 ، ص، 12.

القاضي الإداري، و جميع هذه العوامل تقوم حول فكرة وجود الإدارة طرفا دائما في الدعوى الإدارية في صورة سلطة عامة و تمتعها بامتيازات خاصة و استهدافها للمصلحة العامة و يظهر أثر هذه الإمتيازات على الخصومة الادارية من حيث وقوف المدعي (الفرد) صاحب المصلحة الخاصة مجردا من أي امتيازات [1] ، و هذا ما يجعل الإدارة في موقف أفضل من الفرد المنازع لها. حيث تهدف تلك الإمتيازات إلى تأكيد مبدأ سمو المصلحة العامة التي تسعى الإدارة الى تحقيقها على مصالح الأفراد.[2]

الأمر الذي يؤثر في الخصومة الإدارية وذلك بإنتفاء التوازن العادل بين الطرفين،و هذا يعد تعارضا بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة على الرغم من أن الدساتير و القوانين الإجرائية تلزم القضاء مهما كان نوع الدعوى بمراعاة مبدأ المساواة.

لذا سوف نوضح هذه العوامل و وما تنتجه من آثار من خلال الفرع الأول بعنوان امتيازات الإدارة المؤثرة في المنازعة الإدارية،أما الفرع الثاني فبعنوان أثر امتيازات الإدارة على المنازعة الإدارية.

المطلب الأول الأول:امتيازات الإدارة المؤثرة في المنازعة الإدارية.

تدخل الإدارة في كثير من الأحيان في منازعات مع الأفراد ،و في جميع الأحوال لا يمكن إعتبار الإدارة طرفا عاديا في أي منازعة تكون طرفا فيها نظرا للدور الحيوي الذي تضطلع به هذه الأخيرة و نظرا لسمو الهدف الذي تسعى لتحقيقه [3]، لذا فهي تتمتع بإمتيازات معينة أهمها حيازتها للأوراق الادارية و إمتيازالمبادرة و التنفيذ المباشر و كذا قرينة السلامة

---

[1] عايدة الشامي، مرجع سابق،ص،71.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة،مرجع سابق،ص،85.

[3] أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، **موقف قاضي الإلغاءمن سلطة الإدارة في تسبيب قرارات الإدارة(دراسة مقارنة)**،بدون دار نشر،بدون مكان نشر،2005،ص،518.

التي تحيط بأعمالها القانونية،و لقد ترتب عن هذه الإمتيازات تميز مركز الإدارة ، مما يؤدي إلى صعوبة تطبيق القاعدة العامة في الإثبات التي تقرر وقوع عبء الإثبات على عاتق المدعي(الفرد)، الذي سعى كل من المشرع و القضاء إلى التخفيف من النتائج المترتبة عن تمتع الإدارة بالإمتيازات السابقة[1] .

الفرع الأول : حيازة الأوراق الإدارية.

إن سير عمل الإداري و إنتظامه يعتمدان على الأوراق و المستندات الإدارية لإثبات الوقائع بإعتبارها الذاكرة الإدارية الموضوعية التي يرجع إليها عند الحاجة. و مما لاشك فيه أن الإدارة إذ تهيمن عل هذه الأوراق و المستندات و تتولى حفظها بما تتضمنه من بيانات أمر يفيدها و يخدم مصلحتها عند المنازعة.[2]و قد تكون هذه المستندات الإدارية رسمية على الوجه المعروف في القانون الخاص[3] أم كانت عرفية صادرة من الأفراد أو الأشخاص العاديين دون تدخل من الإدارة في تحريرها ، غير أن حيازة الإدارة لها تكسبها صفة الأوراق الإدارية ، مثبتة لوقائع إدارية أو تصرف قانوني أو لواقعة مادية[4].

و تعد الأوراق الإدارية ؛ الطريق الرئيسي لإثبات الواقع الإدارية، و تصرفات العاملين بالإدارة العامة، لذلك تعد الوسيلة الأساسية في الإثبات أمام القضاء الإداري ، و هذا أمر طبيعي ؛ لأن الإجراءات الإدارية القضائية ؛ تتميز أنها ذات صبغة كتابية، بالإضافة إلى أنها

---

[1] أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد،نفس المرجع، ص،518.

[2] نفس المرجع،ص،519.

[3] أنظر ،عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**،منشأة المعارف، الإسكندرية،2004.

[4] أشرف عبد الفتاح،مرجع سابق،ص،.519.

استيفائية تتم بإشراف القاضي الإداري و توجيهاته، و هنا يبرز الدورالهام لأوراق الإدارية كونها الوسيلة الرئيسية في الإثبات أمام القضاء الإداري.[1]

حيث أن إستحواذ الإدارة للأوراق الإدارية، وتوليها لمهمة حفظها ضمن أرشيفها الخاص، يشكل عقبة أمام المدعي الفرد الذي يتحمل عبء الإثبات للحصول عليها، فنجد أن الفقه و القضاء الإداري المقارن قد إستقرا على أن عيب الإنحراف بالسلطة من العيوب القصدية في السلوك الإداري ، قوامه أن يكون لدى الإدارة قصد الإنحراف بالسلطة، و هذا القصد لا يمكن إستفاؤه إلا من خلال الملف، فإذا لم يقم الدليل من الملف على وجود القصد فلا قيام لعيب الإنحراف.[2]

و تحررالوثائق الإدارية وفقا لأشكال محددة سلفا ،و وفقا لنماذج معينة تحوزها الإدارة أو قد تكون غير مقيدة بشكل أو صيغة معينة ، بل يكفي إحتواؤها على بعض البيانات الضرورية ، و التي يجب أن تحويها هذه الوثائق، و قد تحرر باليد أو عن طريق الآلة، وقد تأخذ كذلك صبغة القرار الإداري في أي مرتبة أوشكل ، أو تكون في صورة عقد أو من قبيل المنشورات و التعليمات الإدارية الداخليةالمنظمة لسير العمليات الإدارية[3].

الفرع الثاني:امتيازات المبادرة والتنفيذ المباشر.

إن إمتياز المبادرة الذي تتمتع به الإدارة في إصدارها للقرارات الإدارية ، هو حقها في اتخاذ موقف معين تحدد به مركزها القانوني و حقوقها ، دون توقف على إرادة الفرد بمقتضى قرارات ملزمة لها قوة تنفيذية بغير حاجة للجوء إلى القضاء، إذ يمكن القول أن هذا

[1] عايدة الشامي،مرجع سابق، ص،73.

[2] نفس المرجع ،ص ص،73-74.

[3] أنظر ، نفس المرجع،ص ص،75-76.

الإمتياز؛ تتمثل فيما تصدره الإدارة من قرارات تنفيذية بإرادتها المنفردة ؛ حيث ترتب تلك القرارات آثاره فور صدورها في مواجهة الأفراد،[1] مثل قرارات نزع الملكية و كذلك قرار الفصل من الخدمة ، فلا يكون أمام الفرد المتضرر ، سوى طريق القضاء للجوء إليه طعنا ضد هذه القرارات .

غير أن هذه القرارات و إن كان لها صفة الإلزامية بالنسبة للأفراد فإن لها ذات الصفة بالنسبة للإدارة و التي تلتزم بالإمتناع عن الإتيان بأي تصرف من شأنه مخالفة أحكامها طيلة مدة قيامها.[2]

و نجد أن مثل هذه القرارات تفرضها متطلبات المصلحة العامة ، لذا على الإدارة ممارسة هذا الإمتياز، و عدم تركه للجوء إلى القضاء لإستصدار حكم قضائي و التخلي عن حقها في المبادرة.

و القرارات إذ تعدل في المراكز القانونية بصفة تلقائية، دون إنتظار أو توقف على إرادة الفرد المعني ،و قد لا تحتاج لترتيب آثارها مباشرة مثل القرارات السلبية و قرارات الفصل و التأديب، و قد تحتاج القرارات لنفاذها إلى التدخل الإيجابي من جانب الفرد، و في هذه الحالات قد ينفذها الفرد طواعية، أما في حالة تراخي صاحب الشأن على تنفيذها أو إعراضه عن ذلك فهي نافذة بطبيعتها (قابلة للتنفيذ) ،إما بالطريق الجبري في حالات محددة و إما باللجوء للقضاءالذي تطبق أمامه قرينة سلامة القرارات الإدارية.[3]

و يعد طريق التنفيذ الجبري من طرف الإدارة إمتياز من إمتيازات الإدارة العامة كما يعتبر من أهمها و أخطرهذه الإمتيازات المقررة لها في مواجهة الفردو يمكن تعريفه بأنه حق الجهة الإدارية في تنفيذ أوامرها دون حاجة إلى إستصدار حكم من القضاء و تلجأ

---

[1] عبد المنعم عبد العزيز خليفة، مرجع سابق،ص ،98.

[2] نفس المرجع،ص ص،98-99.

[3] أشرف عبد الفتاح،مرجع سابق،ص،525.

الإدارة لتفعيل مثل هذا الإمتياز حسب مقتضيات المصلحة العامة،ذلك أن التنفيذ المباشر ليس الأصل في معاملة الإدارة للأفراد،إنما الأصل التنفيذ الغير المباشر.[1]

و كون أن هذا الإجراء الطريق الإستثنائي الذي تنفذه الإدارة في مواجهة الفرد فقد حددت حالات إعماله وفقا لما إتفق عليه كل من الفقه و القضاء في كل من فرنسا و مصر و في حالتين:

الحالة الأولى: وجود نص قانوني صريح يخول الإدارة هذا الحق،إن التنفيذ المباشر يجد أساسه من صريح النص، و مثال ذلك نص القانوني الذي يجعل للإدارة الحق في غلق المحلات العامة التي تمارس نشاط دون ترخيص،و كذا النص القانوني الذي يجيزللإدارة الحق في أن تحجز على المصابين بأمراض عقلية و إعادتهم إلى المستشفى حال فرارهم.[2]

الحالةالثانية: حالة الضرورة، أقر القضاء الإداري فكرة الضرورة و قرر أحكامها للملائمة بين مقتضى مصالح الدولة العليا و بين المشروعية و سيادة القانون في صورتها العادية كسبب لإجازة تصرفات الإدارة و إقرار مشروعيتها في ظل الظروف الإستثنائية بدلا عن المشروعية العادية فالقضاء هو الذي يمسك بيده الميزان بين مقتضى الضرورة بما تدعيه السلطة من أنه مصلحة عامة و بتوسيع حدودها حماية لمصالح قومية أكثر أهمية من الحريات الفردية.[3]

---

[1] أشرف عبد الفتاح، نفس المرجع،ص،532.

[2] عايدةالشامي ، مرجع سابق،ص،87.

[3] عبد الحميد جبريل حسين آدم،**التنفيذ المباشر تطبيقاته والرقابة القضائية عليه**، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2007،ص،344.

بتقدير الحالات الواقعية على أنها غير مألوفة لتطبيق القوانين العادية و أنها خطر أو أزمة و بين مقتضى المشروعية بما يدعيه الأفراد من حقوق.[1]

الفرع الثالث: قرينة سلامة القرارات الإدارية.

تفعيلا للعمل الإداري و الذي تعد القرارات الإدارية أهم وسائله، فإن تلك القرارات تصدر مقترنة بقرينة السلامة بحيث تعد صحيحة و صادرة عن مختص و قائمة على أسباب تبررها ، مستقاة من المصلحة العامة إلى أن يثبت عكس ذلك.على إعتبار أن صحة القرار الإداري من القرائن البسيطة القابلة لإثبات عكسها متى قام المدعي بتقديم دليل كافي على ذلك أو على اللأقل كافي لزحزحة قرينة السلامة التي يحوزها القرار.[2]

و قرينة السلامة من السمات المميزة للأوراق الإدارية بصفة عامة، و للقرارات الإدارية بصفة خاصة،و مؤداها أن يظل القرار الإداري قائما نافذ المفعول، بإعتباره صحيحا من تاريخ سريانه حتى إنتهاء العمل به بإلغائه أو تعديله أو سحبه.[3]

المطلب الثاني:أثر إمتيازات الإدارة على المنازعة الإدارية

نظرا لتمتع الإدارة بالإمتيازات السابقة ، فمن المنطقي أن تؤثر تلك الإمتيازات بشكل أو بآخر على سير الخصومة الإدارية، لاسيما إجراءات الإثبات، ذلك أن الإدارة بإستئثارها لهذه الإمتيازات تعد الطرف الأقوى في الدعوى و المهيمنة في العادة على أدلة الإثبات، و هذا يجعلها في الأغلب الأحوال تقف موقف المدعى عليه و هو الموقف الأيسر و الأسهل، في حين يقف الفردالأعزل من أي امتيازات و الخالي غالبا من الأدلة المؤيدة لموقفه

[1] عبد الحميد جبريل حسين آدم، نفس المرجع، ص،344.

[2] عبد المنعم عبد العزيز خليفة،مرجع سابق ،ص،91.

[3] عايدة الشامي ، مرجع سابق،ص ص،82-83.

بوصفه مدعي و من هنا فإن أثر إمتيازات الإدارة واضح بشكل جلي على مركزي طرفي الدعوى [1] و هذا ما سوف نعالجه من خلال توضيح هذه الآثار في هذا الفرع.

الفرع الأول:وقوف الفرد مدعي عادة في الدعوى الإدارية.

إن موقف المدعي هو موقف صعب خاصة على الفرد و الذي يقصد به هنا الشخص الخاضع للقانون الخاص سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا مواطنا كان أم أجنبيا، و نقصد بالمدعي كل من تقدم بطلب إلى القضاء في مواجهة خصم آخر و ثبتت له الصفة في الدعوى.

و المقصود بالصفة[2]أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء،[3] و يستمدهاالمدعي من كونه صاحب الحق الموضوعي في الدعوى التي رفعت للمطالبة أو نائبا عنه، و يشترط لإكتساب صفة المدعي أن يكون لديه أهلية الإختصام، و هي صلاحية الشخص لإكتساب المركز القانوني بما يتضمنه من حقوق و واجبات إجرائية ، و إذا كان هو المدعي في الدعوىالإدارية عادة و كأصل عام، فإن هذا الأصل لم تتضمنه قواعد إجراءات القضاء الإداري المعمول بها و إنما يستخلص من المبادئ الأساسية المطبقة أمام القضاءالإداري.[4]

و ظروف التقاضي و الإختصاصات القضائية المنوطة به على الوجه الذي تحدده النصوص القانونية المقارنة.ومثال ذلك:

---

[1] عايدة الشامي، نفس المرجع ،ص،91.

[2] نفس المرجع،ص،92.

[3] عزري الزين، **الأعمال الإدارية و منازعاتها**، مطبوعات مخبر الإجتهاد القضائي و أثره على حركة التشريع، الجزائر، 2010 ، ص، 81 .

[4] عايدة الشامي،مرجع سابق،ص ص،92-93.

ماجاء في النصوص الواردة في في قانون مجلس الدولة المصري بشأن الإجراءات القضائية ، إذ يشير في الكثير منها إلى ظاهرة وقوف الفرد في مركز المدعي. و يتضح ذلك من خلال نص المادة 24 من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972م المتضمن تحديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء و التي لا تقدم إلا من الأفراد أصحاب الشأن[1].

و نص المادة (25) من القانون المذكورالمتضمن بأن إعلان العريضة و مرافقتها إلى الجهة الإدارية المختصة و إلى ذوي الشأن في ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديو مفاد ذلك هو أن الجهة الإدارية المختصة هي المدعى عليها التي يتعين إعلان العريضة و مرفقاتها إليها.[2] كما يستفاد من إستقراء مجموعات أحكام القضاء الإداري سواء في فرنسا أو في مصر أن الفرد هو الذي يشغل بصفة عامة مركز المدعي في حين أن الجهة الإدارية تقف في مركز المدعى عليه،مما يكشف عن ظاهرة عامة ثابتة بالإحصائيات الرسمية.[3]

الفرع الثاني :وقوف الإدارة مدعية إستثناءا في الدعوى الإدارية.

قد تبادر الإدارة في بعض الحالات النادرة إلى اللجوء إلى القضاء جبرا أو إختيارا، و بالتالي تكتسب مركز المدعي في الخصومة و هذه الحالات تعد إستثناء من القاعدة العامة التي تجعل الفرد عادة في الموقف الأصعب الذي يتحمل تبعات هذا المركز فيما يتعلق بالإثبات الإداري.[4]و تكون الإدارة ضمن هذا الموقف في حالتين أساسا ضمن الدعاوى التأديبية و كذلك في حالة عدم تمتع الإدارة بإمتيازات التنفيذ.

---

[1] عايدة الشامي ، نفس المرجع،ص، 93.

[2] نفس المرجع، ص، 94.

[3] في الدعاوى التي نظرت أمام مجلس الدولة الفرنسي في السنوات **1948م إلى1950م** ثبت أن الإدارة لم تكن مدعية إلا في أقل من جزء على عشرين من مجموع الدعاوى، أنظر عايدة الشامي، نفس المرجع، ص، 95.

[4] نفس المرجع،ص،96.

أما عند تحريكها لدعوى التأديبية فإنها تقف موقف المدعي حيث يقع عليها عبء إثبات ما تدعيه قبل الإحالة للمحاكمة التأديبية لإخلال الموظف بواجباته الوظيفية و أساس إلقاء عبء الإثبات في الدعاوى التأديبية على عاتق الإدارة أن أوراق التحقيق و القرار الصادر بالجزاء يكون في حوزتها،و من ثم تلتزم جهة الإدارة واقعا و قانونا بتقديم المستندات.[1]

أما في حالة عدم تمتع الإدارة بإمتياز التنفيذ المباشر ،حيث أن إعمال الإدارة لهذا الإمتياز ؛ موقوف بشرطين يجب توافر أحدهما عند اللجوء لهذه السلطة ، فإن عدم توفر أحد هذان الشرطان ؛ هنا يكون على الإدارة اللجوء إلى القضاء كمدعية ، للحصول على حكم قضائي بالتنفيذ الجبري لقرارها ، حال إمتناع الأفراد عن تنفيذه طواعية.[2]

❖ ملخص الفصل الأول:

للإثبات أهمية كبيرة من الناحية العلمية حيث لا يستطيع الشخص الحصول على حقه عند المنازعة فيه ، إلا بإقامة الدليل عليه أمام القضاء، نجد أن مواقف المشرعين في مسألة الإثبات قد إختلفت ، و تبلور هذا الإختلاف في ظهور ثلاث مذاهب للإثبات.

فالمنازعة الإدارية تتميز عن المنازعة العادية ، و تختلف عنها ، هذا لكون أحد أطرافها سلطة عامة، يسعى لتحقيق الصالح العام ، و تخضع لقانون خاص بها ، و لها سلطات عامة و إمتيازات تحوزها ؛ تؤثرهذه الأخيرة على سير الخصومة الإدارية

فالإدارة بما تحوزه من إمتيازات، فهذا يضعها في مركز الطرف الأقوى ، وعادة ما تكون في مركز المدعى عليه ، على عكس الفرد ، الطرف الضعيف في الخصومة ، و الذي يحمل عبء الإثبات في هذه الحالة .

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة،مرجع سابق،ص، 103.

[2] نفس المرجع،ص،106.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية و الموضوعية الناظمة للإثبات الإداري.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية و الموضوعية الناظمة للإثبات الإداري

تمهيد و تقسيم :

إن مبدأ حياد القضاء يلزم القاضي على إتخاذ موقف المحايد في النزاع المعروض عليه ، فهو لا يتحيز لأحد الخصوم ، بل يفصل في الطلبات التي يقدمها أطراف الدعوى على ضوء الأدلة التي يقدمونها لإثبات هذه الطلبات و الحقوق المتنازع عليها ، حيث يقتصر دور القاضي في تلقي الأدلة التي يتقدم بها الخصوم ثم يفصل في طلباتهم بحسب قيمة هذه الأدلة طبقا للقانون فلا يجوز للقاضي أن يحكم إستناد على دليل تحراه بنفسه دون طرحه على الخصوم، كما لايجوز له الحكم بناء على معلوماته الشخصية التي تصله من غير الطريق المقرر و المرسوم لنظر القضايا.

غير أن الموقف المحايد ؛ لا يعني بالضرورة أن على القاضي إتخاذ موقف سلبيا تجاه النزاع المعروض عليه ، و لا يتعارض مع منحه دورا إيجابيا في تسيير الدعوى و في إجراءات الإثبات[1]، و ذلك بما يؤدي إلى كشف الحقيقة و بما ينأى بها عن محاولات الكيد.

و إنه من أهم مظاهر الدور الإيجابي للقاضي في الإثبات أنه يعد حرا في الإقتناع و تقدير الأدلة، وكما أنه يلتزم بإستخلاص الوقائع الصحيحة ، و أنه يحكم بإتخاذ ما يراه مناسب من إجراءات الإثبات في حدود المقبول منها قانونا.

و على غرار القاضي العادي في المنازعات الغير إدارية ، و فيما يتعلق بتسيير الخصومة الإدارية ، يتم الإعتماد بدرجة أساسية على دور القاضي الإداري ، سواء تمثل ذلك بدوره الإجرائي ؛ و الذي يتعلق بتحضير الدعوى و سلطته في مباشرة وسائل الإثبات [2] و هو ما يعبرعنه في كيفية سير إجراءات التقاضي و لاسيما إجراءات الإثبات أو تتجسد في الدور

[1] حسين منصور، مرجع سابق ، ص، 14.
[2] نفس المرجع، ص،16.

الموضوعي من خلال إستخلاص القرائن القضائية و تنظيم و مراقبة الخصوم فيما يتعلق بمحل الإثبات، لذلك فإن القاضي الإداري يعمل جاهدا على كفالة التوازن العادل بين الطرفين فيما تعلق بالإثبات، ومن الملاحظ أن هذا الدور يتسم بالمرونة و التطور بما يتلاءم طبيعة القانون الإداري بصفة عامة ، و ظروف الدعوى الإدارية بصفة خاصة حيث أن دور القاضي الإداري في الإثبات يعد أهم الضمانات في الخصومة الإدارية[1].

و هذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، نعالج في المبحث الأول الأحكام الإجرائية الناظمة للإثبات الإداري و التي تتجسد من خلال ممارسة القاضي الإداري لدوره الإجرائي في الإثبات ، و في المبحث الثاني، نتطرق فيه للأحكام الموضوعية الناظمة للإثبات الإداري و هذه الأخيرة تتجسد في الدور الموضوعي الذي يمارسه القاضي الإداري.

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية الناظمة للإثبات الإداري.

تتجسد هذه الأحكام الإجرائية ، في الدور الإجرائي الذي يمارسه القاضي الإداري و هذا الأخير يرتكز على تحضيرالدعوى ، حيث يباشر القاضي في سبيل ذلك الوسائل العامة للإثبات ووسائل التحقيق أيضا، و التحضير هو كل الإجراءات التي تستهدف توفير المستندات و الأدلة اللازمة للفصل في النزاع، و يعرفه البعض أنه الإجراءات التي تتم ما بين إيداع العريضة و الحكم فيها ،و يعرفه آخرون بأنه الوسائل التي تتخذ من تاريخ إيداع العريضة بقصد تهيئة الدعوى للفصل فيها[2].

---

[1] عايدة الشامي ، مرجع سابق، ص، 164.

[2] هشام عبد المنعم عكاشة، **دور القاضي الإداري في الإثبات**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2003،ص،102.

و هذه الإجراءات أو الوسائل قد تتعلق بزمان التحضير، كطلب البيانات و الأمر بوسائل التحقيق و الإثبات، و يؤدي دور القاضي الإداري في التحضير إلى آثار متعددة بالنسبة للأدلة و عبء الإثبات ، فقد ينتج عنه تقديم أدلة للإثبات لم يكن من مقدور الفرد الكشف عنها أو إظهارها، كما قد يؤدي إلى التخفيف من عبء الإثبات الواقع على المدعي و تيسيره .

كما أن القاضي الإداري من خلال ممارسته لدوره الإجرائي في الإثبات ، نجده يقرر الوسيلة المناسبة بين الوسائل المتعددة ، سواء كانت وسيلة عامة أو تحقيقية ؛ و في حالة الإلتجاء إلى وسيلة الإثبات التي يراها مناسبة فإنه لا يتنازل عن سلطته التقديرية .

حيث يمكنه الأمر بوسيلة تكميلية للإثبات في حالة لزومها كما أنه لا يلتزم بالنتيجة التي إنتهت إليها الوسيلة ، التي باشرها بإعتبارها معاونة له في الوصول إلى الحقيقة.[1]

و بغرض الوقوف على الدور الإجرائي للقاضي الإداري، فقد إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين مطلب أول بعنوان حرية القاضي الإداري في تقدير وسيلة الإثبات و الإقتناع بها، أما المطلب الثاني؛ فهو موسوم بدور القاضي الإداري في التأكد من صحة الأوراق.

المطلب الأول: حرية القاضي الإداري في تقدير وسيلة الإثبات و الإقتناع بها.

من مظاهر الدور الإجرائي الإيجابي للقاضي الإداري ضمن المنازعة الإدارية ، و الذي يتحرك من خلاله للعمل على إعادة التوازن العادل بين طرفي الدعوى الادارية ، إلتزامه وعدم تنازله عن حريته في تقدير الوسيلة المنتجة في الاثبات ، ومدى إقتناعه بها، كذلك ضمانه لتطبيق سيادة مبدأ المواجهة[2].

---

[1] هشام عبد المنعم عكاشة، نفس المرجع، ص،107.

[2] أشرف عبد الفتاح ، مرجع سابق، ص، 535.

سوف نتطرق لهذه العناصر حسب الفروع التالية ،الفرع الأول؛ سنتناول فيه حرية القاضي في تقدير وسيلة الإثبات؛ و الفرع الثاني نتعرض فيه لحرية القاضي الإداري في الإقتناع بوسيلة الإثبات، و الفرع الثالث؛ سنتطرق فيه لمبدأ المواجهة و إلزامية القاضي الإداري بإحترامه.

الفرع الأول: حرية القاضي الإداري في تقدير وسيلة الإثبات.

الأصل العام هو حرية القاضي الإداري وسلطته التقديرية بالنسبة للإستعانة بوسائل الإثبات، فالقاضي بصفته الأمين على الدعوى ، يقدر بحرية كاملة ما إذا كانت البيانات الموجودة في الملف كافية للفصل فيها دون إنتظار أي إجراء آخر،أم أنه يتعذر الفصل في النزاع المعروض قبل إيداع بعض المستندات و الحصول على بعض المعلومات، التي تتعلق بواقعة محددة أو أكثر ، و بذلك يكون من المناسب الإلتجاء إلى وسائل الإثبات، و بالتالي يحدد القاضي إبتداء مدى الحاجة لهذه الوسائل.

و بعد أن يقدر القاضي الحاجة إلى الأخذ بوسائل الإثبات فهو يقدر ثانية ما إذا كانت الوسيلة المناسبة هي من الوسائل العامة أم من الوسائل التحقيقية ، فإذا إنتهى القاضي من تحديد نوع الوسيلة، و ما إذا كانت عامة أو تحقيقية ،فإنه يبدأ في تحديد الوسيلة ذاتها ؛ أي أنه يقرر بعناية إجراء تنفيذ الوسيلة المناسبة أكثر[1].

[1] هشام عبد المنعم عكاشة ، مرجع سابق، ص، 108 .

و هو(القاضي الإداري) في ممارسته لسلطته التقديرية في تحديد وسيلة الإثبات المناسبة لا يتقيد بطلبات الطرفين، إذ يعتبر رغبتهما غالبا إستئناس له دون أن تكون إلتزام يقع عليه بالإستجابة إليهما ،فضلا على أنه يمارس سلطته و لو لم يطلب أي طرف الإستعانة بوسيلة معينة للإثبات ، بل و حتى و لو إعترض عليها الطرفين هذا في سبيل الوصول للحقيقة و ضمان التوازن العادل في عبء الإثبات بين طرفي الدعوى الإدارية.[1]

كذلك نجد أن حرية القاضي في تقدير وسيلة الإثبات يرجع أساسا إلى أن نظام الإثبات الحر عن طريق الإقتناع الشخصي للقاضي، يجعل هذا الأخير يبذل مجهوداته للوصول إلى الحقيقة و تكوين قناعاته الشخصية عن طريق ضميره ،و يتم ذلك فقط عن طريق إتاحة المشرع للقاضي الوسيلة التي تمكنه من الوصول إلى هذه الغاية مما يعطي للقاضي دورا إيجابيا و مسؤولية كبيرة ملقاة على عاتقه، فالقاضي يستعين بالدليل الذي يقنعه، و يستبعد كل دليل لا يقتنع به، فكلما إطمأن ضمير القاضي إلى صدق دليل منها أخذ به، و كلما تعذر عليه الإطمئنان أي منها إنصرف عن الأخذ به و ذلك متى كان في تقديره العام لم يخرج عن حدود الصواب في فهم الدليل و عن حدود المنطق المقبول في الإستدلال به[2].

وعلى الرغم من ذلك فإن حرية القاضي في إختيار وسيلة الإثبات ليست مطلقة، حيث يقيدها إلتزام القاضي الإداري بعدم الأمر بالوسائل الغير مجدية للتحضير أو للإثبات بحيث تقتصر حريته على وسائل الإستفاء المنتجة التي تساعد على سرعة الفصل في الدعوى ، و إستبعاد الوسائل غير المفيدة في ذلك .

---

[1] هشام عبد المنعم عكاشة، نفس المرجع، ص،109.

[2] مسعود زبدة ، **القرائن القضائية**، بدون طبعة ،موفم للنشر و التوزيع، الجزائر،2001، ص،131.

و التي يؤدي تقريرها إلى إعاقة الفصل في الدعوى أو إطالة أمده ، مع زيادة نفقاتها و ذلك تحقيقا للعدالة و التي يعد الوصول إليها هدفا ساميا للقضاء بصفة عامة يسعى لبلوغه.و تعد وسيلة الإثبات التي إختارها القاضي غير منتجة للفصل في الدعوى ، إذ كان بوسعهالفصل فيها من وقائع الملف دون حاجة إلى معلومات أخرى، و إذا كانت الوسيلة منبتة الصلة بموضوع النزاع[1].

الفرع الثاني: حرية القاضي الإداري في الإقتناع بوسيلة الإثبات.

إن إختيار القاضي للوسيلة التي يرى كفايتها و ملائمتها للإثبات في الدعوى إبتداءا ، لا يلزمه بإحترام نتيجتها إنتهاء، حيث يكون له في سبيل إصداره لحكم عادل الأخذ بما أفرزته وسيلة الإثبات من نتيجة أو الأخذ بجزء منها أو طرحه كلية إذ لم يقتنع بها، و في هذه الحالة يمكنه الإستعانة بما يراه ملائما للإثبات من وسائل تحضيرية أو تحقيقية.[2]

و المقصود بالإقتناع الذاتي ، تلك الحالة الذهنية و النفسية ،أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي لدرجة اليقين بحقيقة لم تحدث تحت بصره عامة، و بمعنى آخر التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى . و الإقتناع الذاتي للقاضي لايتعدى القول بأنه التعبير عن عملية ذهنية و جدانية بمنطق و عقل و نتيجتها الجزم و اليقين، و القاضي ملزم أن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى إقتناعه.[3]

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق، ص،125.

[2] عبد العزيزعبد المنعم خليفة، **إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعوى الإدارية**، بدون طبعة،منشأة المعارف، الإسكندرية،2008، ص،363.

[3] محمد ماجد ياقوت، **شرح الإجراءات اتأديبية**، بدون طبعة، منشأة المعارف،الإسكندرية،2004، ص ص،607-608.

و طالما كانت عملية تقدير الأدلة مبنية على قناعة القاضي ، و إن هذه القناعة هي عبارة عن نشاط عقلي ، فهذا يعني أن المشرع لم يتدخل بكيفية ممارسة هذه القناعة لترجمتها إلى واقع منتج، فلم يرسم للقاضي كيف يفكر ، ولا رسم له كيف يشكل معادلاته الذهنية ، في مجال تقدير الأدلة ، ليصل من خلالها إلى الحقيقة، و إنما وضع لها ضوابط و حدود، و حدد له نتائج تترتب فور قيام مقدماتها ، و لهذا فإن الجهد الإستنباطي، الذي يبذله القاضي من خلال نشاطه العقلي المكون لقناعاته، ينصرف إلى فرز الحقيقة عن الدليل .

بمعنى آخر أن يقوم بإستخلاص الحقيقة من الدليل محل تقديره، و خلاصة هذا النشاط العقلي أو الجهد الإستنباطي تتركز في ضرورة التوصل إلى إعمال القاعدة القانونية محل التجريم على الواقع ، و بذلك يصل إلى نتيجة حكمه.[1]

و لكي تكون قناعة القاضي سليمة في تقديرها للأدلة، يجب أن تكون النتيجة التي إستخلصها من خلال هذا التقدير، مطابقة لما نص عليه القانون و هو ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية ، و التي يشترط فيها أن تتماثل مع الحقيقة الواقعية.[2]

ومن ثمة فللقاضي ألا يتقيد بالنتيجة التي إنتهت إليها الوسيلة المختارة للإثبات ، فهذا يرجع لتقديرالخاص، كما يمكنه العدول عن وسيلة الإثبات التي أمر بها، إذا إرتأت المحكمة عدم الأخذ بنتيجتها، غير أن حكمها في هذا الشأن، يجب أن ينطوي على أسباب ذلك.

إن إلزام القاضي على الإستناد لنتيجةالوسيلة التي أمر بها، في حكمه ، أمر يرفضه مذهب حرية الإثبات التي يعتنقه القضاء الإداري في أغلب الأنظمة القانونية، إضافة إلى أن تقيد

---

[1] فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة(دراسة مقارنة)**، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان الأردن، 2010، ص،115.

[2] نفس المرجع ، ص،115.

القاضي بوسيلة الإثبات التي وقع عليها إختياره و إحترامه الإجباري لنتيجتها و جعله حبيسا لوسيلة إثبات لم يعد يرى جدواها أو تساوره شكوك قد تصل إلى حد اليقين في عدم دقة نتيجتها، الأمر الذي يؤدي إلى غل يده و منعه من لتوصل إلى حقيقة الإدعاء.[1]

الفرع الثالث : إلتزام القاضي بإحترام مبدأ المواجهة .

إن مبدأ المواجهة ، مبدأ يتعلق بالأصول العامة في التقاضي حيث يتفرع عن حق الدفاع المقرر كضمانة من ضمانات التقاضي و المتعلق بالنظام العام،حيث أن حق الدفاع من أهم المبادئ الأساسية التي تسيطر على الخصومة القضائية و ذلك لإرتباطها الوثيق بوظيفة القاضي

أي أن القاضي لا يستطيع إصدار حكم عادل دون سماع الخصوم، و الذي لا تتصور خصومة قضائية بدونه[2] ، و للفقه في تعريف مبدأ المواجهة منهاج مختلف، خلاصتها، أن جوهر المواجهة ، هو العلم الكامل بعناصر القضية، أي العلم بكافة إجراءات الخصومة و ما تحتويه من عناصر واقعية و قانونية و أن العلم يجب أن يكون في وقت نافع، أي الوقت الكافي للتحليل و الرد بعد التأمل و التروي ،مع ضرورة الإلتزام بالأمانة أثناء المواجهة.

و يكتسب مبدأ المواجهة أهميته من أنه يعد من أهم تطبيقات حق الدفاع على الإطلاق،

و بإعتباره من تطبيقات حق الدفاع فإنه يكتسب أهميته أيضا من أنه يحقق الغاية التي يستهدفها هذا الأخير و هي المساواة بين مراكز الخصومة الإجرائية.[3]

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة،**إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية** ،مرجع سابق، ص ص،363-364.

[2] أحمد خليل، **مبدأ المواجهة و دوره في التنفيذ الجبري**، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2005 ، ص،03 .

[3] نفس المرجع، ص،04.

و من هنا فإن مبدأ المواجهة و إن كان يقصد به أساسا مصلحة الخصومة إلا أن المصلحة العامة ليست غائبة عنه و من هنا أيضا كان تعلقه بالنظام العام ، و إنه يفرض على القاضي واجب مراقبة إحترام الخصوم له و حملهم على الإلتزام به بل و في إلزام نفسه بالمواجهة.[1]

و حتى يتحقق مبدأ المواجهة بصورة حقيقية تكفل تحقيق الغاية من إشتراطه و هي كفالة حق الدفاع، فإن هناك عناصر أساسية يؤدي تخلف أي منها إلى إهدار مبدأ المواجهة الأمر الذي يرتب بطلان إجراءات التقاضي ، مما يستتبع بطلان الحكم المستند إليها و هذه العناصلر تتمثل في ؛الإخطار بالدعوى و التمكين من الإطلاع والتمكين من إبداء الدفاع.

أولا: الإخطار بالدعوى: بمعنى أنه من الضروري إخطار كل ذي شأن بوجود الدعوى الدعوى القضائيةأو إدخاله فيها ، و القاضي الإداري بوصفه المسيطر على التحضير للدعوى هو الذي يقدرمدى تعلق موضوع الدعوى بشخص أو جهة معينة و إعتبارها بالتالي صاحبة الشأن فيه، و يؤدي عدم إخطار صاحب الشأن بالدعوى ، إخطارا صحيحا إلى بطلان الإجراءات.[2]

و نجد أن المشرع الجزائري نص على أنه ، و حسب المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن « تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب و رودها ، مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم و رقم القضية و تاريخ أول جلسة.

[1] أحمد خليل، نفس المرجع، ص،23.

[2] هشام عبد المنعم عكاشة ، مرجع سابق، ص ،112.

يسجل أمين الضبط رقم القضية و تاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الإفتتاحية، يسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم»[1]

كما نجده قد نص في المادة 19 من نفس القانون على شكل و بيانات التكليف بالحضور و ألزم أن يتم هذا الإجراء من طرف محضر قضائي من خلال تحرير محضر يضم إسم و لقب الشخص المبلغ، مع إلزامية توقيع المبلغ للمحضر و الإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته ، كما يتم تسليم التكليف بالحضور مرفقا بنسخة من العريضة الإفتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط .[2]

ثانيا:التمكين من الإطلاع: يتعين على المحكمة تفعيلا لحق ذوي الشأن في الدفاع تمكينهم من الإطلاع على جميع المستندات و مرفقات الدعوى التي يكون القاضي إقتناعه على أساسها. و نتيجة لذلك يمكن لطرفي الدعوى تقديم ما لديهم من مستندات و إبداء ملاحظات شفوية و التي يتم إثباتها في محضر،فإذا تضمنت تلك الملاحظات طلبات أو أسانيد جديدة تعين إخطار الطرف الثاني بها ، و حتى لا تؤدي طلبات الإطلاع الغير مبررة إلى إعاقة الفصل في الدعوى فإن للقاضي الإداري بإعتباره موجها لإجراءاتها أن يقتصرذلك على المستندات والأوراق المنتجة للفصل فيها أي تلك التي يكون القاضي إقتناعه على أساسها[3].

و حتى لا يستخدم الحق في الإطلاع ذريعة للمماطلة و إطالة أمد الفصل في الدعوى ، فإن إحجام ذوي الشأن عنه رغم منحهم فرصة لذلك يجيز للقاضي إصدار حكم يكون صحيحا

---

[1] أنظر المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق، ص،04.

[2] أنظر المادة 19 ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية09/08 ، مرجع سابق ، ص ،05.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص ص، 131–132.

رغم عدم الإطلاع ، حيث لا يجوز لطرف في الخصومة أن يعرقل بعمله الإرادي سيرها تحقيقا لمصلحة يبتغيها.

تجدر الإشارة المشرع الجزائري كرس هذا الإتجاه في كل من المواد 21 ،22،23، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و الذي نص على أنه ؛ يجب إيداع الأوراق و السندات و الوثائق الداعمة لإدعاءاتهم لدى أمانة الضبط للجهة القضائية المختصة بأصولها أو بنسخ رسمية أو نسخ مطابقة للأصل و تبلغ للخصوم كذلك، إضافة إلى أن عدم تقديمها يوقعها تحت طائلة الرفض .

كما نص في المادة 23 على أن الخصوم يتبادلون المستندات المودعة أثناء الجلسة أو خارجها بواسطة أمين الضبط .[1] كما أجازت هذه المادة للقاضي سلطة الأمر شفهيا بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه ، و ثبت عدم إبلاغها للخصم الآخر ، و يحدد أجل و كيفية ذلك الإبلاغ.

ثالثا :التمكين من الدفاع: حيث يعد من الضروري تمكين ذوي الشأن من تقديم ملاحظاتهم الكتابية أو الشفهية، بشأن المستندات و الأوراق المودعة بالملف، و ذلك بقصد منح الطرفين فرصة الرد على الإدعاءات و تفنيد ما ورد بالأوراق و تقديم ملاحظاتهما عليها ، و القاضي الإداري هو الذي يحدد المواعيد المقررة لهذا الغرض على ضوء ظروف كل حالة على حدا.

و تجدر الإشارة أن، مبدأ المواجهة في الإجراءات إذا كان من المبادئ العامة السائدة أمام الجهات القضائية كافة بإعتباره من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع[2]،و يسري بالنسبة لجميع المستندات و الأوراق ، إلا أن هناك بعض العوامل التي تؤدي إستثناءا إلى المساس بهذا

[1] أنظر كل من المواد 21-22-23، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08، مرجع سابق، ص ، 05.

[2] هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص،114.

المبدأ نزولا على مقتضيات الوظيفة الإدارية و الحفاظ على الأسرار التي لا يمكن نشرها تحقيقا لمصلحة عامة أو خاصة مشروعة، أو للرغبة في تحقيق سرعة الإجراءات.

و هذه العوامل إما أن تكون إيجابية تخول للقاضي لإجراءات فعالة من شأنها المساس بمبدأ المواجهة أو عدم مراعاته بالكامل، كحالة تقرير القاضي الإداري إستبعاد التحضير كلية و بالتالي إصدار الحكم دون تمكين الطرفين من الإطلاع و تبادل المذكرات، و إما أن تكون سلبية ؛ تتضمن منع القاضي من إتخاذ بعض الإجراءات أو الوسائل ، الأمر الذي يؤدي إلى المساس و لو جزئيا بمبدأ المواجهة ، كحالة إمتناع القاضي من إلزام الإدارة بتقديم وثائق معينة لمساسها بأسرار عامة (قد تتعلق بالدفاع العسكري ،أو إقتصادي ، أو صناعي).[1]

المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في التأكد من صحة الأوراق و حجيتها.

نظرا لأن القاضي الإداري يحكم على أساس و إستنادا للأوراق المرفقة بملف الدعوى ، و التي تقدم له من طرفيها أو بناء على طلب الطرف الآخر ،أو القاضي الإداري نفسه ؛ فإنه يتعين عليه أن يستوثق من صحة تلك الأوراق و ما تضمنته من بيانات، فإذا إطمئن إلى صحتها يحكم على أساس حجيتها في الإثبات. [2]

و يستخدم القاضي الإداري وسائل محددة للتحقق من صحة الأوراق المرفقة بملف الدعوى، و من حجية تلك الأوراق على إختلاف أنواعها في الإثبات، و ذلك ما سنشرحه ضمن الفرعين التاليين، الفرع الأول يتناول كيفية التحقق من الأوراق، و الفرع الثاني يعالج حجية هذه الأوراق و المستندات.

---

[1] هشام عبد المنعم عكاشة، نفس المرجع، ص،114.

[2] نفس المرجع، ص ص،115 - 116 .

الفرع الأول: التحقق من صحة الأوراق و وسائله.

حتى يكون حكم القاضي الإداري المعتمد على الأوراق صحيحا، فإنه ينبغي أن تكون تلك الأوراق تنبئ بصدق عن الحقيقة، فإذا ثار شك لدى القاضي في خصوص ذلك أو نازع الأطراف حول صحة الأوراق الموضوعة بملف لدعوى يمكن التأكد منه بوسائل الطعن بالتزوير أو تحقيق الخطوط .[1]

أولا : الطعن بالتزوير .

الإدعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو ، الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه و قد تهدف لأيضا إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد، يقام الإدعاء بالتزوير يطلب فرعي أو بدعوى أصلية.

و الإدعاء بالتزوير يمثل الوسيلة الوحيدة المتاحة قانونا لهدم قوة المحررات الرسمية في الإثبات ، بينما قد يكفي للمساس بصحة المحررات العرفية ، مجردإنكارها دون إلزام بإتباع إجراءات الإدعاء بالتزوير، و مع ذلك توجد بعض الحالات التي يتعين فيها لهدم قوة المحرر العرفي في الإثبات اللجوء للطعن بالتزوير.[2]

و التزوير المدعى به، إما أن يكون ماديا أو معنويا؛ فيكون ماديا إذا حدث إدعاء بأن المحرر المنسوب صدوره من موظف عام لم يصدر منه فعليا ، أو أنه حدث تغيير أو إضافة إلى المحرر الذي تم الإقرار به أو ثبتت صحته ، سواء كان هذا المحرر رسميا أو عرفيا.

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص، 134.

[2] نبيل صقر،**الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، بدون طبعة ، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر،2008، ص، 217.

و مثال ذلك إزالة جزء من المحرر، بالقطع أو التمزيق لإعدام بعض عباراته بنية الغش، أو حصول التزوير بطريقة المحو و الإضافة في العبارة ، التي كانت بخط الدائن في هامش السند والتي تدل على حقيقة ملبغ الدين الذي حرر السند لإثباته .

أما التزوير المعنوي ؛ فصورته أن يحدث الإدعاء بأن الموظف العام قد وضع في المحرر مايخالف الحقيقة التي تمت في حضوره ، و التزوير بهذا الشكل معنوي ، إذ لا تنتج عنه آثار مادية في المحرر ، و بالتالي لا تتيسر عملية إكتشافها ، إلا عن طريق الرجوع إلى صاحب الشأن لمعرفة البيانات.[1]

حيث يمكن أن يتم الإدعاء بالتزوير، إما أثناء سير الخصومة التي يحتج فيها بالمحرر وذلك عن طريق دعوى إبتدائية ، وهي دعوى التزوير الأصلية و قد نصت المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08/ 09، "على أن يرفع الادعاء الاصلي بالتزوير طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعوى" [2]، أما الإدعاء بالتزويربصورة فرعية ، فيكون في أي حال تكون عليها الدعوى؛ و ذلك بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، ويجب أن تبين في هذه المذكرة مواضيع التزوير المدعي بها، تحت طائلة عدم القبول" [3] ويلاحظ في هذا الخصوص أن عدم القبول مقرر لمصلحة المدعي عليه التزوير ، فلا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

---

[1] نبيل صقر، نفس المرجع ، ص،217.

[2] أنظر المادة 186، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية09/08، مرجع سابق، ص،18.

[3] أنظر المادة، 180–181، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08، مرجع سابق، ص،17.

وتتضمن هذه المذكرة بدقة ، الأوجه التي يستند عليها الخصم لإثبات التزوير ، تحت طائلة عدم قبول الإدعاء ، كما يجب على المدعي في الطلب الفرعي تبليغ هذه المذكرة إلى خصمه ، ويحدد القاضي الأجل الذي يمنحه للمدعي عليه للرد على هذا الطلب .

و للمدعي عليه بالتزوير في دعوى التزوير الفرعية، إنهاء إجراءات الإدعاء في أي حالة كانت عليها الإجراءات ، وذلك بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه ، و هذا حسب نص المادة 181 من قانون الأجراءات المدنية و الادارية 09/08.[1]

ويكون التحقيق في الإدعاء بالتزوير و الأمر باتخاذ إجراءات التحقيق ، ضمن السلطة التقديرية الكاملة للمحكمة فإذا تبين لها عدم جدية الإدعاء بالتزوير، و أنه يمكنها أن تحكم بصحة الورقة أو بردها و بطلانها، إذا ظهر لها بجلاء أو من ظروف الدعوى أنها غير مزورة كان لها أن تحكم برفض طلب التحقيق، وعلى النقيض، فإذا كان الإدعاء بالتزوير منتجا في نزاع و لم تكفي وقائع الدعوى ومستنداتها لاقناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره[2]

و قدرت المحكمة أن إجراء التحقيق، الذي طلبه المدعي بالتزوير في مذكرته منتج وجائز فيكون لها في هذه الحالة أن تأمر باجراء التحقيق كما حددته المادة 181.[3]

ومن المقرر قانونا حسب المادة سابقة الذكر، أنه في حالة الإدعاء بالتزوير يقوم رئيس الجهة القضائية بتحديد الأجل الذي صرح خلاله من أبرز الوثيقة (المدعي بتزويرها)، أما إذا كان يتمسك بإستعمالها ، فإن قرر أنه لا ينوي إستعمالها أو سكت عن الرد, إستبعد المستند المذكور .

---

[1] أنظر المادة 181، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق ،ص،17.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص ص ،218–219.

[3] أنظر المادة 181، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ص،17.

أما إذا قرر أنه متمسك بها فإنه يجوز للقاضي ، أما أن يوقف الفصل في الخصومة الأصلية حتى يفصل في دعوى التزوير، و إما أن يصرف النظر عن الطعن بالتزوير ، إذا رأى أن الفصل في الخصومة الأصلية لايتوقف على المستند المدعي بتزويره[1].

ثانيا: تحقيق الخطوط

عند إنكار الورقة العرفية وعدم الإعتراف بمحتواها ، وذلك بإنكار المتمسك عليه بها للخط او الإمضاء أو الختم أو بصمة الصبع ، فإن على القاضي التحقق من صحتها عن طريق عملية تحقيق الخطوط , و التي تتم بواسطة خبراء فنيين في الخطوط ، يؤدون عملهم بتكليف و تحت إشراف المحكمة المختصة بنظر النزاع[2]

يتم التمسك بإجراءات تحقيق الخطوط إما ؛ من طرف المحكمة بناء على طلب الخصوم، حيث يأخذ التحقيق في الغالب صورة الدعوى الفرعية ، وذلك يكون في حالة أمر المحكمة بإحالة المحرر العرفي المتنازع عليه إلى التحقيق أثناء نظر الدعوى الأصلية ، بين الخصوم للتأكد من صحة هذا المحرر الذي انكره الخصم المنسوب إليه إصدراه، و يعني ذلك أنه تحقيق بإجراءات متفرعة عن خصومة أصلية.[3]

و المقصود بدعوى تحقيق الخطوط الفرعية ، التحقيق الذي تأمر به المحكمة ، أثناء نظر دعوى أصلية، لإثبات صحة ورقة عرفية ،تمسك بها أحد الخصوم فأنكرها الخصم الذي نسبت اليه، و تبين للمحكمة أن الفصل في الدعوى الأصلية، متوقف على إثبات صحة هذه الورقة او

[1] نبيل صقر، مرجع سابق ،ص، 220.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص، 137.

[3] نبيل صقر ، مرجع سابق، ص، 214.

عدم صحتها ، وفي هذا تنص المادة 164 ؛ "تهدف دعوى مضاهاة الخطوط الى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي.

يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الاصلية , بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي .

يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى اصلية امام الجهات المختصة."[1]

فإذا أنكرأحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه، أو صرح بعدم الإعتراف بخط أو توقيع الغير، يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك ، إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع، و في الحالة العكسية ، يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع و يأمر بإيداع أصلها امانة الضبط ، كما يأمر بإجراءات مضاهاة للخطوط ، إعتمادا على المستندات أو شهادة الشهود، و عند الإقتضاء بواسطة خبير.

كمايمكن للقاضي أن يأمر ، بالحضور الشخصي للخصوم و سماع من كتب المحرر المنازع فيه،و عند الإقتضاء سماع الشهود الذين حضروا كتابة ذلك المحرر أو توقيعه.[2]

و يتم إجراء مضاهاة الخطوط؛ بفحص الخط أو الإمضاء أو التوقيع أو بصمة الإصبع التي تم إنكارها ، و مقارنتها بخط أو إمضاء أو توقيع صحيحة للمنكر، و ذلك بواسطة خبير

[1] أنظر المادة ، 164، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ص،16.

[2] أنظر كل من المواد 165–166، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ص،16.

الخط لإثبات التشابه من عدمه[1]، و هذا ما تؤكده المادة 167 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[2]

الفرع الثاني: حجية الأوراق و المستندات مودعة ملف الدعوى.

من المعروف أن أطراف الدعوى الإدارية ، الأفراد و الإدارة، يقدمان من تلقاء أنفسهم ، أوبناء على طلب أحدهما أو بطلب من القاضي، أوراق مختلفة، تتنوع من حيث الحجية في الإثبات، و هذه الأوراق و المستندات تتنوع من حيث طبيعتها ، كذلك في حجيتها، و مجمل هذه المستندات تتجسد في ؛ الأورا ق الرسمية التي يحررها موظف عام مختص طبقا لأوضاع نص عليها القانون ، و الأوراق العرفية الصادرة عن الأفراد العاديين دون تدخل من موظف رسمي في تحريرها، سواء كانت معدة لإثبات الوقائع القانونية ، كالمستندات أو غير معدة لذلك كالدفاتر و البرقيات.

أما الأوراق الرسمية فهي تعتبر حجة حتى يطعن في تزويرها، طبقا للقواعد العامة، و من ثمة فأن البيانات المدونة بها تعد صحيحة إلى أن يثبت عكسها بطريق الطعن بالتزوير،و هذه الحجية لا تثبت إلا للبيانات التي أثبتها الموظف العام بنفسه و في حدود إختصاصه ، كذلك البيانات التي تصدر من ذوي الشأن في حضوره ، حيث تعتبر صحيحة و رسمية ، و لا يجوز نقضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير[3].

---

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، صص، 214–215.

[2] تنص المادة 167 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 على مايلي:"**يتعين على القاضي إجراء مضاهاة للخطوط إستنادا إلى عناصر المقارنة التي توجد بحوزته، و يمكنه ، عند الإقتضاء ، أمر الخصم بتقديم الوثائق التي تسمح بإجراء المقارنة ، مع كتابة نماذج بإملاء منه، و يقبل على وجه المقارنة، لاسيما العناصر التالية: التوقيعلت التي تتضمنها العقود،الخطوط و التوقيعات التي سبق الإعتراف بها، الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره.**"

[3] هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص ، 122.

في حين نجد ، أن الأوراق العرفية نادرة أمام القضاء الإداري ، و في حال تقديمها فإنها تعتبر في مجموعها من قبيل القرائن المكتوبة ، للتدليل على صحة ما ورد فيها ، حيث يقدر القاضي الإداري مدى إقتناعه مما يستخلصه منها من بيانات في ضوء الظروف المحيطة بها و باقي العناصر المستمدة من الملف.[1]

إضافة إلى الأوراق الرسمية و الأوراق العرفية فقد أدرج الفقه المقارن ، ما يسمى بالمحاضر الإدارية ، و هي تلك التي يحررها الموظفين المختصين لإثبات وقائع معينة كمحاضر و جلسات المناقصات و المزايدات و محاضر الجلسات بالمحاكم إلى غير ذلك من المحاضر الإدارية.

و ليس لبيانات هذه المحاضر قوة متساوية في الإثبات ، حيث أنها تتنوع في الحجية أمام القضاء الإداري ، فمنها ما يحوز حجية بناء على نص قانوني ، إلى حين إثبات العكس عن طريق الطعن بالتزوير بإعتبارها من قبيل الأوراق الرسمية ، و منها ما يحوز حجية إلى حين إثبات العكس بأي طريق مقبول ، و منها ما يمكن الإعتداد به فقط على سبيل الإستدلال و الإستئناس.

وبهذا نجد أن الفقه قد قسم مثل هذه المحاضر من حيث حجيتها إلى قسمين، المحاضر التي تحوز حجية لحين إثبات العكس عن طريق الطعن بالتزوير ، و المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات العكس بكافة طرق الإثبات، و هذه الأخيرة لا يتم الإعتماد عليها إلا إذا تأيدت بعناصر أخرى للإثبات ، أو لم ينازع في صحتها أصحاب الشأن.[2]

---

[1] هشام عبد المنعم عكاشة، نفس المرجع، ص، 122.

[2] نفس المرجع، ص، 124– 125 .

ونجد أنه هناك نوع آخر من الأوراق التي يمكن إيداعها ملف الدعوى، و التي على القاضي الإداري التأكد من حجيتها ، و هي تلك الأوراق التي تحوزها الإدارة و تتضمن واقعة إدارية معينة، و هي تضم وقائع تتصل بنشاط الإدارة و موظفيها أو بشخص محررها ، ومثالها القرارات و العقود و الأوراق المرفقة بملف خدمة الموظف و الخاصة بمساره المهني

و للقرار الإداري صفة مزدوجة ، فهو إلى جانب كونه ورقة إدارية يمكن مناقشة مشروعية فيها بكافة طرق الإثبات ، فخهو أيضا يندرج ضمن الأوراق الرسمية ، بمعناه العام التي يحررها و يؤشر عليها موظف عام. .[1]

و هذه الأوراق و المستندات الإدارية ؛ تعد من قبيل القرائن المكتوبة القابلة لإثبات العكس، و ما تدل عليه من بيانات و وقائع أعدت لإثباتها صحيح ، إلا أن يثبت العكس ، بأي طريق من طرق الإثبات، ومن هنا يتضح أن حجية الأوراق الإدارية في الإثبات، ليست مطلقة ، حيث تقتصر على صحة البيانات الواردة بها و التي أعدت في الأصل لإثباتها، و على العكس من ذلك فإنها تحوز حجية بالنسبة للبيانات الواردة بها و التي لم تعد في الأصل لإثباتها.[2]

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية الناظمة للإثبات الإداري

إلى جانب الدور الإجرائي للقاضي الإداري، فإنه يمارس دورا موضوعيا ، دائما من أجل تحقيق التوازن بين طرفي المنازعة الإدارية، و ذلك بإستخلاص القرائن القضائية ، و القرينة دليل من أدلة الإثبات، ضمن كافة فروع القانون ، سواء كان الحديث عن القرينةبهدف تطبيقها في المجال المدني ، أو الجنائي ، أو الإداري.

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص، 143.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص، 378.

و تعتبر القرائن القضائية ، في مقدمة أدلة الإثبات المقبولة أمام القضاء الإداري ، فهي تلائم ظروف الدعوى الإدارية ، و تؤدي إلى تيسير عبء الإثبات الواقع على صاحب الشأن.[1]

و نتناول الدور الموضوعي للقاضي الإداري ، من خلال تقسيم المحث إلى مطلبين رئيسيين، ماهية القرائن القضائية كمطلب أول، أما المطلب الثاني ، فنتعرض فيه لحجية و صور القرائن القضائية .

المطلب الأول: ماهية القرائن القضائية.

تعد القرائن القضائية محل ممارسة القاضي الإداري لدوره الموضوعي، كما أنها من أهم أدلة الإثبات التي يلجأ إليها، خاصة منها تلك التي يستنبطها من الواقع و المسماة، بالقرائن القضائية ، فكثيرا ما يصعب إثبات واقعة ما ، حتى لو أردنا القول بوجودها بينما يكون بإستطاعتنا إثبات حالة ما، نستطيع أن نستنتج منها وجود الواقعة الواجب إثباتها.

وقد نص القانون على نوعين من القرائن؛القرائن القضائية والقرائن القانونية، فأحيانا نجد بأن القاضي هو الذي يستنبط نتائج من واقعة معروفة عن واقعة غير معروفة ، وأحيانا أخرى فإن القانون هو الذي يقوم بذلك وهي بذلك قرائن قانونية [2]،وبما أن الدور الموضوعي للقاضي الإداري يعني بالقرائن القضائية التي يستنبطها من خلال الوقائع لذا فسوف نتعرض للقرائن القضائية دون القرائن القانونية ؛بداية بضبط مفهومها وكذاالشروط الواجب توافرها فيها.

---

[1] هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص275.

[2] لحسين شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص، 275.

الفرع الأول:مفهوم و خصائص القرائن القضائية.

القرينة هي ما يستخلصه القاضي أوالمشرع من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول؛ فالقاضي أوالمشرع يستخدم الوقائع يعلمها ليستدل بها على وقائع أخرى.[1]بهذا التعريف فنحن نعرف القرائن بشكل عام،أما ما يعنينا في دور القاضي الإداري الموضوعي فهو القرائن القضائية محل الممارسة القاضي الإداري لدوره فيها، لذا فتعريف القرائن القضائية يختلف عنه تعريف القرائن القانونية، و هذا ما سنسعى لتوضيحه في تعريفنا للقرائن القضائية و بيان خصائصها.

تعرف القرائن القضائية بأنها: "تلك القرائن، التي يترك أمر إستنباطها للقاضي ، يستنبطها من ظروف القضية و ملابساتها"، كما عرفها السنهوري بأنها "تلك القرائن التي تترك لتقدير القاضي ، و يستخلصها من ظروف القضية و ملابساتها"[2].

كما تعرف بأنها : "تلك القرائن التي يستنتجها القاضي ، بذكائه و بإجتهاده ، من موضوع الدعوى." إذن ، فالقرائن القضائية؛ هي القرائن التي يترك أمر إستنباطها للقاضي ، يستنبطها من ظروف القضية و ملابساتها، فهو يختار واقعة معلومة من بين وقائع الدعوى، ثم يستدل بهذه الواقعة على الأمر المراد إثباته، فهناك ناحيتان في شأن القرينة القضائية ، قيام واقعة ثابتة في الدعوى، فلا يهم الطريق الذي ثبتت به هذه الواقعة، و من ناحية أخرى، إستنباط الواقعة المراد إثباتها من هذه الواقعة الثابتة .[3]

---

[1] عبد الحميد الشواربي ، **القرائن القانونية و القضائية**، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص،17.

[2] مصطفى عبد العزيز طراونة، **القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه (دراسة مقارنة)** ،بدون طبعة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011، ص53.

[3] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق،ص ص، 17-18.

و من هنا نستخلص عناصر القرينة القضائية ، المتمثلة في عنصرين إثنين هما على التوالي:

أولا- العنصر المادي: و هو واقعة ثابتة يختارها القاضي من وقائع الدعوى،و تسمى هذه الواقعة بالدلائل و الأمارات ، و قد يختار القاضي هذا العنصر من الوقائع التي كانت محل مناقشة بين الخصوم أو من ملف الدعوى.

كما يعد إمتناع الخصم عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة من إجراءات الإثبات، و بإعتبار أن القرائن القضائية مبنية على وقائع ثابتة ، و على إستنباط غيرها منها ، فإنها تعد قرائن موضوعية و تتنوع بقدر الوقائع ، أي أنها لا حصر لها و يترتب على ذلك أن للقاضي السلطة المطلقة في إعتماد الوقائع التي يتخذها أساسا لإستنباطه.[1]

ثانيا- العنصر المعنوي: وهو إستنباط الواقعة المراد إثباتها من الواقعة الثابتة، إذ أن على القاضي أن يستنبط من الواقعة الثابتة التي إختارها ، الدليل على الواقعة التي يراد إثباتها، فيتخذ من الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة.[2]

كما أن القرائن القضائية ، تتسم بعدد من الخصائص تجعل لها ذاتية خاصة، فإلى جانب أنها من الأدلة المقيدة فإن دلالتها غير قاطعة إضافة إلى تميزها بحجية متعدية و تتلخص هذه الخصائص في أن القرائن القضائية:

---

[1] هشام عبد المنعم عكاشة ، مرجع سابق، ص ، 132.

[2] نفس المرجع ، ص، 133.

أ. **دليل مقيد:** حيث أنه إذا ما كان القاضي يلجأ للقرائن القضائية حينما لا تسعفه وسائل الإثبات الأخرى ، إلا أن حريته في هذا الشأن ليست قاطعة ، حيث يحظر عليه اللجوء للإثبات بالقرائن في الأحوال التي يجوز الإثبات فيها بالشهادة[1].

ب. **غير قاطعة الدلالة:** و ذلك نظرا إلى أن القرينة القضائية تقوم على إستنباط القاضي ، فخطأ القاضي فيها وارد ، لذلك يكون للخصم الحق في دحض ما جاء بالقرينة بكافة طرق الإثبات

ت. **ذات حجية متعدية:** تتميز القرائن القضائية بالطابع الموضوعي،حيث يستخلصها القاضي من وقائع مادية ثابتة،الأمر الذي يجعل حجيتها متعدية،أي أن مايثبت بها يعتبر حجة بالنسبة للكافة، وذلك لعدم إتسامها بطابع شخصي.[2]

وبعد التطرق لتعريف القرائن القضائية والعناصر المكونة لها وما تتميز به من خصائص يستوجب علينا ولضبط أدق لمفهوم القرائن القضائية ، التطرق إلى معنى الدلائل والتمييز هذا الأخير عن القرائن القضائية، ذلك لكونهما متشابهان، فالدلائل هي إستنباط الواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة مع قابلية هذا الإستنتاج للتأويل والإحتمال.

ولما كانت القرائن القضائية إستنباط أمور مجهولة من أمور معلومة ، من قبل القاضي بإجتهاده وذكائه، كان لابد أن نميز بينهما ، طالما يشتركان في أن القاضي يستنبط القرينة أوالدليل من وقائع الدعوى المعروضة عليه[3].

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص، 159.

[2] نفس المرجع ، ص، 159.

[3] هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص، 137.

إلا أن أوجه الإختلاف تتجسد في أن القرائن القضائية ، إستنتاج على سبيل الجزم واليقين،أما الدلائل ؛ فهي إستنتاج للواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة ، مع قابلية هذا الإستنتاج للتأويل والإحتمال.

وفي هذا يقول الدكتور فتحى سرور :"ولكن الإختلاف بين الإثنين يبدو في الصلة بين الواقعتين؛ ففي القرائن القضائية يجب أن تكون الصلة متينة لازمة في حكم العقل والمنطق،بحيث يتولد الإستنتاج من هذه الصلة بحكم الضرورة المنطقية ولايحتمل تأويلا مقبولا غيره،أما في الدلائل فأن الصلة بين الواقعتين ليس قويا ولا حتميا ولهذا فإنما تصلح أساسا للإتهام دون أن تصلح وحدها أساسا للحكم بالإدانة لأنها لايمكن أن تؤدي إلى اليقين القضائي، بل يجب أن تتأكد بأدلة أخرى مباشرة أو غيرمباشرة،لذلك يمكن تسمية الدلائل بالقرائن التكملية.[1]

الفرع الثاني :شروط القرائن القضائية.

لكي يصلح ما إستنبطه القاضي من وقائع الدعوى المعروضة عليه ولكي يكون قرينة يستند إليها في إصدارحكمه،فإنه يتعين أن تتوافر في تلك القرينة المستخلصة قضائيا،مجموعة من الشروط التي تقوم عليها هذه الأخيرة وقد حددها الفقه في ثلاث شروط أساسية نتناولها على التوالي كمايلي:

[1] هشام عبد المنعم عكاشة، نفس المرجع ، ص، 138

أولا– وضوح القرينة : بإعتبار القرينة القضائية أحد أدلة الإثبات أمام القضاء الإداري،فإنه يتعين وضوحها بصورة تيسيرللخصوم إستبيان حقيقتها ، وللقاضي الإعتماد عليها في إصدار حكمه، وقد تكون القرينة التي يعتمد عليها القاضي الإداري واحدة ،بحيث يراها كافية وقوية بذاتها، ومن ثم يمكنه تأسيس حكمه إستناد إليها ، وقد تتظافر عدة قرائن بحيث يشكل إجتماعها قوة في الإثبات،الأمر الذي يجعل القاضي يعتمد عليها في حكمه. [1]

ثانيا– سلامة إستخلاص القاضي للقرينة : يجب أن يكون إستخلاص القاضي للقرينة من الواقع والحوادث إستخلاص سائغا ، بمعنى أن يكون مؤديا عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي إنتهى إليها حكمه.

و مؤدى ذلك ، أنه إذا كان بوسع القاضي اللجوء إلى القرينة كوسيلة للإثبات غير المباشرإذا لم تأتي وسائل الإثبات الأخرى بنتيجة، إلا أنه يرد سلطته التقديرية في هذا الشأن قيد تقتضيه العدالة ، هو أن يكون إستخلاصه للقرينة التي يعتمد عليها في حكمه ، إستخلاصا منطقيا ، بالنظر إلى الوقائع التي إستنتجت القرينة منها.[2]

ثالثا–إتصال القرينة بالواقعة محل الإثبات: فالإحتجاج بالقرينة أمام القضاء و تمسك القاضي بها يتطلب الإتصال بين القرينة و الواقعة محل الإثبات ، فلا يكفي مجرد الإتصال ، و إنما لابد و أن يكون الإتصال وثيق ومحكم، بحيث يؤدي إستنتاجه إلى ما سيفضي به مباشرة.

---

[1] عبد المنعم عبدالعزيز خليفة ،إجرادات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية ،مرجع سابق،ص393

[2] نفس المرجع ، ص، 394.

و من المقرر أن للقاضي سلطة واسعة في إستنباط القرائن القضائية فهو حر في إختياروواقعة ثابتة، من بين الوقائع المتعددة التي يراها أمامه لإستنباط القرينة منها ، ثم هو واسع السلطات في تقدير ما تحمله هذه الواقعة من دلالة ؛ و القاضي فيما له من سلطات واسع التقدير ، قد تقنعه قرينة واحدة ، قوية الدلالة و لا تقنعه قرائن متعددة إذا كانت هذه القرائن ضعيفة متهافتة، و لا تعقيب عليه في ذلك.[1]

و بالنظر إلى أن القرينة القضائية متروك أمر إستنباطها إلى القاضي ، من خلال ظروف الدعوى و وقائعها ؛ فقد يحدث، نتيجة لتكرار إستنباط قرينة ما على نحو معين، في قضايا من نوع ما ، إطراد القضاء على تطبيقها ، عند تحقق الواقعة التي إستحدثت منها.

فتصبح هذه القرائن ملزمة للقاضي ، ذلك لتواتر العمل بها أمام المحاكم، بل قد يتمسك بها الخصوم ، للدفاع عن وجهة نظرهم ، و يلاحظ أن القرينة القضائية ، قد تتحول أحيانا إلى قرينة قانونية دون تدخل من المشرع ، و ذلك بإطراد العمل بها ، و إستقرار المحاكم على إعمالها و إستنباطها ، مما يؤدي إلى إعتبار القرينة القضائية بمنزلة القرينة القانونية ، من حيث وجوب إحترامها إلا أنها مع ذلك تبقى القرينة قضائية ، لا يتوافر بشأنها عنصر الإلزام، كما هو الحال بالنسبة للقرينة القانونية.[2]

كما يمكن كذلك أن تتحول القرينة القضائية إلى قرينة قانونية ، عن طريق النص عليها من المشرع ، متى رأى المشرع أنه من المناسب إعتبار هذه القرينة جديرة بتوحيد دلالتها ، فيرفعها إلى مرتبة القرينة القانونية .

---

[1] هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص، 135.

[2] مصطفى عبد العزيز طراونة، مرجع سابق، ص، 68.

و بهذا فإن إمكانية تحول القرائن القضائية إلى قرائن قانونية لها وجهان ، فتكون إما بدون تدخل من المشرع أو بناء على نص قانوني صادر عن الجهة التشريعية ، و قد إتجه أحد فقهاء القانون للقول أن القرائن القانونية في أصلها نبتت في تربة العرف و القضاء ، و تحولت لتكون قرائن قانونية ، فلا عجب إذا بقيت تستمد غذاءها ، من تربتها الأصلية،و هي تربة خصبة .[1]

إن أهمية القرائن في الإثبات لا تأتي بإعتبارها دليل إثبات قائما بذاته فحسب ، بل إلى جانب ذلك فإنها تبرز في تقييم الأدلة الأخرى و رقابتها عليها، في معرفة صحتها أو فسادها أو في تدعيم قناعة القاضي بها و تعزيزها ، و غالبا ما تكون هذه القرائن المعيار الذي يوازن به القاضي بين أدلة الإثبات الأخرى ، بما يعين القاضي في الفصل في الدعوى، و إصدار الحكم بحسب ما يقتنع به ضميره ، كما تعد من الأدلة الأصلية في الإثبات فمن الجائز الإستناد إليها و حدها في إصدار الحكم.[2]

المطلب الثاني : حجية و صور القرائن القضائية في الإثبات.

نلخص إلى أن القرائن القضائية في مجال الإثبات الإداري تلعب دورا بارزا ، بحيث تكون ملاذ القاضي الذي يلجأ إليه إذا لم تسعفه الوسائل الأخرى في الوصول لحقيقة الإدعاء.

و نظرا لما يتمتع به القاضي الإداري من سلطة تقديرية في مجال الإثبات، حيث لم يقيده المشرع، كأصل عام، بدليل معين لإثبات واقعة بعينها ، فإن دور القرائن القضائية يكون أكثر بروزا في الدعاوى الإدارية، بحيث تعد من أهم وسائل إثبات تلك الدعوى ، ذلك لتحقيق

---

[1] عماد زعل الجعافرة،**القرائن في القانون المدني ، طبعة الأولى** ، دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2001، ص،47.

[2] عبد الحميد ذنوب الغزالي، **القرائن الجنائية و دورها في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)**، بدون طبعة،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009، ص، 99.

التوازن بين طرفيها، حيث تخفف القرائن من وطأة عبء الإثبات الملقى على كاهل المدعي بنقل هذاالعبء إلى جانب الإدارة ،[1]و للقرائن القضائية حجية معينة أحاطها المشرع بها، و قد إختلفت القرائن القضائية في مجال المادة الإدارية و هي بذلك لها صور عدة.

لهذا إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى فرعين، فرع أول خصصناه لشرح حجية القرائن القضائية ، و فرع ثاني لتبيان صور القرائن القضائية.

الفرع الأول: حجية القرائن القضائية في الإثبات.

القرائن القضائية التي يقوم القاضي أثناء النظر في الدعوى بإستنباطها من الوقائع المعروضة عليه، معتمدا في ذلك على ذكائه و فطنته، و هي حجة في الإثبات جملة سواء كان ذلك أمام القضاء العادي أو الإداري .[2]

و قد جعل لها القانون المدني حجية مقيدة ، حيث نص أنه لا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة ذلك حسب نص المادة 340 من القانون المدني.[3]

و بمقتضى هذا القول أن القرائن القضائية لا يقبل الإثبات بها أمام القضاء إذا كان موضوع الإثبات أمر يخالف مايثبت بالبينة، أما إذا كان محل الإثبات عملا ماديا ، فإنه يجوز

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص، 188.

[2] هشام عبد المنعم عكاشة ، مرجع سابق، ص، 139.

[3] جاء نص المادة 340 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني ، المؤرخ في 20 رمضان 1395 ، الموافق ل26 سبتمبر 1975 ، الج ر، العدد 78، ص،29. كمايلي: "**يترك لتقدير القاضي إستنباط كل قرينة لم يقررها القانون ، و لا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة.**"

الإثبات فيه بكافة الطرق بما في ذلك القرائن، دون تقييد ، كذلك الأمر إذا كان محل الإثبات من التصرفات القانونية و وجد مبدأ ثبوت الكتابة أو وجد مانع من الحصول على دليل كتابي .[1]

تعتبر القرائن القضائية في مقدمة أدلة الإثبات التي يعتمد عليها أمام القضاء الإداري أين يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال.

و من ثم فإن تقدير الأدلة متروك أصلا لوزن و إقتناع القاضي الإداري ، من حيث بيانها و مدى حجيتها في الإثبات ، دون الإلتزام بدليل و ترك آخر، أو الإعتداد بقوة معينة لدليل محدد ، و ذلك فيما بعض الحالات الإستثنائية التي يتطلب فيها القانون بمقتضى نصوص متفرقة ، دليلا على قيام واقعة محددة.[2]

و يرجع إعتماد القاضي الإداري على القرائن في الإثبات إلى أن سلطته عند النظر في الدعوى تخوله ألا يتقيد بدليل معين ، كذلك أن معظم وقائع القضاء الإداري هي وقائع مادية، إضافة إلى أنها تقوم بين طرفين غير متساويين في المراكز القانونية،من ثم فإن الأمر يقتضي إطلاق يد القاضي في إستنباط القرائن التي تعين المدعي في دعواه ، و تخفف من عبء الإثبات الملقى على عاتقه.

لذا فالإثبات بالقرائن القضائية أمر مألوف ضمن القضاء الإداري ، هذا بالطبع إذا كانت الواقعة محل الإثبات واقعة مادية ، أما إذا كانت تصرفا قانونيا فإنه يسري عليها ما يسري على التصرفات القانونية في القانون المدني من قواعد.[3]

---

[1] هشام عبدالمنعم عكاشة ، مرجع سابق، ص، 140.

[2] نفس المرجع ، ص، 141.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق، ص، 160.

الفرع الثاني: صور القرائن القضائية.

إن القرائن القضائية بإعتبارها أحد نتائج الدور الإيجابي للقاضي الإداري ، فإنها تتنوع ، بحيث لايمكن حصرها، و لعل أهمها على الإطلاق قرينة سلامة القرات الإدارية و قرينة الإنحراف بالسلطة بالإضافة إلى قرينة العلم اليقيني سنتطرق إليها بالشرح كمايلي:

أولا- قرينة سلامة القرارات الإدارية : يعرف القرار الإداري بأنه " عمل قانوني صادر بصفة إنفرادية من سلطة إدارية ، الهدف منه هو إنشاء حقوق و إلتزامات للغير"[1]

و إن فكرة سلامة القرارات الإدارية، مرتبطة بمبدأ خضوع السلطة الإدارية للقانون ، كحتمية قانونية لسيادة مبدأ المشروعية في الدولة، و قرينة سلامة القرارات الإدارية تسري بالنسبة لكافة طوائف تلك القرارات ، إذ يفترض فيها أن تكون محمولة على الصحة إستناد إلى القاعدة العامة في هذا الشأن ، و التي تفترض سلامة كل قرار إداري [2].

و هذه القرينة و إن كانت ذات طابع عملي و يفترض فيها أن تستند على الثقة بصحتها ، إلا أن ذلك لا يجعل منها قرينة قاطعة في الإثبات ، بل هي قرينة قابلة لإثبات عكسها فتنهار هذه القرينة إذا أثبت صاحب الشأن عكسها و زعزعة ثقة القاضي بدرجة يطمئن معها بأن القرار مخالف للقانون ، وفي هذه الحالة ينتقل عبء إثبات صحة القرار و مطابقته للقانون شكلا و موضوعا للإدارة فإن هي فشلت أو تقاعست عن إثبات صحته كان ذلك مبعثا لتأكد القاضي من عدم مشروعيته.[3]

---

[1] ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري** ، بدون طبعة، دار المجدد ، الجزائر،2011، ص، 178.

[2] عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري**، طبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص،22.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص، 398.

ثانيا– قرينة العلم اليقيني للقرار: لقد إستعمل القضاء الإداري وسيلة أخرى يقوم على أساسها حساب المواعيد ، و سميت هذه الوسيلة "بنظرية العلم اليقيني"، و تعتبر هذه النظرية إستثناء لقاعدة النشر و التبليغ ، بحيث تنطلق المواعيد يوم العلم ، أي علم المدعي بوجود قرار إداري يخصه حتى وإن لم ينشر أو يبلغ له و يكون هذا العلم بصورة واضحة قاطعة غير ظنية و لا إفتراضية.

و قد طبق هذه النظرية القضاء الفرنسي ثم تراجع عنها ،و قد تشدد في الأخذ بها بحيث تكاد تكون هذه النظرية مهجورة ، أما القضاء المصري فمازال يأخذ بها و يطبقها و لكن بشروط و ذلك لإلتماس المحكمة خطورة هذه النظرية ، فتجهت للأخذ بها في حدود ضيقة،في يتسم موقف المشرع الجزائري بالتردد و عدم الإستقرارحيث تجد أن الغرفة الإدارية في المحكمة العليا (سابقا) قد أخذت بهذه النظرية و إن كانت قراراتها بهذا الصدد تتراوح بين التشديد و الليونة غير أن عدم الإستقرار هذا لم يتغير و مازال موجودا في مجلس الدولة حاليا.[1]

فتارة لا تأخذ بهذه النظرية و تارة أخرى تطبقها ، و هذا هو الحال بالنسبة لقضية بن يوسف السعيد ضد والي ولاية بسكرة رقم 54785، بتاريخ 1989/07/1، و كذلك قرار آخر صادر في 1991/04/07 ، في قضية بن التومي ضد وزير الفلاحة و والي ولاية بومرداس و

[1] محمد صغير بعلي ، القرارات الإدارية ، بدون طبعة، **دار العلوم للنشرو التوزيع**، الجزائر ،2005 ، ص ص، 105–106. و قد جاء قرار مجلس الدولة رقم 160507 بتاريخ 1999/04/19، كمايلي " **حيث ، لا ينكر و أن على الحالة التي هو عليها ملف القضية الحاضرة لا يفيد أن هذاالإجراء الضروري (التبليغ الشخصي) قد قامت به المستأنف عليها ، و أن علم المستأنف بالقرار موضوع النزاع غير كاف لأخذه بعين الإعتبار من أجل إحتساب الأجل المنصوص عليه في المادة سالفة الذكر**" نقلا عن ، محمد صغير بعلي ، نفس المرجع ، ص، 106،

قد جاء في منطوق القرار مايلي:" حيث أنه يستخلص من الوثائق و المستندات المودعة بالملف ، أن الطاعنان يعترفان بأنهما على علم بوجود مقرر التأميم إثر الحكم الصادر عن محكمة برج منايل و أنه كان عليهما أن يتنصرفا خلال شهرين التاليين لصدور هذا الحكم و هذا طبقا لنص المادة 280 قانون الإجراءات المدنية الملغى.

و أن عدم قيامهما بذلك في هذا الأجل فإن طعنهما غير مقبول .[1]

غير أن الإشكال القائم في مثل هذه الحالة ؛ هو عدم إستقرار قضاء المحكمة العليا بالنسبة لنقطة إنطلاق حساب الميعاد ، هل من تاريخ رفع الدعوى أم من تاريخ إيداع القرار محل الطعن في ملف القضية أم من تاريخ النطق بالحكم ، وهذا الوضع فيه مساس لحقوق الأفراد ، مما يفوت عليهم ميعاد رفع الدعوى ، كما يشجع الإدارة للتملص من الوسيلة القانونية المتمثلة في التبليغ و النشر.[2]

ونجد أنه ضمن قانون الإجراءت المدنية و الإدارية ، ومن خلال نص المادة 831 منه، و التي جاء فيها مايلي:" لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه ، إلا إذا أشيرإليه في تبليغ القرار المطعون فيه".[3]

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، بدون طبعة، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2003، ص137 إلى ص 140.

[2] ماجدة شهناز بودوح، **شروط رفع الدعوى الإدارية**، مداخلة في ملتقى حول إصلاح القضاء الإداري في الدول المغاربية ، جامعة محمد خيذر ، بسكرة، 2010–2011، ص، 08.

[3] المادة 831، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08، مرجع سابق ، ص،78.

فمفاد هذه المادة ؛ أنه لا يمكن للإدارة الإحتجاج بفوات أوان رفع دعوى الإلغاء إلا إذا أشارت إليه لإي تبليغ القرار المطعون فيه و أن للمعني به ، له مهلة أربعة أشهر للطعن في القرار.[1]

ثالثا- قرائن الإنحراف بالسلطة: يقصد بالإنحراف بالسلطة أو إساءة إستعمالها ، إتجاه مصدر القرار من خلال قراره ، لتحقيق أهداف و مآرب شخصية خارجة عن مقتضيات المصلحة العامة أو الهدف المخصصة له بموجب النصوص.[2]

و تظهر صعوبة إثبات هذا العيب ، بإعتباره أشد عيوب القرار الإداري ، و هذا بالنظر إلى طبيعة هذا العيب المتعلق بالقصد الشخصي لمصدر القرار و أغراضه ، و مخالفة روح القانون ، وعيب الإنحراف بالسلطة لا يفترض إذ يتعين على المدعي أن يقدم الإثبات الكافي على الإنحراف ، فإذا أخفق رفضت دعواه و من ثم فإن عبء إثبات العيب يقع على المدعي.[3]

و عليه يتعين على المدعي أن يقيم الدليل الذي يثبت و يكد إدعاؤه ضد الإدارة، و لما كان عبء إقامة الدليل من قبل المدعي أمر عسير ، و قد أدرك القضاء ذلك ، حيث إن المدعي لو ترك و شأنه و إعتمادا على ملف الدعوى ، سيلقى صعوبة بالغة في إثبات هذا العيب .

و من ثم أقام القضاء عددا من القرائن التي من شأنها التشكيك في نوايا الإدارة، فإذا سكتت أو لم تقدم إجابة كافية تقنع القاضي إعتبر ذلك منها تسليما بطلبات المدعي.[4]

---

[1] ماجدة شهناز بودوح، مرجع سابق، ص، 09.

[2] محمد صغير بعلي ، مرجع سابق، ص، 85.

[3] هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص، 145.

[4] نفس المرجع ، ص، 146.

ملخص الفصل الثاني:

ينقسم دور القاضي الإداري في الإثبات إلى شقين، إذ له دور إجرائي ينصب و يرتكز على التحضير للدعوى ، إذ أنه من خلال ممارسته لدوره الإجرائي ، يقدر مدى مناسبة الإستعانة بوسائل الإثبات ، كما له أن يقرر الأخذ بها من عدمه ، و له في ذلك سلطة تقديرية .

أما الدور الموضوعي للقاضي الإداري، فيتجسد أساسا في إستنباط القرائن القضائية، وما يملكه من سلطة واسعة في هذا الصدد.

و تحمل القرينة مجموعة من الشروط الواجب توافرها فيه ، فهي إذا كانت في القانون المدني حجية مقيدة ، غير أنها في القانون الإداري تعتبر في مقدمة وسائل الإثبات ، التي يلجأ لها القاضي .

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية و الموضوعية الناظمة للإثبات الإداري

الفصل الثالث:

سلطة القاضي الإداري في تقدير أدلة الإثبات.

تمهيد و تقسيم :

يقصد بوسائل الإثبات ، " تلك الأدلة المثبتة للدعوى، التي يعتمد عليها القاضي في إصدار حكمه"، و هذه الوسائل تتعدد و تتنوع سواء في الأنظمة الوضعية أو في النظام الإسلامي، فالأنظمة الوضعية تكاد تجمع على أنها سبع وسائل أو طرق، و هي الكتابة و الشهادة و القرائن و اليمين و المعاينة و الإقرارو الخبرة ، و في النظام الإسلامي الأمر مختلف بعض الشيء ، إذ أن جمهور الفقهاء المسلمين يرون أن طرق الإثبات ثلاثة و هي الشهادة، الإقرار، و اليمين، والنكول عنها.[1]

غير أن الكثير من الكتب الفقهية الإسلامية أوردت أسئلة و إفتراضات أجاب عنها الفقهاء تدل أنهم يقرون من الناحية العملية بالكتابة طريقا للحكم، كما أنهم أجازوا للقاضي إتخاذ مايراه مناسب للوصول إلى هذا الهدف، و منها الإستعانة بأهل الخبرة فيما يشكل عليه ، أو الإنتقال لمعاينة موقع النزاع إظهارا للحقيقة، كما أقروا القرائن من حيث الإعتداد بمجموعة الشواهد التي تدل على الظاهر كوضع اليد ، و هذه هي القرائن بمعناها الصحيح ، و لهذا بات في الحكم المقرر أن الكتابة و القرائن و الخبرة و المعاينة هي أيضا من وسائل الإثبات في النظام الإسلامي[2].

و الجدير بالذكر أن و سائل الإثبات في المنازعة الإدارية و لما تحوزه هذه الأخيرة من خصوصية تميزها عن المنازعة العادية ، و نظرا لعدم التوازن الواقع على المراكز القانونية لأطرافها، و سعي القاضي الإداري ضمن دوره الإيجابي أثناء نظر الدعوى الإدارية فهو يستعين بجميع وسائل الإثبات على إختلاف أنواعها سواء كانت عامة أو تحقيقية [3].

---

[1] عايدة الشامي، مرجع سابق، ص،25.

[2] نفس المرجع ، ص، 26.

[3] هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص،53.

كما يتولى تحديد نطاق التحضير من حيث الزمان بهيمنته على مدته و مواعيد إجراءاته و تحدد نطاقه من حيث الموضوع بممارسة وسائل الإثبات الكفيلة بإستفاء الملف و تقديم عناصر الإثبات مستلهما في ذلك الأحكام العامة للتقاضي.

و عليه فيمكن القول ؛ إن القاضي الإداري يستعين إستنادا لدوره الإيجابي في المنازعة الإدارية بشأن تحضيرها و تهيئتها للمرافعة بوسائل عامة للإثبات ، كما يستعين بوسائل تحقيق الدعوى،[1] لذا فإن الحديث عن وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية سيكون ضمن شقين،الشق الأول نعالج فيه الوسائل العامة في الإثبات من خلال المبحث الأول ، أما الشق الثاني فنتطرق للوسائل التحقيقية في الإثبات و هذا من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: الوسائل العامة في إثبات الدعوى الإدارية.

تتبلورالوسائل العامة للإثبات في المنازعة الإدارية ، في سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، حيث يأمرها بتقديم الأدلة رغم كونها مدعى عليها، و هي بذلك تقدم دليلا ضد نفسها ، لأنها غالبا ما تملك وثائق الإثبات و المستندات، و هو الأمر الذي _تقديم دليل إثبات بأمر من القاضي _ لم يكن يستند إلى سند قانوني، قبل أن يتدخل المشرع في تنظيم سلطة القاضي الإداري، و ذلك بالنظر للطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية.

إذ أنه إذا كان الإثبات كمبدأ عام يقع على المدعي، فالأمر مختلف في مجال الدعوى الإدارية، التي تتميز بخصوصيتها لعدم التساوي بين الإدارة والفرد، من حيث امتلاكها غالبا للملفات والمستندات. المتضمنة لحقوق الأفراد، الذين لا يمكن لهم الاستعداد مسبقا لتهيئة أدلتهم وإن حرصوا على ذلك[2].

---

[1] هشام عبد المنعم عكاشة،مرجع سابق، ص، 53.

[2] أمال يعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة**، رسالة دكتوراه، ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بسكرة ،الجزائر،2012/2011 ، ص ص،217–218.

الأمر الذي يستدعي ضرورة تدخل القاضي في التخفيف من هذا العبء، بجعله يتداول بين الطرفين مع عدم محاباته لأي طرف على حساب الطرف الآخر باتخاذه موقفا محايداعلى أن لا يتعارض مبدأ حياد القاضي في الدعوى الإدارية مع الدور الإيجابي الذي يلعبه في الدعوى لأن الحياد هنا هو حياد إيجابي و ليس سلبي ، مع الأخذ بعين الاعتبار الوسائل الخاصة بالإثبات أمامه، فالقاضي الإداري يلجأ إلى الوسائل العامة للإثبات في المنازعة الإدارية حال قيامه بدوره في تحضيرها تمهيدا للفصل فيها و ذلك إثر إيداع عريضتها قلم كتابة المحكمة الإدارية.[1]

وتتجسد الوسائل العامة في وسيلتين هامتين، و اللتان سنعالجهما ضمن مطلبين ، المطلب الأول بعنوان الأمر بإيداع المستندات و المطلب الثاني يضم الأمر بإجراء تحقيق.

المطلب الأول: الأمر بتقديم المستندات.

طبقا للمبدأ التقليدي فإنه يحظر على القاضي الإداري سواء في فرنسا أو في الجزائر أو مصر توجيه أمر للإدارة أو الحلول محلها بناء على طلب مقدم من الأفراد ، و يقصد بهذا المبدأ، أن القاضي الإداري لا يستطيع أن يأمر جهة الإدارة بالقيام بعمل معين أو الإمتناع عن القيام به كما لايجوز له أن يحل نفسه محل الإدارة في القيام بعمل أو إجراء هو من صميم إختصاصها.[2]

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص45.

[2] فريدة مزياني، آمنة سلطاني،**(مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و الاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)**، مجلة المفكر، العدد 07 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر2011 ،.ص ،123.

و قد ظهر مبدأ حظرتوجيه أوامر للإدارة بناء على أسس نظرية منطقية، و التي تتمثل في مبدأ إستقلال الوظيفة الإدارية في مواجهة الوظيفة القضائية، أما الأساس العملي القضائي فيرجع إلى إدراك مجلس الدولة الفرنسي، عشية تحوله إلى هيئة قضائية ذات إختصاص بات بعد أن كان يتولى الفصل في المنازعات الإدارية، التي يصادق عليها رئيس الدولة ،أن الإدارة لا ترغب بل تكره أن تتلقى الأوامر منه ، و أن يتدخل في سلطاتها.[1]

غير أن القاضي الإداري لم يقف مكتوف الأيدي تجاه هذا الحظر، كما لم يتسرع في بسط رقابته بل سعى إلى التخفيف تدريجيا من هذا المبدأ و ممارسة سلطة توجيه الأمر للإدارة بصفة عامة ، ونجده يمارس هذه السلطة كوسيلة للإثبات من خلال الأمر بتقديم المستندات التي تحوزها الإدارة كما يأمر بالمقابل الفرد بتقديم ما تحت يدة من وثائق و مستندات[2].

هذا ما سنتناوله في كل من الفرع الأول و الموسوم بأمر الإدارة بتقديم المستندات، أما الفرع الثاني فهو بعنوان ، إلزام المدعي بتقديم ما تحت يده من وثائق و مستندات.

الفرع الأول : أمر الإدارة بتقديم المستندات.

للقاضي الإداري من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الطرف الآخر في الدعوى أن يطلب من الإدارة تقديم مستندات يراها ضرورية لإستفاء ملف الدعوى، و قد إستقرت أحكام القضاء الإداري على أن نكول الإدارة عن تقديم ما طلب منها تقديمه من مستندات أو بيانات أو تسببها في فقدانها يقيم قرينة لصالح المدعي تؤدي إلى نقل عبء الإثبات إلى الإدارة، حيث يعد ذلك بمثابة تسليم منها بما جاء بعريضة الدعوى.[3]

---

[1] فريدة مزياني، آمنة سلطاني، مرجع سابق، ص،125.

[2] نفس المرجع، ص،125.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص،47.

و يقصد بالأمر، L'injonction ، "طلب صادر عن القاضي الإداري، إلى أحد أطراف النزاع باتخاذ سلوك معين، وذلك بإنجاز عمل أو الامتناع عنه، أو الامتناع عن إنجازه إذا كان في طور التحضير. " وفي الحقيقة لقد طرح مفهوم الأمر الذي يمكن أن يوجهه القاضي الإداري إلى الإدارة على المستويين القضائي والفقهي.

أولا –على المستوى القضائي : لم يقترح الاجتهاد القضائي تعريفًا عامًا للأمر، لأن التعريفات ليست في العادة من دورالقضاء، ولكن هذا لا يعني أن مصطلح الأمر لم يكن مستخدمًا في أروقة القضاء الفرنسي ، بل إن القاضي الإداري الفرنسي يستخدم تعبير" الأمر" ليبين سلطته اتجاهه ، وهو إذ يطرحه من خلال تعبيراته المختلفة ؛ فإنما يطرحه على أساس إشارة بعض الأحكام إلى استحالة أن يوجه القاضي الإداري أوامر إلى الإدارة، في حين أن أحكاما أخرى تثبت مبدأ الحظر الواقع على القاضي الإداري في أن يتصرف في نطاق نشاط الإدارة.[1]

وفي الواقع لا يمكن أن نأخذ هذين التعبيرين على قدم المساواة ، فالتعبير الثاني يتعلق بتصرف القاضي الإداري بدلا عن الإدارة، وأن يستبدل سلطاته بسلطاتها، وأن يتقلد اختصاصاتها، في حين أن التعبير الأول يتعلق بإقدام القاضي الإداري على توجيه أمر إلى الإدارة لتتخذ موقفًا محددًا، وذلك ضمن منطوق حكمه، وبذلك فإنه يملي عليها سلوكها، دون أن يحل محلها، ومن ثم فإن تدخل القاضي ضمن نشاط الإدارة يكون أقل وضوحًا في هذه الحالة، وهو لا يمس حسن توزيع الاختصاص بين السلطات الإدارية و قاضي الإدارة[2].

[1] مهند نوح ، **(القاضي الإداري والأمر القضائي)**، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا ، العدد الثاني، 2004، ص ،187.

[2] نفس المرجع، ص ،188.

وبناء على ما تقدم، فإن مصطلح الأمر وفقًا للطروحات القضائية يجب أن يفهم على أساس اقتصاره على الحالة التي يطلب فيها القاضي الإداري من الإدارة أن تتخذ وضعًا محددًا، و لايمكن أن ينصرف إلى إمكانية الحلول محلها، و اتخاذ القرارات بدلا عنه ومنه فالأمر القضائي ليس بقرار إداري، و إنّما هو مجرد إجراء إعدادي لأّنه موجه لفرد إداري محدد، كما يتميز بالطّبيعة الفردية، ضمن حالة وظروف واقعية محددة، و هو بذلك يترك حرية العمل كاملة للإدارة خارج النّطاق الّذي سبب تدخل القاضي.[1]

ثانيا–على المستوى الفقهي : لقد تطرق فقه القانون العام الفرنسي إلى الأمر و ربط على الدوام بينه و بين مشكلة تنفيذ الأحكام الإدارية، في حين أن الأمر وتنفيذ الحكم القضائي إنما يظهران إلى حيز الوجود القانوني في لحظتين متباعدتين، فالأمر مسألة تتعلق بالقاضي، في حين أن تنفيذ الحكم القضائي أمر يتعلق بالإدارة التي صدر الحكم في مواجهتها، ومن ثم فإن الأمر يكون سابقًا على الحكم ومدرجًا فيه من حيث المبدأ، في حين أن مشاكل التنفيذ لا تثور إلا بعد صدور الحكم القضائي بشكل كامل وتبليغه للإدارة [2] .

و قد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى إعتبار أن إدعاءات المدعي كافية لحمل المدعى عليه على تقديم الأوراق و الإيضاحات التي يرى القاضي لزومها ،بحيث لم يعد يشترط لتكليف الإدارة تقديم المدعي لقرائن قوية أو جدية، طالما تعذر عليه في مثل ظروفه الصعبة تقديم تلك القرائن ، حيث يكفي لكي يأمر القاضي الإدارة بتقديم المستندات التي طلبها المدعى ، الإدعاء البسيط المحدد مادام تعذر تقديم قرائن قوية، و الأثر المترتب عن عدم تقديم الإدارة لما طلبته منها المحكمة من مستندات يتجسد في نقل عبء الإثبات إليها ، و يقتصر هذا فقط عند رفض الإدارة الإرادي للإنصياع لأمر المحكمة، حيث يكون سوء نيتها مؤكدا. و قد كان للمحكمة

[1] أمال يعيش تمام ، مرجع سابق، ص، 28.

[2] مهند نوح ، مرجع سابق، ص ص،188–189.

العليا قرار يصب في هذا الاتجاه، إذ جاء في حيثياته ما يلي ": حيت أن البلدية أخط ت بثلاث رسائل متتابعة مؤرخة على التوالي في 19/6/15،26/3/1976،1976/1/1976، لتقديم بعض الوثائق للمجلس الأعلى الغرفة الإدارية للكشف عن الحقيقة خدمة للوضوح في شأن وقائع القرار المطعون فيه والمشتكى منه، فلم ترد على الرسائل الثلاث بشيء والتزمت الصمت ومن.ثم فالمجلس الأعلى كان ملزم بالأخذ في الاعتبار بتحليل الوثائق المقدمة من المدعي"[1]

على العكس من ذلك فإذا كان عدم تقديم الإدارة للمستندات المطلوبة سببه فقدانها أو هلاكها لأسباب لا دخل لإرادة الإدارة فيها ، فإن الإمتناع في هذه الحالة لا يؤدي إلى نقل عبء الإثبات إلى الإدارة.

و قد إعتبر القضاء الإداري أن إمتناع الإدارة عن تقديم مستندات طلبتها المحكمة هو من قبيل الدفاع الكيدي، الذي يؤدي إلى إطالة أمد الفصل فيها بصورة تؤدي إلى الإضرار بالطرف الآخر فيها، مما يولد له الحق في المطالبة بالتعويض، و لاتقع المستندات و الأوراق التي تكون بوسع القاضي الإداري إلزام الإدارة بتقديمها تحت حصر ، حيث تشتمل كل ما يراه القاضي الإداري منتجا في حسم موضوع الدعوى ، كما ليس لأمر القاضي للإدارة شكل معين فقد يكون شفوي أم مكتوب[2] .

و إذا كان طلب القاضي من الإدارة ؛ التقدم بمستند ما قد يكون بناء على طلب الطرف الآخر ، إلا أنه غير ملزم في جميع الأحوال بالإستجابة لهذا الطلب ، دون أن يكون في إمتناعه

[1] قشار زكريا،**دفاع الإدارة العامة أمام القضاء الإداري**، مذكرة ماجستير تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001، ص، 15.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص، 49.

إخلال بحق الدفاع ، حيث لا يلتزم القاضي سوى بطلب المستندات التي يراها ضرورية للفصل في الدعوى ، وسلطته في هذا الشأن تقديرية غيرأنها ليست مطلقة.[1]

فلا يمكن للإدارة التمسك بالحظر المفروض على القاضي الإداري ، لأن هذا الحظر يرد على عمل من أعمالها الإدارية ، أما أمرها بتسليم المستندات فهو من صميم الوظيفة القضائية المرتبطة بتحقيق الدعوى[2].

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في بيان دور القاضي المقرر الذي منحه بموجب المادة 844 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية 09/08 ، سلطات تحقيقية واسعة، إذ يشبه دوره في المنازعة الإدارية دور قاضي التحقيق في المادة الجزائية ،إذ نص المشرع في المادة 844 المذكورة أعلاه على... ":يعين رئيس تشكيلة الحكم، القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية،و الملاحظات و أوجه الدفاع و الردود، و يجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع. " [3]

الفرع الثاني: إلزام المدعي بتقديم ما تحت يده من مستندات.

الأصل في الإثبات ؛ أنه لا يجوز لطرف في الدعوى أن يصطنع دليلا لنفسه ، كما لا يجوز إجبار طرف على تقديم دليل ضد نفسه يفيد خصمه ، و ذلك فيما عدا الإستثناءات ، فقد أقر المشرع للقاضي الإداري من إلزام المدعي بتقديم ما تحت يده من مستندات تخدم الفصل في النزاع و هو أمر لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الإدارية .

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، نفس المرجع، ص، 49.

[2] أمال يعيش تمام ، مرجع سابق، ص،221.

[3] فريدة مزياني، آمنة سلطاني، مرجع سابق، ص، 126.

و يعد إلزام المدعي بتقديم المستندات التي في حوزته من الأحكام الإجرائية في الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، و التي يستعان بها أمام القضاء الإداري [1] فهو لايتنافر مع طبيعة الدعوى الإدارية إضافة لعدم تعارضه مع روابط القانون العام .

و مع ذلك يعارض بعض الفقه اللجوء لهذا الأسلوب الخاص في الإثبات لوجود ما يغني عنه ، ولأن الإدارة لاتخضع لليمين لعدم تناسب هذه الوسيلة مع طبيعة الشخص المعنوي، و لأن الطرف الآخر هو أيضا يتمتع بنفس الوضع.

غير أن مجلس الدولة لم يؤيد هذا الإتجاه ، حيث أقر بأن الأخذ به من شأنه حرمان الخصم من إستعمال وسيلة إثبات رغم أن تحديد جديتها و جدواها خاضع لتقدير القاضي ، الأمر الذي لا يجعل لإستبعادها مبررا،و ما ساقه هذا الرأي من مبرر للإستغناء عن وسيلة طلب إلزام الخصم بتقديم ما تحت يده من مستندات غير كاف لإستبعاد هذه الوسيلة [2].

و للإستجابة لطلب إلزام الخصم بتقديم ما تحت يده من مستندات فإنه ينبغي أن يوضح في طلبه أوصاف و فحوى المحرر الذي يقصده بالتفصيل اللازم، و كذلك الواقعة التي التي يستدل بها عليه و ما يؤكدها من دلائل و ظروف تشير إلى أن هذا المستند تحت يد الخصم ، بالإظافة إلى ضرورة بيان وجه إلزام الخصم بتقديمه، و لا يقبل الطلب إذا لم يستوف تلك البيانات .

و رغم توافر بيانات الطلب على النحو السابق إلا أن القاضي غير ملزم بالإستجابة له لدخول ذلك في نطاق سلطته التقديرية حيث يترك له تقديرمدى ملائمته من حيث الجدوى في إثبات الدعوى حيث يعد هذا الطلب من طرق الإثبات الخاضعة لتقدير المحكمة[3].

---

[1] هشام عبد المنعم عكاشة ، مرجع سابق، ص، 60.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق،ص،54

[3] نفس المرجع، ص ص ، 54–55.

والأثر المترتب عن هذا الطريق الخاص من طرق الإثبات ، أنه إذا لم ينكر الخصم وجود المحرر تحت يده و سكت ،أو إذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب إثبات كافيا لصحة الطلب وجب أن يؤدي المنكر اليمين، فإذا كان هو الفرد، يمينا أن المحرر لا وجود له أو أنه لايعلم وجوده وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الإستدلال به.

فإذا كان المنكر هو الإدارة فلا يجوز توجيه تلك اليمين إليها ، ذلك لعدم إتفاقه مع طبيعة الشخص المعنوي حيث يكتفي في هذه الحالة بإثبات الإنكار على لسان ممثل الإدارة بمحضر الجلسة [1]، أوإرسال الجهة الإدارية المختصة بتقرير يفيد أن المحرر لا وجود له و لا علم لها بوجوده أو مكانه أو أنها لم تخفه و لم تهمل البحث عنه لتحرم الطرف الآخر من الإستدلال به.

كما ينتج عن عدم تقديم الخصم للمحرر في الأجل الذي حدده القاضي له لتقديمه، أو إمتناعه عن آداء اليمين السابقة إن كان فردا ،أو عدم إثبات إنكار وجود المحرر في محضر الجلسة إذا كان الخصم هو الإدارة ، و يتمثل هذا الأثر في إعتبار صورة المحرر المقدمة من الطالب صحيحة مطابقة لأصلها ، فإذا لم يكن قد قدم صورة من المحرر جازالأخذ بقوله فيما تعلق بشكله و مضمونه. و قد ذهب القضاء الإداري المقارن في هذا الشأن إلى أن إمتناع الإدارة عن تقديم و رقة أرشد عنها الخصم رغم كونها قاطعة في حسم النزاع ، يؤدي إلى إعتبارها قرينة بصحة ما أقره صاحب الشأن من وقائع.[2]

و الآثارالسابقة تتقرر بقوة القانون حيث لا خيار للقاضي الإداري في ترتيبها مادام قد إستجاب لطلب خصمه بتقديم مستند تحت يده.

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، نفس المرجع، ص55.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعوى الإدارية ، مرجع سابق، ص،292.

المطلب الثاني: الأمر بإجراء تحقيق إداري.

من الإستثناءات الواردة على مبدأ حظر توجيه أوامر من الفاضي الإداري للإدارة،بحيث أن هذا الحظر غير مطلق، و قد عمل القضاء على التخفيف منه ،فبإستطاعة القاضي الإداري أن يأمر الإدارة بإجراء تحقيق إداري معين و إخطاره بنتيجته إلى جانب الأمر بتقديم المستندات التي تحوزها الإدارة ،هذا حتى في حالة غياب النص التشريعي و قد أرجع ذلك إلى العديد من الإعتبارات لمتعلقة بالإجراءات القضائية الإدارية أو المتعلقة بطبيعة سلطاته كحامي للمشروعية[1].

و الأمر بإجراء تحقيق إداري من طرف القاضي من أهم الوسائل العامة التي تكفل للقاضي التأكد من صحة الإدعاءات و مطالب الخصم ،و هو ما يقتضي تفصيله ضمن فرعين الفرع أول نحاول من خلاله التعريف بالتحقيق الإداري و ضبط مفهومه ، أما الفرع الثاني فنخصصه لبيان كيفية تنفيذ هذا التحقيق و الأطراف المخولة بتنفيذه

الفرع الأول : مفهوم التحقيق الإداري.

التحقيق لغة: تحقق، يتحقق، تحقق، تحققا، الأمر صح و وقع ، الأمر ، تيقنه و عرف حقيقته – من الأمر تأكد لديه.[2] و التحقيق بالمعنى الضيق ؛ "هومجموعة الإجراءات التي يباشرها الجهاز القضائي المكلف بالتحقيق ، قصد التثبيت من الوقائع المعروضة عليه، و معرفة كل من ساهم في إقترافها ثم إحالة مرتكبيها إلى جهة الحكم ؛ لتوقيع الجزاء المناسب لهم عند الإقتضاء.[3]

---

[1] فريدة مزياني، آمنة سلطاني، مرجع سابق، ص، 125.

[2] علي بن هادية و آخرون ، مرجع سابق، ص، 175.

[3] جلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية** ، طبعة أولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 1999 ، ص،07.

هذا بالنسبة إلى عبارة ، بالتحقيق القضائي ، في حين أن طبيعة التحقيق الذي يأمر القاضي الإداري الإدارة، بتنفيذه هو تحقيق ذا طبيعة إدارية ، إذ تباشره الإدارة بنفسها على الواقعة محل النزاع حسب موضوع النزاع و محله، فالمنازعة الإدارية قد تنصب على عمل قانوني ، كما قد يكون محلها عمل مادي ، بهذا فطبيعة التحقيق الذي تقوم به الإدارة في هذه الحالة يختلف، و بالتالي يختلف تعريف التحقيق و كيفيات إجراءه بحسب طبيعة محل النزاع .

فنجد أن التحقيق الإداري في مجال الوظيفة الإدارية يعرف على أنه: "مجموعة الإجراءات التي تستهدف تحديد المخالفات للواجبات الوظيفية أو القوانين النافذة والمسئولين عنها، وذلك بسؤال الموظف عما هومنسوب إليه بواسطة الجهة المختصة التي أناط المشرع بها سلطة إجراء التحقيق، وتتبع في شأنه كافة الإجراءات المقررة، ويراعى فيه الضمانات اللازمة قانوناً، وذلك بغية تيسير الوسائل للجهة الإدارية، بقصد الكشف عن الحقيقة والوصول إلى وجه الحق مع تحقيق الضمان والاطمئنان للموظف حتى يستطيع أن يدافع عن نفسه و يدرأ ما هو موجه إليه"[1].

الفرع الثاني : تنفيذ التحقيق الإداري.

أقر مجلس الدولة الفرنسي لنفسه و للمحاكم الإدارية بسلطة تكليف أحد موظفي الإدارة بإجراء تحقيق إداري، تحت إشرافها ، و دون أن يقوم به عضو من القضاء، في واقعة معروضة عليه تحتاج إلى إيضاح،و يلتزم المحقق بإيداع تقرير بنتيجة التحقيق يرفق بملف الدعوى و يخطر الأطراف للإطلاع عليه.

[1] سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي ، **التحقيق الإداري وتوجيه العقوبات الانضباطية** ، بدون طبعة ، بدون دار نشر، كلية القانون ،جامعة بابل، العراق،2008، ص،02.

و رغم قيام مبدأ الفصل بين القضاء الإداري و الإدارة العاملة ، و رغم أن، الإدارة تقف دائما طرفا في الدعوى الإدارية ، فإن ذلك لم يمنع القضاء الإداري الفرنسي من الإستعانة بوسيلة التحقيق الإداري التي لم تنص عليها التشريعات و التي تتحصل في تكليف الجهة الإدارية بإجراء تحقيق بمعرفتها يودع تقرير بنتيجته ، و يمكن لذوي الشأن الإطلاع و التعقيب عليه.[1]

و تتم هذ الوسيلة دون طلب من أحد الخصوم ، و لذا فقد لا تراعى في شأنها الضمانات الأساسية للخصوم مثل الصفة الحضورية للإجراءات و الحيدة و عدم التحيز، و لهذه الإعتبارات فإن القضاء الإداري الفرنسي لم يلجأ لهذه الوسيلة في دعاوى الموضوع أو الدعاوى المستعجلة .[2]

و من صور الأوامر الموجهة للإدارة بإجراء تحقيق إداري ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بمناسبة الطعن على قرار توزيع مصاريف النظافة التي يتحملها أصحاب المصانع عن المياه المتخلفة عن المصانع سواء تسبب رائحة أم لا، لذلك قررالمجلس أثناء التحضير الدعوى أن يجري تحقيق إداري تحت إشراف وزير الزراعة و بواسطة مهندس مختص و ذلك قبل الفصل في الدعوى ليبين ما إذا كان ينتج عن المياه المتخلفة عن المصانع رائحة سيئة أم لا؟[3]

كما قضى مجلس الدولة بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة ، و أمر بتكليف مندوب الخزينة العامة ، بإجراء تحقيق بصفة مستعجلة لجمع كل المعلومات التي تتيح معرفة

---

[1] حمدي علي عمر، **سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة(دراسة مقارنة)** ،بدون طبعة، دارالنهضة العربية،القاهرة، 2003،ص50.

[2] نفس المرجع، ص،51.

[3] فريدة مزياني، آمنة سلطاني، مرجع سابق، ص،128.

إستهلاك كل ساكن ، حتى تتمكن الجهة الإدارية من الإستمرار في عملية التطهير. [1] و طبق القضاء الإداري الجزائري هذا الإتجاه في المنازعات الضريبية ، ففي إطار التحقيق في الملفات الخاصة بالمنازعة في إجراءات المراقبة الضريبية أو في نتائجها ، فعلى القاضي المقرر الذي كلف بتحضير تقرير ينصب على تقدير مدى مطابقة التحقيق الجبائي للقانون ، بممارسة القاضي الفاصل في النزاع الضريبي لسلطته كقاضي مشروعية و ذلك بالتحقق من إحترام المحققين الجبائيين للإجراءات عند قيامهم بالتحقيق، نظرا لخطورة النتائج المترتبة عنه.

و في حالة ما إذا تبين للقاضي عدم توفره عليه اتخاذ تدابيرالتحقيق الخاصة بالمنازعات الضريبية [2] و هذا مانصت عليه المادة 1/125من قانون الإجراءات الجبائية و التي جاء نصها كما يلي:

" إن إجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة التي يجوز الأمر بها في مجال الضرائب المباشرة و الرسوم على رقم الأعمال هي التحقيق الإضافي، و مراجعة التحقيق، و الخبرة."

كما نصت نفس المادة منه في فقرتها الثالثة على أنه: " في حالة إذا ما رأت المحكمة الإدارية ضرورة الأمر بمراجعة التحقيق، فإن هذه العملية تتم على يد أحد أعوان مصلحة الضرائب غير ذلك الذي قام بالتحقيق الأول، و ذلك بحضور المدعي أو وكيله ،و فيالحالات النصوص عليها في المادة 76 أعلاه،بحضور رئيس المجلس الشعبي البلدي أو عضوين من أعضاء لجنة الطعن على مستوى الدائرة.

يحرر العون المكلف بمراجعة التحقيق محضرا ، و يضمنه ملاحظات المشتكي ، و كذا عند الإقتضاء ملاحظات رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و يبدي رأيه.

---

[1] حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري،(**سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة**)، مجلةالاجتهاد القضائي، العددالثاني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، نوفمبر، بسكرة ، 2005 ، ص،238 .

[2] فريدة مزياني، آمنة سلطاني، مرجع سابق، ص،128.

و يرسل مدير الضرائب بالولاية الملف إلى المحكمة الإدارية مرفقا بإقتراحاته."[1]

المبحث الثاني: الوسائل التحقيقية في إثبات الدعوى الإدارية.

في غياب أي تحديد من طرف المشرع للوسائل المعتمدة في الإثبات و القائمة بذاتها فيما يخص المنازعة الإدارية ، على نحو ما أقره بالنسبة للوسائل المعتمدة في المنازعات العادية ، إذ نجد أن المشرع الجزائري، فيما يخص وسائل الإثبات الإدارية يحيلنا إلى الأحكام المشتركة ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. و هذا دليل على أن القاضي الإداري يلجأ فيما يخص وسائل الإثبات إلى الوسائل المقررة في المواد المدنية.

لذلك فقد أصبح للقاضي الإداري الخيار أثناء نظره في الدعوى الإدارية و هو بصدد إثباتها بين اللجوء إلى الوسائل العامة في الإثبات و التي سبق أن تطرقنا إليها، و الوسائل التحقيقية المستقاة من القانون المدني ، و الأخذ منها بما يتناسب و طبيعة الدعوى الإدارية .[2]

أما عن الوسائل التحقيقية المقبولة أمام القاضي الإداري ، فإن جميع تلك الوسائل مقبولة إلا ما أستثني من قبل مجلس الدولة لكونه غيرمخالف للنظام العام و لا يتناسب مع طبيعة المنازعة الإدارية كما هو عليه الحال بالنسبة لليمين .

و قد قسم فقهاء القانون وسائل الإثبات إلى عدة تقسيمات ، فنجد الإخوة مازو و ساباش يقسمونها إلى أدلة إثبات مطلقة و تشمل كل من الكتابة الإقرار اليمين الحاسمة، و أدلة الإثبات غير المطلقة ، و تضم شهادة الشهود، و القرائن و اليمين المتممة.

---

[1] أنظر المادة 125،القانون رقم 21/01، المؤرخ في 7 شوال ، 1422، ديسمبر،2001، يتضمن قانون المالية لسنة2002،الجريدة الرسمية، العدد 79، ص، 38.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص، 61.

كذلك نجد الأستاذ جون كاربونييه قد قسمها إلى أدلة منشأة مسبقا و التي تضم كل من الكتابة الرسمية و العرفية ،و أدلة منشأة بعد إنطلاق النزاع، و تضم قسمان أدلة موضوعية و هي المعاينة ، الخبرة و الشهادة و القسم الثاني يضم الأدلة الشخصية و هي الإقرار و اليمين.[1]

أما الأستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا فقد قسمها إلى أدلة مباشرة و أخرى غير مباشرة،

و سنتطرق في هذا المبحث إلى وسائل الإثبات و إنتهجنا ما ذهب إليه الأستاذ آث ملويا والذي قسمناه إلى مطلبين، مطلب أول يضم الوسائل المباشرة في الإثبات ، و مطلب ثاني يعالج الوسائل الغير مباشرة.

المطلب الأول:الوسائل التحقيقية المباشرة.

إن المرجع في تقسيم وسائل الإثبات إلى وسائل مباشرة وأخرى غير مباشرة، يعود إلى الدور الذي يمارسه القاضي فيها ، فالأدلة أو الوسائل المباشرة ؛هي تلك التي يعاينها القاضي بنفسه و له دور إيجابي في إدارتها وتتمثل في الشهادة و القرائن ، الإستجواب و الإقرار ،الإنتقال للمعاينة و أخيرا اليمين[2] .

و سنعمد إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث فروع ، الفرع الأول بعنوان الشهادة و القرائن ، أما الفرع الثاني نتطرق فيه إلى الإستجواب و الإقرار ، و أخيرا الفرع الثالث الذي يضم الإنتقال للمعاينة، أما اليمين فطبقا لما ذهب إليه فقهاء القانون الإداري ، فهو وسيلة لاتتناسب مع طبيعة المنازعة بحيث لا يمكن مطالبة شخص معنوي المتمثل في الإدارة بأداء اليمين ، فالقانون أوجب أن تكون الواقعة المنصبة عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه ،كما لاتوجه إلا ممن يملك التصرف في الحق محل النزاع .

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص ص، 155–157.

[2] نفس المرجع ، ص، 157.

الفرع الأول : الشهادة و القرائن.

أولا- الشهادة le témoignage:

لقد سكت القانون على تعريف الشهادة ؛ بل إكتفى بتنظيمها و تحديد مجالها و شروط قبولها ، و حجيتها و إجراءاتها ، تاركا مهمة التعريف و ضبط المفهوم للفقه و الإجتهادات القضائية .

حيث عرفها البعض أنها تقرير المرء لما يعلمه شخصيا ، إما لأنه رآه ، أو لأنه سمعه ، و ذهب البعض إلى تعريفها على أنها إخبار أمام القضاء ، بصدور واقعة من غير الشاهد تثبت حقا لشخص آخر، و يجب أن يكون الإدراك بالواقعة مباشرا و شخصيا. [1]

كما تم تعريف الشهادة بأنها ، التعبير الصادق عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي شاهدها أو سمعها أو أدركها بحاسة من حواسه بطلريقة مباشرة و المطابق لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء، ممن تقبل شهادتهم بعد آداء اليمين [2].

يعتبر الإثبات بشهادة الشهود من الإجراءات التحقيقية ، التي يلجأ إليها القاضي الإداري لإقامة الإثبات، حيث تأمر الهيئة القضائية الإدارية ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الخصوم و هذا بموجب قرار قابل للفصل في أصل الحق، و الذي يبين الوقائع المراد التحقيق فيها و يوم و ساعة الجلسة المحددة لإجرائه، كما يتضمن تكليف الخصوم بالحضور ،

---

[1] صالح إبراهيم، **الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري**،بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون ، الجزائر، بدون سنة النشر، ص، 06.

[2] عماد محمد ربيع، **حجية الشهادة في الإثبات الجزائي(دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011،ص،93.

و بإستحضار شهودهم في اليوم و الساعة المحددين، أو أن يخطروا أمانة الضبط في أجل محدد بأسماء الشهود[1].

والأصل العام أن أداء الشهادة واجب تنص عليه التشريعات المختلفة و هو إلتزام ، يحترمه كل من يطلب للشهادة من طرف المحكمة ، غير أن أغلب التشريعات قد إستثنت من الأصل العام، أفرادا لا يمكن لهم الشهادة ، فلا تسمع شهادتهم في المحكمة و هذا راجع لصلة القرابى التي تجمعهم مع المعني بالأمر، حبث أنه يفترض في هذه الشهادة الشك[2].

و أشار إلى هذا الأمرالمشرع الجزائري ،من خلال المادة 153 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 ، و التي جاء نصها كما يلي: " لا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم.

لا يجوز سماع شهادة زوج أحد الخصوم في القضية التي زوجه، و لو كان مطلقا .

لا يجوز أيضا قبول شهادة الإخوة و الأخوات و أبناء العمومة لأحد الخصوم...." [3]

كذلك نجد، أنه إضافة إلى الفئة السابقة من الأفراد الذين لا تسمع شهادتهم أضاف المشرع فئة ناقصي الأهلية[4]، يتم الإستماع إلى كل شاهد على إنفراد بحضور الخصوم أو بغيابهم ، و يذكر كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته إسمه و لقبه و مهنته و سنه و موطنه و درجة قرابته أو

---

[1] لحسين شيخ آث ملويا مرجع سابق، ص، 178.

[2] إبراهيم إبراهيم الغماز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية** ،بدون طبعة ، الهيئة ابلمصريةالعامة للكتاب ، مصر، 2002، ص، 437.

[3] أنظر المادة 153 ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08، مرجع سابق، ص، 15.

[4] تنص المادة 4/153 على مايلي:" **يجوز سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز على سبيل الإستدلال، تقبل شهادة باقي الأشخاص، ماعدا ناقصي الأهلية.**" **أما القصر فتكون شهادتهم على سبيل الإستدلال فقط**، المادة 153.

مصاهرته ، أو تبعيته للخصوم[1]، و يحلف الشاهد اليمين بأن يقول الحق و إلا كانت شهادته باطلة ، و تكون صيغة اليمين كالتالي" أقسم بأن أقول الحق" [2].

يكون الإدلاء بالشهادة ، دون قراءة لأي نص مكتوب ، ويتم طرح الأسئلة من طرف القاضي، بطلب من الخصوم أو من أحدهم ، و هو وحده يمتلك السلطة بأن يقاطع الشاهد أو يسأله مباشرة.

و تدون أقوال الشاهد في محضر تقيد فيه لبيانات معينة حددتها المادة 160 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بعد الإنتهاء من الشهادة تتلى على الشاهد أقواله و يوقعها ، إضافة إلى توقيع القاضي و أمين الضبط[3] .

إن الشاهد الذي تقبل شهادته يجب أن يكون عدلا ، و متصفا بالصفات التي حددها المشرع لتقبل شهادته ، و يكون شاهدا معتبرا ، و يمكن ترتيب أثر على شهادته[4] ، لكن إذا تم التجريح في الشاهد بسبب عدم أهليته للشهادة أو قرابته أو لأي سبب جدي آخر ، فإنه يفصل في ذلك بموجب أمر غير قابل لأي طعن، و يجب إثارة التجريح قبل الإدلاء بالشهادة.

إلا إذا ظهر سبب التجريح بعد الإدلاء بالشهادة و أثناء سماع شهود آخرين، فإذا قبل التجريح في هذه الحالة فإن الشهادة باطلة.[5]

---

[1] أنظر، المادة 152، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية09/08، مرجع سابق، ص،15.

[2] أنظر لحسين شيخ آث ملويا ، مرجع سابق ، ص، 179.

[3] أنظر المادة 160 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 ، مرجع سابق ، ص،16.

[4] بسام نهار البطون ،**الشهادة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون الوضعي)**،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010،ص، 236.

[5] أنظر كل من المادة156–157، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08، مرجع سابق ، ص ،16.

ثانيا- القرائن les présomptions:

تعد القرائن من أهم وسائل الإثبات التي يباشرها القاضي الإداري بنفسه ، و هي إستنتاج يقوم به القاضي الإداري ، حيث يقوم بإستنباط الواقعة المجهولة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات، و هذا الإستنتاج إما يكون بناء على صلة ضرورية يفترضها القانون بين وقائع معينة ، أو على صلة منطقية بين واقعتين يتعين على القاضي أن يستنبطها عن طريق الإستنتاج العقلي.[1]

و تنقسم القرائن إلى قسمين ، قرائن قضائية و أخرى قانونية ، ستنحصر دراستنا في هذا المجال على القرائن القانونية ، على أساس أننا تطرقنا للقرائن القضائية في موضع سابق .[2]

القرائن القانونية "هي تلك القرائن التي يقرها القانون سلفا، و يلزم القاضي على الأخذ بها أو أنه يجيز له الأخذ بها ، و هي بذلك تعفى من عبء الإثبات".[3]

بحيث يقوم بعملية الإستنباط أو إفتراض ثبوت واقعة معينة ، المشرع نفسه، و يضعها ضمن قاعدة قانونية، و لا دخل للقاضي أو الخصوم في هذه العملية الإستنباطية أو ثبوت واقعة معينة مجهولة من خلال ثبوت واقعة أخرى ، بل كل هذا يقوم به المشرع و نجده ضمن القانون و لهذا اصطلح على تسميتها بالقرائن القانونية ، و في حالة توافرها تعفى المستفيد منها من أي إثبات آخر ، إلا إذا تم نقض هذه القرينة بدليل عكسي.[4]

---

[1] محمد عيد غريب ، مرجع سابق، ص،119.

[2] إرجع الفصل الثاني ، **دور القاضي الإداري في الإثبات** ، المبحث الثاني، **الدور الموضوعي للقاضي الإداري**، ص، 46 و مايليها.

[3] محمد علي سالم عياد الحلبي ، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**،الجزء الثاني ، بدون طبعة، دار الثقافة للنشرو التوزيع،الأردن،1996،ص،320.

[4] زوزو نور الهدى، **(الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية)** ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2010، ص،142.

و عليه فالقرائن القانونية هي من عمل المشرع القانوني وحده ، و بالتالي فهي ملزمة للقاضي و دورها هو الإعفاء من عبء الإثبات إذا كانت قرائن قاطعة، و حين تكون قابلة لإثبات العكس فدورها هو نقل عبء الإثبات ، و دور القاضي ينحصر في إثبات الوقائع التي تعتبر قرائن ، ثم التحقق من إنطباقه القرينة القانونية على وقائع الدعوى ،ثم يعملها متى توافرت شروطها ، فليس له في ذلك أية سلطة تقديرية ، لأن القرائن القانونية تنطوي على مفهوم ثابت فرضه المشرع وحده مداده و حجيته في صورة ملزمة للقاضي و عليه أن يأخذ بالقرينة في النطاق المحدد لها ، ثم يقرر حجيتها [1].

و القرائن القانونية نوعان قرائن قانونية قاطعة و قرائن قانونية بسيطة، و القرائن القانونية القاطعة هي التي لايجوز نقض دلالتها بإثبات العكس، أما البسيطة منها فهي التي يجوز إسقاط دلالتها بإقامة الدليل العكسي .

ومن أمثلة القرائن القانونية البسيطة كل مانصت عليه المادة 138من القانون المدني التي تعفي حارس الشيء من المسؤولية إذا أثبت أن الضررالذي لحق الشيء م يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو حالة طارئة[2].

أما فيما يخص القرائن القاطعة نجد مثلا نص المادة 312 من نفس القانون والتي تنص على أن تقادم بعض الحقوق خلال سنة واحدة، على أنه جعل من يتمسك بهذا النوع من التقادم

---

[1] الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/89، تنص المادة 338 منه على " **الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة و لكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم و تتعلق بحقوق لها نفس المحل و السبب.و لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا.**"

[2] أنظر المادة 138 ، القانون المدني الأمر رقم 58/75، مرجع سابق، ص،25.

أن يؤدي يمينا ، فهذا النوع من التقادم جعله المشرع قائما على قرينة قانونية تفيد الوفاء بالحق، ثم أجاز دحضها باليمين.[1]

الفرع الثاني: الإستجواب و الإقرار.

أولا- الإستجواب: l'interrogatoire.

يتميز الإستجواب عن غيره من إجراءات التحقيق أنه عمل ذو طبيعة مزدوجة ، فهو إجراء من إجراءات التحقيق و في ذات الوقت إجراء من إجراءات الدفاع [2]، و يعرف الإستجواب بأنه توجيه التهمة و مناقشة المتهم تفصيليا عنها ، و مواجهته بالأدلة القائمة ضده، و مناقشته فيها إثباتا و نفيا، فلا يتحقق الإستجواب بمجرد سؤال المتهم عما هو منسوب إليه أو إحاطته علما بنتائج التحقيق ، ومن ثمة فالإستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتم التأكد من شخص المتهم و يناقشه في التهمة المنسوبة إليه تفصيلا سواء في أوجه دفاعه أو نفيه التهمة عن نفسه أو في الأدلة و القرائن التي تؤيد الإتهام الموجه ضده.[3]

ويتم إعمال هذه الوسيلة بناء على طلب الخصوم أو بطلب من القاضي من تلقاء نفسه ، ونجد أن المشرع الجزائري قد نص على إمكانية اللجوء إلى الإستجواب في ذلك ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 ، في القسم الخامس تحت عنوان ،"في حضور الخصوم و إستجوابهم"،حيث أقرت المادة 98 منه للقاضي السلطة في الأمر بحضور الخصوم شخصيا أمامه .[4]

---

[1] عمر بن سعيد، **الإجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني**، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص،79.

[2] عدلي خليل ، **إستجواب المتهم فقها و قضاءا**، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر،2004،ص،49.

[3] محمود عبد العزيز محمد، **المرشد في المشكلات الإجرائية في المسائل الجنائية**، بدون طبعة ، دار الكتب القانونية و دار الشتات للنشرو البرمجيات، مصر، 2009، ص،219.

[4] المادة 98، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08، مرجع سابق، ص 11.

غير أن عدم حضور الخصم لايترتب عنه جزاء إعتبارالواقعة ثابتة في حقه، لأن المفروض أنه لايعلم مقدما بتفصيل ما سيوجه إليه من الأسئلة حتى يقدر نتيجة حضوره على هذا الأساس ، و لهذا فالأوفق أن يكون الجزاء على تخلفه ؛ هو فتح باب الإثبات في حقه بشهادة الشهود و القرائن ، كعقوبة له على سده باب الإثبات بالإستجواب[1] .

أما عن إجراءات الإستجواب ، فهو يتم بصورة شخصية، في جلسة علنية أو في غرفة المشورة ، و ذلك يرجع للقواعد التي تحكم سير الخصومة ، وتقع عملية الإستجواب على الخصوم معا ما لم تتطلب ظروف القضية إستجوابهم بصفة إنفرادية .[2]

أما ما تعلق بإستدعاء ممثل الإدارة لإستجوابه ،فالقاضي له أن يطلب بعض الإيضاحات والتفسيرات منه دون أن يكون ملزما بالإجابة على ما يطلبه، ويعد هذا من قبيل الشهادة لا الاستجواب، غير أن إمتناعه عن الإجابة، يعد إعتراف بصحة ما ادعاه الخصم ضد الإدارة أو قرينة ضدها.

غير أنه لا يمكن للإدارة أن تدعي بامتيازات في هذا الشأن، ولا يعد ذلك إخلال باستقلالها عن القضاء، إذ أن التحقيق في هذه الحالة لا يتعدى مناقشة الموظف المختص فيما يتعلق بأصول العمل وكيفيته، والظروف والملابسات التي أحاطت بموضوع الدعوى، إذ لا يمكن عمليا الفصل في الدعوى بغير اتخاذ هذا السبيل.[3]

بعد إنتهاء الإستجواب تدون تصريحاتهم ضمن محضر و يشار فيه عند الإقتضاء ، إلى غيابهم أو رفضهم الإدلاء بتصريح، و يتم توقيع المحضر من الخصوم ، فور تلاوته عليهم ، من طرف أمين الضبط .

---

[1] أحمد أبو الوفا، **التعليق على نصوص قانون الإثبات**، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2000،ص،339.

[2] أنظر كل من المادة،99–100 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق ، ص، 11.

[3] أمال يعيش تمام ، مرجع سابق، ص ص ، 233–234.

ثانيا- الإقرار: l'aveu

الإقرار القضائي هو "إعتراف الخصم في الدعوى أثناء نظرها و أمام المحكمة التي تنظرها بصحة واقعة قانونية متعلقة بها، فهو شهادة من الخصم على نفسه لمصلحة خصمه بصحة واقعة قانونية ، شرط أن يتم ذلك أثناء نظر الدعوى و أمام المحكمة التي تنظرها ، و أن يكون موضوع الإقرار حقا أو واقعة قانونية متعلقة بها "، و يؤدي الإقرار على هذا النحو إلى ثبوت الواقعة محل الإقرار ثبوتا قاطعا يلزم المقرر، و يلزم المحكمة و يعفي الخصم الآخر من الإثبات [1].

إذ يلزم المقر من حيث أنه لا يملك تقديم دليل ينقضه ، و يلزم المحكمة فلا تملك إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات عكسه، و يعفى المقرر له من إثبات الواقعة محل الإقرار ، ما لم بكن الإقرار مركبا أو موصوفا .[2]

نجد أن القانون المدني ميز بين نوعان من الإقرار، إقرار قضائي و إقرار غير قضائي، فالإقرار القضائي ؛ هو ذلك الإقرار الذي يقام أمام القضاء أثناء سير الخصومة ، و الذي يتوقف عليه مصير القضية، و على ذلك فإن الإقرار الذي يحدث بمناسبة قضية ما لا يعتبر إقرارا [3] قضائيا بل إقرار غير قضائي إذا أقحم في قضية أخرى ، كما أن الإقرار الواقع في قضية جزائية لا يشكل إلا إقرار غير قضائي في دعوى مدنية أو إدارية.

---

[1] تنص المادة 341، من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني :" **على أن الإقرارهو إعتراف الخصم أمام القضاء ، بواقعة قانونية مدعى بها عليه ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة" كذلك إعتبر الإقرار حجة قاطعة على المقر** ، أنظر المادة 342، مرجع سابق، ص، 29.

[2] أحمد أبو الوفا، نفس المرجع ، ص ص، 103-104.

[3] لحسين شيخ آث ملويا، مرجع سابق،ص،186.

أما الإقرار الغير قضائي؛ فهو ذاك الذي لم يصدر أمام القضاء ، فالإقرار القضائي يمثل ضمانات مؤكدة ، لكونه لم يصدر نتيجة لعنف أو تدليس ، أو مفاجئة ، و لا يكون الأمر كذلك بالنسبة للإقرار غير القضائي ، و عليه فإنه لايقيد القاضي[1] .

و للإقرار أركان يقوم عليها و شروط معينة يجب توافرها لتقرير صحته، سواء في شخص المقر أو في الإقرار نفسه ، أما عن أركان الإقرار فهي ما يجب توافره من عناصر لقيام الإقرار و وجوده و تتجسد في أن يكون اللإقرار صادر عن المتهم نفسه فلا يعد إقرارا ماصدر عن غير شخص المتهم ، كما يجب أن يكون موضوع الإقرار واقعة ، أما ما يصدر عن المتهم في شأن إضفاء وصف قانوني معين على الواقعة التي صدرت عنه ، فلا يصلح أن يكون محلا للإقرار ، و إنما هو محض رأي في الدعوى و ليس له قوة إثبات[2].

و أيضا يجب أن تكون هذه الواقعة ذات أهمية في الدعوى إذ تكون الواقعة مرتبطة بالدعوى و متصلة بها ككل أو في جزء منها .

أما فيما تعلق بشروط صحة الإقرار، فيجب أن يصدر هذا الأخير عن المتهم نفسه طواعية و إختيارا ، أمام المحكمة بصحة نسبة التهمة إليه، و أن يكون صادر عن إرادة مميزة و حرة و واعية و إذا كان تحت إكراه مدني أو معنوي فهو يهدر و لا يعول عليه[3]، و أن يتم بناء على إجراءات صحيحة يتوفر فيه الشكل القانوني المستمد من الجهة التي يدلي أمامها المتهم بإعترافه و يتم بشكل صريح وواضح و مطابقا للحقيقة و الواقع.[4]

---

[1] لحسين شيخ آث ملويا، نفس المرجع، ص،187.

[2] إيهاب عبد المطلب، **أدلة الإثبات و أوجه بطلانها**، الطبعة الأولى ،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2009،ص، 94.

[3] إبراهيم سيد أحمد، **الإستجواب و الإعتراف فقها و قضاء**،بدون طبعة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص،84.

[4] إيهاب عبد المطلب ، مرجع سابق، ص ص، 95– 96.

الفرع الثالث : الإنتقال للمعاينة. la visite des lieux

المعاينة كما عرفها الفقه "هي مشاهدة المحكمة بنفسها لمحل النزاع على الطبيعة ، حتى تتمكن من تكوين فهم واعي صحيح للقضية المعروضة عليها ، ليساعدها على الفصل فيها إذا لم تجد في أوراق الدعوى ما يكفي لذلك" [1]، و هي إثبات مباشر و مادي لحالة شيء ، و يكون ذلك من خلال الرؤية أو الفحص المباشر للشيء أو للشخص بواسطة من باشر الإجراء .

و تتم المعاينة من خلال الإنتقال إلى عين المكان المراد فحصه،و يكون ممارسة هذه الوسيلة بناء على طلب من الخصوم أو بصفة تلقائية من طرف القاضي، و للمحكمة سلطة تقديرية كاملة في قبول طلب المعاينة أو رفضه – في حالة طلب أحد الخصوم– فلها أن ترفض المعاينة إذا وجدت أنها غير لازمة لإثبات الواقعة لوجود أدلة في القضية كافية لإقناعها.[2]

و للمعاينة أهمية كبرى في إقناع المحكمة بحقيقة الواقعةالمراد إثباتها، فهي تؤثر في تكوين عقيدة القاضي تأثيرا مباشرا لأنها تعطيه فكرة مادية محسوسة ولا تعطيها إياه أوراق الدعوى والمحاضر المثبتة لإجراءات الإستدلال أو التحقيق أو سماع الشهود أو تقاريرالخبراء، فهي تمنحه تأثيرا مباشرا بعيدا عن وساطة الغير .[3]

ويتم إعمال هذه الوسيلة بناء على طلب الخصوم أو من من طرف القاضي من تلقاء نفسه، و يكون تحديد إجراءات المعاينة خلال الجلسة، بتعيين اليوم و ساعة الإنتقال، مع إخطار

---

[1] مراد محمد الشنيكات، **الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني(دراسة مقارنة)**، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008 ، ص،45.

[2] ، نفس المرجع، ص ص،72– 73 .

[3] إيهاب عبد المطلب،مرجع سابق، ص ص،16– 17.

الخصوم بالحضور شخصيا أو بناء أو بواسطة محاميهم، في حال غياب الخصوم أو أحدهم ، يتم إستدعاؤهم برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام من طرف أمين ضبط الجهة القضائية.[1]

يمكن أن تقوم المحكمة بالمعاينة بكامل هيئاتها ، أو تندب أحد قضاتها للقيام بها،كما يجوز أن ترفع دعوى أصلية مستعجلة، تسمى دعوى إثبات حالة ، شرط توافرها على شروط الإستعجال، وذلك متى كان المقصود بالدعوىمنع ضرر محقق قد يتعذر إستحضاره في المستقبل كإثبات واقعة يحتمل ضياع معالمها إذا تركت و شأنها.[2]

و للقاضي في مجال الإنتقال للمعاينة له أن يأمر بتعيين من يساعده من تقنيين إذا ما تطلب موضوع المعاينة معارف تقنية، كما له أثناء المعاينة ، أن يستمع لأي شخص من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إذا راى لذلك ضرورة ، أي أنه أمر يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، عند إتمام المعاينة ، يحرر محضر بذلك ، يوقعه القاضي و أمين الضبط ، و يودع ضمن الأصول بأمانة الضبط . مع حصول الخصوم على نسخة من هذا المحضر[3].

المطلب الثاني : الوسائل التحقيقية الغير مباشرة.

تتجسد الوسائل التحقيقية الغير مباشرة ، في تلك الوسائل التي يقررها القاضي ،و لكن يتم تحقيقها من غيره ، فهو لا يقوم بفحصها بنفسه ، بل تقدم إليه من الخصوم كالأدلة الكتابية، أو يأمر بأدائها من طرف مختصين كالخبرة[4] .

---

[1] أنظر المادة ، 164 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08، مرجع سابق، ص،16.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص ص ،207–208.

[3] أنظر المواد ، 147،148،149 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08، مرجع سابق، ص، 15.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا ، مرجع سابق، ص، 175.

سوف نتطرق لهذا العنصر ضمن فرعين رئيسيين ، فرع أول نعالج فيه وسيلة الكتابة أما الفرع الثاني فخصصناه لدراسة الخبرة .

الفرع الأول: الكتابة. l' écriture

تعتبر الأدلة الكتابية ؛ من أقوى طرق الإثبات و أهمها ، نظرا لما تؤديه في الحياة العملية من دور كبير في إثبات تصرفات الأفراد، و ذلك عن طريق تكوينها من محررات عرفية أو رسمية.[1] ؛ و تعرف الكتابة لغة بأنها : "هي الخط وهو تصوير اللفظ بحروف هجائية"[2].

أما الكتابة اصطلاحا فنعني بها : " الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق، وما يتعلق بها، للرجوع إليه عند الإثبات، فالكتابة ؛ للتوثيق أولاً ؛ وتكون بالطريقة المعتادة والأسلوب المتعارف عليه ، حسب كل عصر، وهدفها هو حفظ الحقوق من الضياع ، ولتثبيت الحقوق عندالتنازع لقطع الشقاق والخلاف[3].

و تمتاز الكتابة عن غيرها من طرق الإثبات ؛ في أنها من الأدلة التي تعد و تهيأ مسبقا، منذ وجود الحق، دون إنتظار التنازع فيه، و لذا يطلق عليها بأنها الدليل المعد مسبقا ، كما تمتاز كذلك ؛ بإنفرادها عن باقي الأدلة بقوتها المطلقة في الإثبات ، حيث تصلح لإثبات جميع التصرفات القانونية و الوقائع المادية على حد سواء.[4]

تتبلور الكتابة وتتجسد في المحررات أو السندات و التي تقدم كأدلة للإثبات ، فإما تكون محررات رسمية ، أي تكون محررة بمعرفة شخص ذي صفة رسمية ، أي موظف من

---

[1] نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص، 193.

[2] لويس معلوف اليسوعي، **منجد الطلاب**، طبعة الثانية و العشرون، دار المشرق، لبنان ،1986، ص، 629.

[3] زيد حنش عبد الله ،**(وسائل الإثبات)** ،مجلة البحوث القانونية ، المحكمة العليا ، العدد السابع، اليمن ، 2008، ص، 108.

[4] نبيل صقر ، مرجع سابق، ص، 193.

موظفي الدولة ، أو شخص مكلف بخدمة عامة[1]، ،فتم تعريف المحرر الرسمي بأنه؛ عقد يثبت فيه موظف عمومي ، أو ضابط عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة ، ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية ، و في حدود سلطته و إختصاصه.[2] و هذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 324 من القانون المدني.[3]

و إما تكون المحررات عرفية ، أي غيررسمية، وهي التي يكتبها الناس فيما بينهم دون أن يتدخل في تحريرها موظف رسمي شخص مكلف بخدمة عامة [4]، و كل من النوعين (المحرر العرفي أو الرسمي) ، دليل كتابي ، له مالهذا الدليل من قوة بالنسبة للأدلة الأخرى.

و لكن يلاحظ أن إشتراك شخص له الصفة الرسمية ، جعل للمحرر الذي يقوم بتحريره حجية أقوى من حجية المحرر العرفي، الذي يحرره الأفراد العاديون ، فيلزم لتكذيب ما جاء في المحرر الرسمي من بيانات رسمية ، إتخاذ طريق الطعن التزوير ، في حين أن القانون لم يجعل للمحرر العرفي قوته كدليل كتابي ، إلا إذا إعترف به من يتمسك به ضده ، أو إذا أثبت المتمسك به صحته ، في حالة إذا ما أنكره من صدر منه.[5]

أما ما تعلق بالأوراق الإدارية التي تحوزها الإدارة ، فهي كتابة في حوزة الإدارة ، ذات تاريخ قابل للإثبات بالطرق المعتبرة في القانون الإداري، و تدل على واقعة إدارية معينة ، و قد لاتكون في الأصل صادرة عن موظف إداري ، بل تكون طلبا أو كتابا مقدما من أحد الأفراد

---

[1] عادل حسن علي، **الإثبات–أحكام الإلتزام**، بدون طبعة، مكتبة زهراء الشرق، بدون بلد النشر ، 1997، ص، 52.

[2] محمد رضا خان،(**حجية السندات الرسمية**) ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص، 01.

[3] أنظر المادة ، 324، القانون المدني ، مرجع سابق، ص، 1008 .

[4] زياد إبراهيم مقداد ، نبهان سالم أبو جاموس، **البينة الخطية غير الرسمية بين الفقه والقانون**، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الأول، المجلد الخامس عشر، فلسطين، 2007، ص ، 91.

[5] عادل حسن علي ، نفس المرجع، ص، 52.

بخطه و إمضائه، غير أن تقديمها للإدارة و إرفاقها بالملفات إرفاقا متسلسلا ، أو إعطائها رقما أو تاريخا ، أو تأشير الموظف المختص عليها ، يجعلها ورقة إدارية ذات حجية في الإثبات الإداري.[1] وعليه يمكن تحديد خصائص ومميزات الورقة الإدارية كما يلي:

أولا- الورقة الإدارية كتابية: فتكون صادرة من الموظف بصفته الوظيفية، أو من الفرد، ثم تحوزها الإدارة بتقديمها لها فتحفظها في ملفاتها، كما قد تكون الورقة عرفية أو رسمية في الأصل و تصبح ذات طبيعة إدارية بحيازة الإدارة لها لإثبات واقعة إدارية ما، ولا يشترط أن تكون في شكل معين، إلا أن تحريرها بغير النماذج المعهودة عن الإدارة أو بما يخالف التعليمات، أو الشطب عليها والحشو، والتغيير فيها، قد يؤدي إلى تشكيك القاضي في قيمتها، وحتى عدم الأخذ بها[2].

ثانيا-أنها في حوزة الإدارة: وهو من أهم الشروط التي تعطي للورقة الإدارية حجية في الإثبات، لاسيما إن كانت منظمة في ملف واحد، إن تعلقت بشخص واحد مثلا، مع ترتيبها بشكل تسلسلي وترقيمها و تأريخها ، إذ كلما كانت كذلك كانت حجيتها أقوى، وكلما إختل تنظيمها كلما ضعفت قوتها الثبوتية، وإن كان هذا غير ملزم للقاضي، إذ له الاستعانة بأدلة تكميلية لتكوين قناعته في الملف ، وعلى درجة اقتناعه يمكن له الأخذ بها كدليل ثبوتي في الدعوى، هذا وتعتبر القرارات المنشورة في جريدة أو صحيفة رسمية كأنها بحوزة الإدارة حتى وإن قدمتها للغير.[3]

ثالثا-أن تاريخها قابل للإثبات: و يكون إثبات تاريخها بتسلسلهافي الملف، بشكل مطمئن كثبوت رقم عليها يربطها بغيرها في الملف ، أو في سجل القيد ، أو بتعليقها ، أو بقدمها ، و عدم ظهور ما يدل على تحريك الملف ، و حشرها فيه و نحو ذلك، و للتاريخ أهمية قصوى

[1] لحسين شيخ آث ملويا، مرجع سابق ، ص، 248.

[2] أمال يعيش تمام ، مرجع سابق، ص، 228.

[3] نفس المرجع ، ص،229.

لأنه دليل على فورية الورقة ، و تحريرها في حينها، فكلما كان تحريرالورقة قريب العهد من الواقعة كان أكثر قيمة في الإثبات و كلما بعد تاريخ تحريرها ضعفت قيمتها .[1]

رابعا- أن يكون موضوعها واقعة إدارية: الواقعة الإدارية هي ؛ أي حدث يمس عمل الإدارة، أو يتعلق به، وسجلته أوراقها، أو كان ذا أثر واقع فيها. فعلى القاضي الإنتباه للتفاصيل الواردة في الورقة الإدارية، و الإعتماد فقط على الحقائق المرتبطة بواقعة إدارية ، حيث أنه مثلا في حالة إذا كان هناك ورقتين إحداهما مستخلصة من الأخرى، فيؤخذ بالأصل أو المصدر.

وإن لم تكن الواقعة الإدارية ثابتة بدليل واحد قاطع يمكن للقاضي أن يعتمد على جملة من الأوراق المكونة لها والمنظمة والمؤرخة والمتسلسلة بشكل يكون قناعته في الأخذ بها وعليه تتلخص حجية الورقة الإدارية في أن قوتها في الإثبات مستمدة من طريقة حيازة الإدارة لها، وفورية تحريرها،إذ كلما ساءت طريقة حفظها، أو بعد تاريخ تحريرها عن وقت حدوث الوقائع التي تتضمنه كلما ضعفت حجيتها[2].

كما أن هذه الأوراق من القرائن المكتوبة، القابلة لإثبات العكس، متى ثبت الدليل على ذلك، ولأن هذه الأوراق محررة غالبا من الموظف المختص، في حدود اختصاصه، ومنظمة ومسجلة في سجل متسلسل، فإن الطعن عليها لا يكون إلا بالتزوير، وفق القواعد العامة، أو أنها أدخلت في الملف، وهذا يستشف من خلال حالة الملف، ويكون ذلك متى كانت حاسمة في الدعوى، فإن لم تكن كذلك كان للمحكمة الاستمرار في نظر الدعوى بصرف النظر عن الدفع [3].

---

[1] لحسين شيخ آث ملويا ،مرجع سابق ، ص، 250.

[2] أمال يعيش تمام ، مرجع سابق، ص، 230.

[3] نفس المرجع، ص، 231.

الفرع الثاني : الخبرة. l'expertise

ليس للقاضي إختصاص من طراز تقني ليكشف عن معنى الوقائع في جميع المواد، فالقدرة المطلوبة من القاضي هي قدرة قانونية ، و ليست تقنية ، و عندئذ يمكن له تكليف الأشخاص المختصين بمهمة القيام بالمعاينات التي تتطلب معارف خاصة ، و التي من المحتمل أن تكون محل إعتراض [1]، فالخبرة عملية بحث و تحر، يؤمر بها بطلب من الخصوم ، أو تلقائيا كلما رأى القضاة ، إنهم في حاجة إلى مشاركة أهل الإختصاص لملاحظة أمور ، أو تقدير واقع ، أو أسباب أو مبررات غير واضحة.[2]

و تعرف الخبرة " بأنها عمل يعهد إنجازه ، بغرض حسم نزاع ما ، إلى أشخاص مؤهلين يطلق عليهم تسمية الخبراء ، يتولون توصيل معلومات ذات الطابع الفني ، ليس بوسع القاضي الحصول عليها بنفسه "[3]

ويعرف الخبير " أنه الخبير شخص يختاره القاضي ، بناء على مهارته الفنية، يتولى ، بعد آداء اليمين ، إجراء فحوص و معاينات ؛ و تقدير الوقائع يبين نتائجها ضمن محضر أو تقرير"[4].

و القضاء الإداري على غرار القضاء العادي ، نجده أخذ بالخبرة كوسيلة للإثبات ، فهي تعد النموذج الأمثل لإجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي الإداري، و للخبرة هدف وحيد وهو إعلام القاضي عن التقدير المادي للوقائع ، فلا يمكن أن يكون هدفها هو الفصل في نقطة

---

[1] لحسين شيخ آث ملويا ، مرجع سابق، ص، 216.

[2] محمود توفيق إسكندر، **الخبرة القضائية** ، بدون طبعة ، دار هومة ،الجزائر، 2002، ص، 55.

[3] بطاهر تواتي ، **الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية و الإدارية في التشريع الجزائري و المقارن**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2003، ص،09.

[4] نفس المرجع، ص، 09.

قانونية.[1] حيث نصت المادة125من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 أن الخبرة تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي.

و قد نظم المشرع الجزائري الخبرة في القسم الثامن من قانون الإجراءات المادية و الإدارية ، فالخبرة تتضمن ثلاث مراحل وهي: تعيين الخبراء ، و تأدية مهامهم المحددة في القرار الآمر بها، و أخيرا تحرير تقرير الخبرة ، سوف نتعرض للخبرة بمراحلها تباعا من خلال لعناصر التالية:

أولا- تعيين الخبراء : تتولى تعيين الخبراء إما المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة ، يكون ذلك بقرار قضائي قبل الفصل في الموضوع ، و قد يعين خبير واحد أو عدة خبراء للقيام بمهمة محددة، كما يتضمن القرار جملة من البيانات حددها المشرع ضمن المادة 128 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 ، حيث يتم تبيان الأسباب التي بررت اللجوء للخبرة و عند الإقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء ، كما يوضع إسم و لقب و عنوان الخبير أو الخبراء المعنيين مع تحديد التخصص و مهمتهم تحديدا دقيقا ، و كذلك يحدد أجل إيداع تقريرالخبرة بأمانة الضبط .[2]

و يجب على الخبير إذا كان غير مقيد بجدول الخبراء ، أن يحلف اليمين أمام السلطة التي يحددها القرار المعين له ، ما لم يعف من اليمين بإتفاق الخصوم ، أما إذا ما رفض الخبير القيام بالمهمة المنوطة إليه ، إستبدل بغيره من الخبراء بموجب أمر يصدر في ذيل عريضة طلب تبديله ، ويصدر ذلك الأمر عن رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس مجلس الدولة .[3]

---

[1] لحسين شيخ آث ملويا مرجع سابق، ص، 216.

[2] قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08، مرجع سابق، ص، 13.

[3] لحسين شيخ آث ملويا ، مرجع سابق، ص، 220؛ تكون صيغة اليمين كمايلي: "**أقسم بالله العظيم أن أقوم بأمانة و إخلاص بالمهمة المسندة إلي و أن أعطي رأيي بكل تجرد و إستقلال**".

أما في حالة الخبير الذي يقبل أداء المهمة و لا يقوم أو لا ينجز تقريره أو يقدمه في الأجل المحدد ، من طرف القاضي يجوز الحكم عليه بجميع ما أضاعه من مصروفات و إذا إقتضى الأمر يحكم عليه بالتعويضات و و يستبدل به غيره .

وقد خول المشرع لأطراف الخصومة رد الخبير الذين يخشون تحيزه لسبب من الأسباب و قد حدد المشرع أسباب الرد حصرا في وجود قرابة مباشرة أو غير مباشرة لغاية الدرجة الرابعة ، أو لوجود مصلحة شخصية ،أو سبب جدي آخر، كعدم الكفاءة المهنية، [1] أو عدم الإختصاص في المادة محل الخبرة ، أو عدم النزاهة و الإخلاص في العمل .

و قد نصت المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أجل تقديم عريضة الرد و ذلك بتقديمه إلى القاض في أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين ، و يفصل هذا الأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن[2] .

ثانيا– مهمة الخبير: يؤدي الخبير مهمته بصفة شخصية ، فليس له أن يفوض مهامه ، و يبدأ ذلك بمجرد إستلامه الحكم القاضي بندبه ، كما يجب على الخبير أن يخطر الخصوم بتاريخ القيام بالخبرة ، و ذلك بإخطارهم قبل اليوم المحدد بخمسة أيام ،ذلك عن طريق رسالة موصى عليها ، إما إلى موطن الخصوم الحقيقي أو محل إقامتهم ، أو موطنهم المختار، و يعتبر إستدعاء الأطراف شكلية جوهرية ، سقوطها يعيب الخبرة و يؤدي إلى إلغاء الحكم في الموضوع. [3] و قد نص مجلس الدولة في قراره الصادر في قضية السيدة يعيش ضد والي ولاية البليدة و من معه على مهام الخبير و الذي جاء كما مايلي:

---

[1] نصر الدين هنوني نعيمة تراعي ، **الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية** ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2007، ص ص ، 113–115.

[2] أنظر المادة 133، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 ، ص،13.

[3] نصرالدين هنوني نعيمة تراعي ، مرجع سابق ، ص،129.

"يقضي مجلس الدولة ، غيابيا ضد الصندوق الوطني للدراسات" في الشكل ، قبول الإستئناف، في الموضوع ، بإلغاء القرار المستأنف... و قبل الفصل في الموضوع ، تعيين نفس الخبير و إسناد المهام التالية : الإنتقال إلى الأماكن النتنازع عليها، رفقة الأطراف و محاولة الصلح بينهم إذا أمكن ذلك ، و في حالة عدم إمكانية ذلك ، معاينة القطعة التي تم إسترجاعها للمستأنفة، بموجب هذا القرار و تحديد قيمتها حسب السعرالمعمول به في تاريخ طلب الإسترجاع ، أي أفريل 1995 ، القول أن الخبير سوف يعتمد في حساباته للمتر المربع الواحد على تلك الناتجة عن التقدير العقاري و فقا لتلك المدة الزمنية .[1]

ثالثا– تقرير الخبرة : بمجرد إنتهاء الخبير من المهمة المنوطة به، يتوجب عليه أن يضع تقريرا يستخلص فيه النتائج التي توصل إليها و من خلال إجابته عن الأسئلة التي طرحت عبر الحكم التمهيدي الرامي لإجراء الخبرة ، بحيث تكون الأجوبة عن هذه الأسئلة واضحة و محددة من خلال التقرير النهائي الذي يكون كتابيا، أو شفويا ، حيث يلزم بتحريرالتقرير الكتابي أما إذاكان شفويا؛ فإنه سيلقيه في جلسة ، يحددها القاضي بحضور جميع الأطراف، بعد إستدعائهم بصفة قانونية ، و تضمن بيانات التقرير الشفوي في محضر مستقل يمكن للأطراف الحصول على نسخة منه.[2]

للقاضي إذا ما رأى أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية ، فله أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ، و له على الأخص أن يأمر بإستكمال التحقيق أو يستدعي الخبير أمامه ليحصل منه على الإيضاحات و المعلومات الضرورية ، و القاضي غير ملزم برأي الخبير، فإذا ألم الخبير بجميع عناصر المهمة المسندة إليه و لم يخرج عن حدودها التي عين

[1] لحسين شيخ آث ملويا ، مرجع سابق ، ص، 222.

[2] محمد الأزهر ، **الدعوى المدنية** ، الطبعة الأولى ، دار النشر المغربية ، الدار البيضاء ، 2010، ص، 185.

من أجلها ، فإن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة ، يعتمدان على تقرير الخبرة ، كعنصر فعال أثناء الفصل في النزاع المطروح ، و بالتالي يعتبر التقرير عندئذ دليلا للإثبات.[1]

فالمحكمة لها السلطة التامة بالأخذ بما جاء في تقرير الخبير أو طرحه، و متى رأت الأخذ بالتقرير الخبير محمولا على أسبابه و أحالت إليه ، فإنه يعتبر جزء من أسباب حكمها و لها أن تقيمه على نتيجة تقرير الخبير .[2]

أما في حالة ما إذا ما لاحظ القاضي نقصا في المعلومات، يمكن له الأمر بتحقيق إضافي ، كما له كل السلطات لتقدير صلاحية مثل هذه التدابير ، و عليه أن يوضح من جديد ماهو مطلوب بالضبط.

فالقاضي لا يرتبط بنتائج الخبرة و يمكن له أن يأمر بخبرة مضادة و هي تبدأ من حيث بدأت الخبرة الأولى ، وقد يأمر بإجراءات تكميلية في حال كانت الخبرة مشوبة بنقص كالأمر بالإنتقال للمعاينة،أوالأمر بالخبرة المضادة ، كا يمكن له عدم المصادقة على الخبرة لغموضها.[3]

❖ ملخص الفصل الثالث:

لقد منح المشرع الجزائري ، على غرار التشريعات المقارنة للقاضي الإداري و مكنه من إستعمال وسائل الإثبات ، تتوزع بين وسائل عامة ، و وسائل تحقيقية.

فالوسائل العامة في الإثبات الإداري ، تتبلور في منح القاضي الإداري سلطة توجيه أوامر لطرفي الخصومة ، سواء بتوجيه أوامر للإدارة بتقديم مستندات و تمكين الخصم منها أو الأمر

---

[1] نصر الدين هنوني نعيمة تراعي ، مرجع سابق ، ص، 160.

[2] عبده جميل غصوب، **الوجيز في قانون الإجراءات المدنية (دراسة مقارنة)** ،الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2010، ص334.

[3] نصر الدين هنوني نعيمة تراعي ، مرجع سابق ، ص ص، 163-164.

بإجراء تحقيق إداري ، كذلك يمكنه أمر الخصم بتقديم ما يملك من وثائق و أوراق تكون في حوزته .

أما الوسائل التحقيقية ، فهي بدورها تنقسم إلى وسائل تحقيقية مباشرة ، يمارسها القاضي بنفسه و تتجسد في المعاينة و القرائن (بنوعيها القانونية و القضائية) و كذلك الشهادة و الإستجواب و الإعتراف ، أما الوسائل غير المباشرة ، فهي تلك التي لا يباشرها القاضي بنفسه و تنحصر في الكتابة و الخبرة.

الخاتمة

إن الإثبات في المواد الإدارية له خصوصية متميزة ، و هذا يرجع إلى طبيعة المنازعة الإدارية في حد ذاتها، بحيث تقوم بين طرفين غير متكافئين في المراكز القانونية، فنجد أن الإدارة لها إمتيازات خاصة و تمثل السلطة العامة ، إذ أنها ليست الند العادل و المتساوي بالنسبة للفرد الذي يقف موقفا صعبا ، خاصة فيما تعلق بأدلة الإثبات .

- ❖ فالقاضي الإداري يمارس دوره الإيجابي في الإثبات من خلال دوره الإجرائي، الذي يتمثل في حرية القاضي الإداري في تقدير وسيلة الإثبات المناسبة و الإقتناع بهاوفي إحترامه لمبدأ المواجهة، أما الدور الموضوعي للقاضي ، فهو ينصب في القرائن القضائية ، و التي تجسد فعليا الدورالإيجابي الإستنتاجي للقاضي الإداري
- ❖ أما سلطة القاضي الإداري تجاه وسائل الإثبات ، فقد مكنه المشرع الجزائري من خلال نصوصه ، توجيه أوامر للإدارة بتقديم مستندات أو بإجراء تحقيق إداري.

كما منحها سلطة إعمال الوسائل التحقيقية و التي تنقسم ، إلى وسائل مباشرة تتنوع بين المعاينة و الشهادة و الإستجواب و الإقرار و كذلك القرائن بنوعيها القانونية منها و القضائية، و وسائل تحقيقية غير مباشرة ، و تنحصر في وسيلتين ، و هما الكتابة و الخبرة.

- ❖ و بعد دراستنا للموضوع خرجنا بمجموعة من الإستنتاجات ، إذ نجد أن القاضي الإداري في سبيل ضمان التكافؤ و الموازنة بين طرفي الدعوى ، قد خوله المشرع وسيلة الأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية للدعوى ، و التي قد تشكل دعما كبيرا لموقف الفرد و هو أمر يأثر في تنظيم عبء الإثبات.
- ❖ كذلك نجد أن الإثبات في المادة الإدارية ، لم يأخذ باليمين كوسيلة للإثبات ، ذلك لعدم تناسبه مع طبيعة الدعوى الإدارية ، أما وسائل الإثبات الأخرى ، فقد تفاوت في الأخذ بها

و في إعتمادها فنجده لم يمنح للشهادة نفس الأهمية التي تحوزها في القضاء العادي ، و إعتمد كأصل عام على الأدلة الكتابية ، لتناسبها و طبيعة المنازعة الإدارية .

- ❖ أما الخبرة فهي تتناسب و المنازعة الإدارية ،إذ يمكن للقاضي اللجوء إليها ، و الإستعانة برأي خبير لتوضيح وفهم جزئيات تقنية تتعلق بالقضية ، لا يستطيع القاضي إدراكها من خلال ملف القضية، و كثيرا ما نجدها مكرسة في المنازعة الضريبية .
- ❖ و الخبرة قد تغني القاضي من الإنتقال للمعاينة ، رغم أن هذه الأخيرة ذات طابع تحقيقي و إستقصائي وهي مباشرة و شخصية، غير أن الأخذ بها راجع للقاضي و سلطته التقديرية و نجد أن دعاوى القضاء الكامل المجال الخصب لإعمال هذه الوسيلة ، كونها تنصب على وقائع مادية.
- ❖ بناء عليه فوسائل الإثبات ، تتميز بحجية متفاوتة أمام القضاء الإداري ، و على القاضي لإداري أن يستغل سلطته التقديرية له في هذا المجال، و الحرية التي يحوزها في تقدير وسائل الإثبات ،بما يخدم الدعوى المعروضة عليه و مايؤدي للفصل فيها .
- ❖ و نذكر أن المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، قد منح للقاضي كذلك إمكانية توثيق أي إجراء من إجراءات التحقيق ، من خلال تسجيل سمعي أو بصري أو سمعي و بصري معا . و هذا من أهم التعديلات التي جاء بها قانون إجراءات المدنية و الإدراية في المواد المتعلقة بالإثبات.
- ❖ كذلك فإن القاعدة العامة في عبء الإثبات، التي تلقى على عاتق المدعي، هي نفس القاعدة التي تسري في المنازعة الإدارية غير أن القضاء الإداري إستقر على تخفيف العبء الواقع على عاتق المدعي ، من خلال الدور الإيجابي للقاضي الإداري في مراقبة الخصوم فيما تعلق بالإثبات ، و إقراره في بعض الحالات ، نقل عبء الإثبات إلى المدعي عليه .

في هذه النقطة بالذات ، تظهر أهمية الدور الذي يقوم به القاضي الإداري ضمن عمليةالإثبات، و ليس للقاضي أن يتحمل عبء الإثبات و ذلك أنه في هذه الحالة ، يخرج و يحيد عن وظيفة القضاء ، ويتعداها إلى دور الخصوم غير أنه يحرص كما قلنا سابقا على الموازنة بين الطرفين في هذا المجال .

في الأخير ؛ يمكننا القول أن على الدول التي تأخذ بنظام الإزدواجية القضائية إفراد قانون خاص بالإثبات في المنازعة الإدارية ، منفصل عن ذلك المتعلق بالمنازعات العادية ، و يكون مناسب لطبيعة الدعوى الإدارية .

- ❖ كذلك أنه على القاضي الإداري الإجتهاد فيما تعلق بالتحقيق ، و إستغلال السلطة التي منحها له المشرع في هذا المجال ، من خلال إعمال كافة الوسائل الضرورية التي يراها مناسبة للفصل في الدعوى في سبيل الموازنة بين المصلحة العامة و الخاصة دون تحيز أو مجاملة طرف على حساب الآخر.
- ❖ و نرى كذلك أنه من الضروري تخصص القاضي الإداري في مجال صلاحياته ، بما يتناسب و تشعب المنازعة الإدارية و تعقيداتها.

إن القاضي الإداري و على خلاف القاضي العادي ،الذي يتقيد دوره في الإثبات، و ينحصر في نطاق الحياد ، ما ينتج عنه إتصاف دوره بالسلبية ، و إقتصاره على ما يقدم له من طرف الخصوم.

في حين نجد أن القاضي الإداري ؛ يخضع إلى مبدأ الحياد و لكن بشكل مرن، مقارنة بالقاضي العادي ، حيث أن له دور إيجابي في مجال الإثبات ، و سلطة تقديرية في مواجهة إعمال الوسائل التي خولها له المشرع ، مما يمكنه من تحقيق التوازن بين المصلحة العامة للإدارة و المصلحة الخاصة للفرد ، و توزيع عبء الإثبات بين طرفي النزاع بما يخدم مجرى الفصل في الدعوى.

لذا يمكننا أن نخلص إلى أن الطبيعة الخاصة للمنازعة الإدارية ، و عدم التوازن الواقع بين أطرافها يمنح القاضي نوعا من السلطات الإيجابية، التي تمكنه من الوصول إلى الموازنة بين مصالح طرفي المنازعة الإدارية.

Le juge administratif à l'opposé du juge ordinaire , qui adhèrent à son rôle dans la preuve , et se limité à ce qui est offert à lui par ses adversaires.

Alors que nous constatons que le juge administratif , soumis au principe de neutralité , mais d'une manière souple ,par rapport au juge ordinaire , où il a un rôle positif dans le domaine de la preuve, et une autorité évaluative par rapport à l'application des moyens qui lui ont été conférés par le législateur , ce qui lui permet d'atteindre un équilibre entre l'intérêt général de la gestion et l'intérêt privé de l'individu , et la répartition de la charge de la preuve entre les parties du conflit , et ceci pour servir la cause en question.

Nous pouvons donc conclure que la nature particulière du contentieux administratif, et le fait un déséquilibre existant entre ses parties donne au juge une sorte d'autorités positifs, qui lui permettent d'atteindre un équilibre entre les intérêts des parties du litige administratif.

قائمة المراجع

أولا – المصادر:

– النصوص التشريعية و التنظيمية:

1) الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/89، المؤرخ في 20 رمضان ، 1395، الموافق ل 26 سبتمبر ،1975، الجريدة الرسمية ، العدد ، 78.

2) قانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية ، العدد 21

3) القانون رقم 21/01، المؤرخ في 7 شوال ، 1422، ديسمبر،2001، يتضمن قانون المالية لسنة2002،الجريدة الرسمية، العدد 79.

–القواميس العربية :

1. لويس معلوف اليسوعي، **منجد الطلاب**، طبعة الثانية و العشرون، دار المشرق، لبنان ،1986.

2.علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، **القاموس الجديد** ، بدون طبعة،الشركة التونسية للتوزيع–المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب، تونس – الجزائر ، 1984.

ثانيا– المراجع باللغة العربية:

الكتب العامة:

1) أحمد خليل، **مبدأ المواجهة و دوره في التنفيذ الجبري** ، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2005

2) جلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية** ، طبعة أولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 1999 .

3) لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة** ، بدون طبعة، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2003،

4) محمود عبد العزيز محمد، **المرشد في المشكلات الإجرائية في المسائل الجنائية**، بدون طبعة ، دار الكتب القانونية و دار الشتات للنشرو البرمجيات، مصر، 2009

5) محمد ماجد ياقوت، **شرح الإجراءات ا لتأديبية** ، بدون طبعة، منشأة المعارف،الإسكندرية،2004

6) . محمد علي سالم عياد الحلبي ، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**،الجزء الثاني ، بدون طبعة، دار الثقافة للنشرو التوزيع،الأردن،1996.

7) محمد الأزهر ، **الدعوى المدنية** ، الطبعة الأولى ، دار النشر المغربية ، الدار البيضاء ، 2010

8) محمد صغير بعلي ، **القرارات الإدارية** ، بدون طبعة، دار العلوم للنشرو التوزيع، الجزائر ،2005

9) ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري** ، بدون طبعة، دار المجدد ، الجزائر،2011،ص، 178.

10) نبيل صقر،**الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، بدون طبعة ، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر،2008،

11) سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي ، **التحقيق الإداري وتوجيه العقوبات الانضباطية** ، بدون طبعة ، بدون دار نشر، كلية القانون ،جامعة بابل، العراق،2008، ص،02.

12) عزري الزين، **الأعمال الإدارية و منازعاتها**، مطبوعات مخبر الإجتهاد القضائي و أثره على حركة التشريع، الجزائر، 2010

13) عمر بن سعيد، **الإجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني** ، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

14) عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري**، طبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2009.

15) عبد الرزاق السنهوري،**الوسيط في شرح القانون المدني** ،منشأة المعارف، الإسكندرية،2004

16) عبد الفتاح أبو المجد محمد، **موقف قاضي الإلغاءمن سلطة الإدارة في تسبيب قرارات الإدارة(دراسة مقارنة)**،بدون دار نشر،بدون مكان نشر،2005.

17) عبد الحميد جبريل حسين آدم،**التنفيذ المباشر تطبيقاته والرقابة القضائية عليه** ، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2007.

18) عبده جميل غصوب، **الوجيز في قانون الإجراءات المدنية (دراسة مقارنة)** ، الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2010

19) فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة(دراسة مقارنة)** ، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان الأردن، 2010.

الكتب المتخصصة:

1) أحمد أبو الوفا، **التعليق على نصوص قانون الإثبات**، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2000.

2) إيهاب عبد المطلب، **أدلة الإثبات و أوجه بطلانها**، الطبعة الأولى ،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2009.

3)

4) إبراهيم إبراهيم الغماز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية** ،بدون طبعة ، الهيئة المصريةالعامة للكتاب ، مصر، 2002.

5) إبراهيم سيد أحمد، **الإستجواب و الإعتراف فقها و قضاء**،بدون طبعة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

6) بسام نهار البطون ،**الشهادة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون الوضعي)**،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

7) بطاهر تواتي ، **الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية و الإدارية في التشريع الجزائري و المقارن**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2003.

8) هشام عبد المنعم عكاشة، **دور القاضي الإداري في الإثبات** ، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2003،ص،102.

9) همام محمد محمود زهران،**أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية** ،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2002،ص،41.

10)زيد حنش عبد الله ،**(وسائل الإثبات)** ،مجلة البحوث القانونية ، المحكمة العليا ، العدد السابع، اليمن ، 2008

11)حمدي علي عمر، **سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة،دراسة مقارنة** ،بدون طبعة، دارالنهضة العربية،القاهرة،2003 .

12)حسين محمد المنصور، **الإثبات التقليدي و الإلكتروني** ، دار الفجر الجامعية ،مصر ،2006 .

13)كوثر أحمد خالند،**الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية دراسة تحليلية مقارنة**،مكتبة النفسير للنشر و الإعلان، 2007 ،ص،31

14)لحسين بن شيخ آث ملويا ، **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية** ،دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ،2008.

15)مصطفى عبد العزيز طراونة، **القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه (دراسة مقارنة)** ،بدون طبعة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011.

16)محمد حسين منصور، **قانون الإثبات:طرق الإثبات و مبادئه** ،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2004.

17)محمود توفيق إسكندر، **الخبرة القضائية** ، بدون طبعة ، دار هومة ،الجزائر، 2002

18)مسعود زبدة ، **القرائن القضائية**، بدون طبعة ،موفم للنشر و التوزيع، الجزائر،2001،

19)مراد محمد الشنيكات، **الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني(دراسة مقارنة)** ، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2008.

20)نصر الدين هنوني نعيمة تراعي ، **الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية** ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2007.

21)عادل حسن علي، **الإثبات–أحكام الإلتزام**، بدون طبعة، مكتبة زهراء الشرق، بدون بلد النشر ، 1997.

22)عدلي خليل ، **إستجواب المتهم فقها و قضاءا**، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر،2004.

23)عبد الحميد الشواربي ، **القرائن القانونية و القضائية**، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

24)عماد زعل الجعافرة،**القرائن في القانون المدني ، طبعة الأولى** ، دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2001.

25)عبد الحميد ذنوب الغزالي، **القرائن الجنائية و دورها في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)**، بدون طبعة،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009.

26)عايدة الشامي ، **خصوصية الإثبات في المادة الإدارية** ،المكتب الجامعي الحديث،مصر، 2008.

27)عصام أنور سليم، **النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية و التجارية** ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2010.

28)عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات أمام القضاء الإداري** ،دار الفكر الجامعي ،مصر،2008.

29)عبد العزيزعبد المنعم خليفة، **إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعوى الإدارية،** بدون طبعة،منشأة المعارف، الإسكندرية،2008.

30)عماد محمد ربيع، **حجية الشهادة في الإثبات الجزائي(دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.

ثالثا– الرسائل الجامعية :

رسائل الدكتوراه:

أمال يعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة** ، رسالة دكتوراه، ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بسكرة ،الجزائر،2012/2011.

رسائل الماجستير:

1) صالح إبراهيم، **الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري** ،بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون ، الجزائر، بدون سنة النشر.

2) قشار زكريا،**دفاع الإدارة العامة أمام القضاء الإداري**، مذكرة ماجستير تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001.

المقالات العلمية: :

1) أيمن السيد محمد عبد الرحمان،(الإثبات في الدعوى الإدارية في القانون الكويتي) ،مجلة معهد قضاء الكويت للدراسات القضائية و القانونية ، العدد الثامن عشر،السنة التاسعة،ديسمبر 2009.

2) زوزو نور الهدى، **(الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية)** ،مجلة المنتدى القانوني ، العدد السابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2010.

3) زياد إبراهيم مقداد ، نبهان سالم أبو جاموس، **البينة الخطية غير الرسمية بين الفقه والقانون**، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الأول، المجلد الخامس عشر، فلسطين، 2007.

4) حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري،**(سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة)**، مجلةالاجتهاد القضائي ، العددالثاني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، نوفمبر، بسكرة ،2005 .

5) محمد محدة،(الإثبات في المادة الادارية) ،مجلة الإجتهاد القضائي ، العددالثاني،نوفمبر 2005،جامعة بسكرة،مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ،ص ،80.

6) مهند نوح ، **(القاضي الإداري والأمر القضائي)**، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا ، العدد الثاني، 2004.

7) محمد رضا خان،(**حجية السندات الرسمية)** ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2011.

8) فريدة مزياني، آمنة سلطاني،(**مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و الاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)**، مجلة المفكر، العدد 07 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، نوفمبر.2011

مداخلات الملتقيات:

ماجدة شهناز بودوح، **شروط رفع الدعوى الإدارية**، مداخلة في ملتقى حول إصلاح القضاء الإداري في الدول المغاربية ، جامعة محمد خيذر، بسكرة.

المراجع باللغة الأجنبية:

الكتب العامة:

Vincent j et guinchard، procèdure civile، dollaz،1987.

الفهرس

الفهرس	الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة:	‐‐‐‐‐‐‐‐‐‐‐‐‐‐‐‐‐‐‐‐‐‐‐‐‐‐‐‐‐‐	(أ)
الفصل الأول:	الإطار المفاهيمي لقواعد الإثبات في المادة الإدارية	**-06 -**
المبحث الأول:	ماهية الإثبات.	**-08-**
المطلب الأول:	مفهوم الإثبات .	**-08-**
الفرع الأول:	تعريف الإثبات.	**-09-**
الفرع الثاني:	أهمية الإثبات.	**-10-**
المطلب الثاني:	مذاهب الإثبات.	**-11-**
الفرع الأول:	مذهب الإثبات الحر.	**-12-**
الفرع الثاني:	مذهب الإثبات المقيد.	**-13-**
الفرع الثالث:	مذهب الإثبات المختلط.	**-14-**
المبحث الثاني	العوامل المؤثرة في الإثبات الإداري.	**-16-**
المطلب الأول	إمتيازات الإدارة المؤثرة في الإثبات.	**-17-**
الفرع الأول:	حيازة الأوراق الإدارية.	**-18-**
الفرع الثاني:	إمتياز المبادرة و التنفيذ المباشر.	**-19-**
الفرع الثالث:	قرينة سلامة القرارات الإدارية.	**-22-**
المطلب الثاني:	أثر إمتيازات الإدارة على المنازعة الإدارية.	**-22-**
الفرع الأول:	وقوف الفرد عادة موقف المدعي في الدعوى الإدارية	**-23-**

الفرع الثاني:	وقوف الإدارة إستثناءا موقف المدعي في الدعوى الإدارية.	-24-
الفصل الثاني:	**الأحكام الإجرائية و الموضوعية الناظمة للإثبات الإداري**	-27-
المبحث الأول:	الأحكام الإجرائية الناظمة للإثبات الإداري.	-28-
المطلب الأول:	حرية القاضي الإداري في تقدير و سيلة الإثبات و الإقتناع بها .	-29-
الفرع الأول:	حرية القاضي الإداري في تقدير وسيلة الإثبات.	-30-
الفرع الثاني:	حرية القاضي في الإقتناع بوسيلة الإثبات.	-32-
الفرع الثالث:	إلتزام القاضي بمبدأ المواجهة.	-34-
المطلب الثاني:	دور القاضي الإداري في التأكد من صحة الأوراق و حجيتها.	-38-
الفرع الأول:	التحقق من صحة الأوراق و وسائله.	-39-
الفرع الثاني:	حجية الأوراق و المستندات المودعة ملف الدعوى.	-44-
المبحث الثاني:	الأحكام الموضوعية الناظمة للإثبات الإداري .	-46
المطلب الأول:	ماهية القرائن القضائية.	-47-
الفرع الأول:	مفهوم و خصائص القرائن القضائية.	-48-
الفرع الثاني:	شروط القرائن القضائية.	-51-
المطلب الثاني:	حجية وصور القرائن القضائية في الإثبات.	-54-
الفرع الأول:	حجية القرائن القضائية في الإثبات.	-55-
الفرع الثاني:	صور القرائن القضائية.	-57-
الفصل الثالث:	**سلطة القاضي الإداري في تقدير وسائل الإثبات.**	-63-
المبحث الأول:	الوسائل العامة في إثبات الدعوى الإدارية.	-64-

المطلب الأول:	الأمر بتقديم المستندات.	**-65-**
الفرع الأول:	أمر الإدارة بتقديم المستندات.	**-66-**
الفرع الثاني:	إلزام المدعي بتقديم ما تحت يده من مستندات.	**-70-**
المطلب الثاني:	**الأمر بإجراء تحقيق إداري.**	**-73-**
الفرع الأول:	مفهوم التحقيق الإداري .	**-73-**
الفرع الثاني:	تنفيذ التحقيق الإداري.	**-74-**
المبحث الثاني:	**الوسائل التحقيقية في إثبات الدعوى الإدارية**	**-77-**
المطلب الأول:	**الوسائل التحقيقية المباشرة.**	**-78-**
الفرع الأول:	الشهادة و القرائن.	**-79-**
الفرع الثاني:	الإستجواب و الإقرار.	**-84-**
الفرع الثالث:	الإنتقال للمعاينة.	**-88-**
المطلب الثاني	**الوسائل التحقيقية الغير مباشرة.**	**-89-**
الفرع الأول	الكتابة.	**-90-**
الفرع الثاني	الخبرة.	**-94-**
الخاتمة:	-----------	**-100-**
قائمة المراجع:	-----------	**-103-**
الفهرس:	-----------	**-112-**